٢٠ ر.س

تقريب السنة بين يدي الأمة
(١)

أنجح المساعي

في الجمع بين صفتي السامع والواعي

تأليف محدّث الحجاز الشهير
الشيخ
فالح بن محمد الظاهري المدني
المتوفى سنة ١٢٨٩هـ

ومعه كتاب إفادة القارىء بتخريج أحاديث نجح المساعي

بقلم:
ابراهيم بن عبد الله الحازمي
عفا الله عنه وسدد خطاه

دار الشريف

تقريب السنة بين يدي الأمة
(١)

أنجح المساعي

في الجمع بين صِفَتَي السّامِع والواعِي

تأليف محدّث الحجاز الشهير
الشيـــخ
فالح بن محمد الظاهري المدني
المتوفى سنة ١٢٨٩هـ

ومعه كتاب إفادة القارىء بتخريج أحاديث أنجح المساعي

بقلـــم :
إبراهيم بن عبدالله الحازمي
عفا الله عنه وسدد خطاه

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعـــد:

فإن الواجب على المرء المسلم معرفة دينه بالأدلة الشرعية والعمل بها ونشرها بين الناس، وقد صنف العلماء قديماً وحديثاً كُتباً في الأحكام الفقهية بأدلتها التفصيلية. ومنها كتاب «المنتقى» للمجد ابن تيمية و «المحرر» لابن عبد الهادي وكتاب «عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد و«بلوغ المرام» لابن حجر العسقلاني..

ومن أحسن الكتب التي جمعت الكتب المتقدمة، كتاب الشيخ العلامة المحدث فالح بن محمد الظاهري المدني، المسمى: «أنجح المساعي..» هذا الكتاب الذي جمع فأوعى أحاديث الأحكام فقابلنا أصوله وصححناها وخرجنا أحاديثه وعلقنا عليه بما هو مناسب في موضعه بحيث أصبح بعد ذلك مرجعاً مهماً، يرجع إليه الباحث..

وقد طبع قديماً عام ١٣٣١هـ ثم طبع عام ١٣٩١هـ[١] وكلا الطبعتين مليئة بالأخطاء..

(١) بعناية الأستاذ عبدالله هاشم ولكنه لم يخرج الأحاديث وهو مليء بالأخطاء المطبعية وعلق في بضعة مواضع تركناها كما هي.

فاستعنت بخالقي ومولاي مع ضعفي وتقصيري فأخرجت الأحاديث والآثار وحكمت عليها بالصحة أو الضعف وقابلناها بالأصل وقد استغرق ذلك مني مدة ليست بالقصيرة. . وأسميته: إفادة القارىء في تخريج أحاديث أنجح المساعي. . وهو يخرج ضمن موسوعتنا الحديثية المسماة تقريب السنة بين يدي الأمة وهي:

١ - أنجح المساعي في الجمع بين صفتي السامع والواعي.

٢ - الشريعة للإمام الآجري.

٣ - مختصر قيام الليل للإمام المروزي.

٤ - مختصر مسند الإمام أحمد بن حنبل.

٥ - زوائد عبدالله بن الإمام أحمد.

٦ - الصحيفة الصادقة - واشكر الأخوة الذين قابلوا الأصول ببعضها.

والله أسأل أن ينفع به عباده في مشارق الأرض ومغاربها. . إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والله المستعان. .

إبراهيم بن عبدالله الحازمي

عفا الله عنه وسدد خطاه

ـ ترجمة المؤلف :

هو محدث المدينة المنورة ومسندها وبقية ذوي الإسناد العالي فيها المتبحر في علوم الأدب واللغة والتصوف، المعتقد في طريق أهله، العارف بفقه الحديث وفنه، الداعي إلى السنة والأثر قولاً وعملاً واعتقاداً، أبو اليسر فالح بن محمد بن عبدالله بن فالح الظاهري نسبة إلى عرب الظواهر، قبيلة في الحجاز، ويكتب في نسبه المهنوي نسبة إلى بني مهنى منهم. ووجدت بخطه مكتوباً وجهه لبعض أصحابنا المكيين في نسبه ما نصه: «وأما بنو مهنى ابن ظاهر فهم الشعبة الذين منهم الفقير، وهم من بني جعفر بن الحجة قطعاً، وأما بنو مهنى بن داوود(*) ففي نسبهم اختلاف، وعلى كل حال فمنهم الأمراء المشاهير والناس لا يعرفون سواهم» اهـ.

صرح المترجم في كتابه: «أنجح المساعي» في كتاب الصيام بأنه كان في سنة ١٩٧١(**)م دون البلوغ، ودخل المدينة فاجتمع فيها بعمدته وسنده الأستاذ العارف الشيخ السنوسي نزيل جغبوب، وذلك في ٢٥ ذي القعدة عام ١٢٦٨هـ، وكان حينئذ قد جمع القرآن، واستظهر بعض المنظوم الوجيز، فلما مثل قائماً بين يديه أقبل عليه ولازمه من ذلك الوقت سفراً وحضراً سبع سنوات، وحج معه ثلاث مرات، وألبسه الخرقة(★)، وسمع عليه الكتب الستة ونصف ابن ماجة، وسمع عليه الحديث المسلسل بالأولية والعيد والصف وأضافه على الأسودين وصافحه وشابكه ولقنه، وخاطب جماعة هو فيهم بقوله:

(*) كان بعده «في» وهو خطأ. والكتاب فيه أخطاء كثيرة. أعني فهارس الفهارس للكتاني.

(**) كان في الأصل: في سنة ١٩٧١، وهو خطأ.

(★) عادة صوفية ما أنزل الله بها من سلطان.

أجـزتـكـمُ مروّينا كلَّه ومـا سيؤثـر عني راجـياً لدعـائـي

ولازم أيضاً مدة طويلة المعمر أبا موسى عمران الياصلي الحسني، والعابد الناسك محمد الطاهر الغاتي وأبا الحلم عبد الرحيم بن أحمد الزموري البرقي، وبالأخير تخرج في قرض الشعر، ولقي بمكة المكرمة عام ١٢٦٩هـ العلاّمة المحدث المعمر أبا الحسن علي بن عبد الحق القوصي الأثري، وأجازه إجازة عامة، وبالمدينة المنورة محدثها الشيخ عبد الغني بن أبي سعيد الدهلوي العمري، وبمصر الشمس عليش والنور حسن العدوي الحمزاوي، وأجازه جميع هؤلاء جميع ما لهم عن مشايخهم وتدبج[1] مع أحد من تدبجت معه، وهو مسند دمياط الشمس محمد الشريف بن عوض الدمياطي، ويروي بالإجازة العامة عن الوجيه الأهدل بإجازته لمعارفه ومن يولد لهم، وكان والده من معارفه، ودخل مصر مراراً أولها عام ٧١ وآخرها عام ١٣٢٣هـ، وفيها تدبج مع من ذكر، ودخل الاستانة وعين فيها لقراءة الحديث بالقصر السلطاني، وله حواشٍ على الصحيح والموطأ في عدة أسفار رأيتها عنده، ومنظومة في الاصطلاح أولها:

خيرُ الأمـورِ الـوسَطُ الـوسـيطُ وشـرّهـا الإفـراطُ والـتـفـريطُ
وهـذه منـظومـةٌ فِي المـصـطلحْ يقـبـلهـا كلّ فؤادٍ قد صلحْ
ذكـرتُ فيهـا كلَّ حدٍّ جيدٍّ يحمـدني عليـه كـلّ سيدِ

وشرحها، ومدون في الفقه على مذهب الأثر كبير وصغير، الكبير اسمه «أنجح المساعي في الجمع بين صفتي السامع والواعي» [وهو الكتاب الذي بين يديك] والثاني اسمه: «صحائف العامل بالشرع الكامل» (في ٤٢ صحيفة) قال في أوله:

---

(١) من اللطائف أن صديقنا الشيخ أحمد أبا الخير الهندي كتب لي مرة من الحجاز يقول إن بعض الناس ساءهم قولكم إن الشيخ فالح تدبج مع بعض الآخذين عني وقال ما أراد بذلك قال فقلت له لم يرد بذلك إلا ما أراد ابن الضحاك السلمي الضرير في جامعه بقوله إن محمداً يعني البخاري سمع مني هذا الحديث اهـ. قلت: قال ذلك الترمذي في حديث الطير المشوي من كتاب المناقب، انظر الجامع قاله الكتاني.

«وضعت هذه الصحائف عبارة عن معنى الأحاديث الشفوية، والأفعال المصطفوية، وأضفت إليها بعض الإفهام، لأيمة السلف الأعلام، فمنجعلها سميره بل أميره فهو المدني الماهر، والبقية الذي لم يزلعلى الحق ظاهر» اهـ. وكلاهما طبع بمصر، والثبت الكبير والصغير والوسط، فاسم الكبير «شيم البارق من ديم المهارق» والوسط «ما تُشَدّ إليه في الحال حاجة الطالب الرحال» والصغير هو المطبوع اسمه «حسن الوفا لاخوان الصفا[1]» وهذب وعلّق على كتاب «المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب» وهو مطبوع فيها.

ومن غرائبه روايته عن الشيخ السنوسي والشيخ أبي موسى عمران الياصلي، كلاهما عن الشهاب الطبولي الطرابلسي، وروايته أيضاً عنالطاهر الغاتي عن مصطفى البولاقي عن الأمر وطبقته، ويروي الغاتي أيضاً عن البرهان الرياحي التونسي، ويروي شيخه الزموري عن أستاذهما السنوسي وعلي بن عبد الحق وعبدالله سراج المكي وغيرهم. أجازني المترجم كتابة من المدينة على ظهر ثبته، ثم لقيته بالمدينة المنورة مراراً وسمعت عليه جميع مسلسلات ثبته، ولقني وألبسني وسمعت عليه بعض الصحيح وناولني جميعه وأجازني بكل ما عنده إجازة عامة لي ولأولادي وهو ممن يحصل الفخر بلقائه لعلو إسناده.

وروايتنا عنه عن الحافظ أبي عبدالله محمد بن علي السنوسي عن الحافظ ابن عبد السلام الناصري عن الحافظ أبي العلاء العراقي الفاسي والحافظ أبي الفيض مرتضي الزبيدي بأسانيدهما من أعلى الأسانيد وأفخمها. وقال مرة لأمير من أمراء العرب وقد وجدته عنده: «أنت أمير السيف وهذا ـ وأشار إليّ ـ أمير القلم» وأجازني بعد ذلك بالحديث المسلسل بيوم عاشوراء حسب استدعاء صاحبنا الشهاب العطار منه يومها بعد رجوعي للمغرب، وراجعته لما كنت أسمع عليه

(١) طبع حسن الوفا بالاسكندرية سنة ١٣٢٣ (في ٦٩ ص) كما ذكر ذلك سركيس في معجمه ص: ١٤٣٤.

ثبته المطبوع في بعض أوهامه فيه فلم أجد فيه قابلية للمباحثة لكبره وضعف قواه، وقد ذكرتها في غير هذا الموضع. مات في ٩ شوال عام ١٣٢٨هـ بالمدينة المنورة رحمه الله رحمة واسعة[1].

(١) هذه الترجمة من كتاب: فهرس الفهارس للكتاني وهو من تلاميذ الشيخ فالح. وقد ورد اسمه في خمسين موضعاً من كتابه هذا.. انظر ترجمته في فهرس الفهارس من ص: ٨٩٥ - ٨٩٨ وص: ٩٤٢، ٩٤٣، ٥١٦.
رقم الترجمة: ٥١٤.
ومعجم المؤلفين/ لعمر رضا كحالة. ص: ٤٦ - ٤٧ وفهرس التيمورية (٣/ ٢٢٤) والإعلام للزركلي ٧/ ٢١٧ وتحفة الاخوان: ٣٥، ورياض الجنة (٢/ ١٣١) وبروكلمان، التكملة (٢/ ٨١٥). ومعجم سركيس: ١٤٣٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول عبيد ربه، المتعرض لنفحة من نفحاته تسعده بقربه: فالح بن محمد بن عبدالله الظاهري، حامداً الله تعالى لذاته، ومصلياً ومسلماً على أشرف مخلوقاته، محمد المبعوث بدين الفطرة، وعلى آله وأصحابه القائمين له بالمحبة والنصرة، في حالتي المنشط والمكره، بدون توان ولا فترة.

أما بعد: فإن المصيب في العقليات واحد، والمخطىء آثم بل كافر، إن نفي الإسلام، وهو التصديق بوجود إله واحد متصف بصفات الكمال، والإيمان برسله الصادقين في المقال، والاعتراف بوعد بثواب، ووعيد بعقاب، لهذا الهيكل الإنساني في المآل، والقيام بعبادات يمجد الله تعالى فيها بنعوت الجلال، والانقياد للقوانين الشرعية الحافظة للأمور المدنية، من طوارق الاختلال، وهذا إجمال تفصيله ما أودعته في هذا المؤلف الذي جمعته وسميته (أنجح المساعي في الجمع بين صفتي السامع والواعي) وما هو إلا أحاديث نبوية، وحكم مصطفوية، ليس لي فيها إلا زيادة الترصيف إجادة، وإيضاح المغنى لتتم الإفادة، والذي حداني على ذلك أن فن الحديث في هذه القرون الثلاثة الأخيرة قد قويت شوكته، وعلت في الخافقين رتبته، وارتفع له أعلى منار، وتبين أن زمنه قد استدار، والسبب في ذلك بديارنا الحجازية وجود مسانيد الحجاز السبعة، أولهم الحافظ الفقيه العلامة أبو مهدي عيسى الثعالبي الجعفري المتوفى سنة اثنتين وثمانين وألف، ويليه الإمام المسند العلامة محمد بن محمد بن سليمان الروداني، ويليه الإمام المسند العلامة أبو إسحاق الكوراني السهراني، بضم السين المهملة فالهاء فالراء فالألف فالنون، ويليه الفقيهة المسندة قريش الطبرية آخر فقهاء الطبريين، تروى عالياً عن الإمام عبد الواحد بن إبراهيم الحصارى المكي عن السيوطي وزكريا، وبيني وبينها واسطتان، ووفاتها سنة سبع ومائة وألف، ويليها أبو البقاء وأبو الأسرار حسن بن

علي العجيمي الأنصاري، ويليه الشمس محمد بن أحمد النخلي، ويليه الإمام المسند عبدالله بن سالم البصري المتوفى سنة أربع وثلاثين ومائة وألف، وهو آخرهم وفاة، وأسانيدي المتصلة بهم مبينة في ثبتي الذي عنوانه: ما تشتد إليه في الحال، حاجة الطالب الرحال، كأصله شيم البارق، من ديم المهارق.

وإذا جعلت أيها الموفق هذا المجموع سميرك، بل أميرك، فأنت المدني الماهر، بل الرباني الذي لم يزل على الحق ظاهر، أنشدنا شيخنا الأستاذ أبو عبدالله محمد بن علي السنوسي الحسني الشريف المغربي، أخبرنا أبو سليمان العجيمي حفيد المسند المذكور، أنشدنا الإمام المسند الشيخ محمد سعيد صفر المدني المحدث الحنفي نظمه رسالة الهدى ومنها(*):

وقول أعلام الهدى لا يعمل ... بقولنا بدون نص يقبل
فيه دليل الأخذ بالحديث ... وذاك في القديم والحديث
قال أبو حنيفة الإمام ... لا ينبغي لمن له إسلام
أخذ بأقوالي حتى تعرضا ... على الكتاب والحديث المرتضى
ومالك إمام دار الهجرة ... قال وقد أشار نحو الحجرة
كل كلام منه ذو قبول ... ومنه مردود سوى الرسول
والشافعي قال إن رأيتم ... قولي مخالفاً لما رويتم
من الحديث فاضربوا الجدارا ... بقولي المخالف الأخبارا
وأحمد قال لهم لا تكتبوا ... ما قلته بل أصل ذلك اطلبوا
فاسمع مقالات الهداة الأربعة ... واعمل بها فإن فيها منفعه
لقمعها لكل ذي تعصب ... والمنصفون يكتفون بالنبي

(*) بين تلميذه الكتاني في فهرس الفهارس إن هذا سبق قلم من الشيخ فالح وإن الصواب هو أحمد بن محمد النخلي فتنبه بارك الله فيك.

إلى أن قـال:

وقال بعض لو أتتني مائة … من الأحاديث رواها الثقة
وجاءني قول عن الإمام … قدمته يا قبح ذا الكلام
من استخف عامداً بنص ما … عن النبي جا كفرته العلما
فليحذر المغرور بالتعصب … من فتنة برده قول النبي

إلى أن قال في رد قولهم: إن الاجتهاد انقطع:

إن قيل بالعجز مع المخالفه … قال النبي لا تزال طائفه
أو قيل بالعجز عن التحديث … فعصرنا أكثر للحديث
كم ترك الأول للأخير … وذاك فضل الواسع القدير
واعجب لما قالوا من التعصب … أن المسيح حنفي المذهب

والحاصل أنه قد جرب على ممر الأعصار، أن محلاً تكثر فيه مقلدة المذاهب لابد أن يؤول أمره إلى البدع والدمار، ووقوعه بأخرة في قبضة الفجرة الكفار، فالواجب على المسلمين، وأهل حلف الفضول، أن تكون الصولة دائماً فيهم لأقوال الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم[1].

---

(١) ما أجمله وأعظمه من كلام فأين شباب الإسلام من هذا.. الله المستعان.

المصطلح

اعلم أن الحديث محصور في أمرين: السند، والمتن، والبحث في الأول من ثلاثة أوجه من جهة كثرة طرقه وقلتها، ومن جهة اشتماله على أوصاف القبول أولاً، ومن جهة إثبات كل رجاله أو بعضهم، الأول إن كثرت الطرق بلا حصر فمتواتر، أو بحصر فآحاد، فإن زادت عن اثنين فمشهور، أو بهما فعزيز، أو بواحد فغريب، وهو المسمى في المتن فرداً، إن سميت الرجال، وإلا فمبهم، وعدلت وإلا فمنكر، ولم يجمع على ضعف بعضهم وإلا فمتروك الوجه الثاني إن اشتمل على أعلا أوصاف القبول، وهي الاتصال، والعدالة والضبط، وانتفاء الشذوذ، والعلة، فصحيح، أو أدناها فحسن، أو على بعضها فضعيف، فإن خولف بأعدل فشاذ، فإن كان للنقد فيه مساغ فمعلل، الوجه الثالث إن اتصل سنده من أوله إلى منتهاه فمتصل إلى الرسول مرفوع، وإلى الصحابي فموقوف، وإلى التابعي مقطوع، فإن رفعه فمرسل، وإن لم يتصل فإن حذف السند كله فمعلق، أو واحد من وسطه فمنقطع، أو أكثر فمعضل، وما حذفه احتمالي مدلس، والمتن إن زيد عليه غيره فمدرج، والمروى بلفظه إن كان له موافق فمحكم، والموافق لفظاً تابع، ومعنى شاهد، وإن كان له مناف، فإن أمكن الجمع فمختلف مؤتلف، وإلا فناسخ ومنسوخ أو لا، وإلا ففرد، وما صرح راويه بافترائه فموضوع، كحديث فضائل السور، صرح أبو عصمة نوح الجامع بوضعه، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

الاعتقـاد

ورد في متـواتر الخبر عن الفاروق عمر رضي الله عنه قال سيدنا محمد بن عبـدالله بن عبـد المطلب بن هاشم العربي جيلا، القرشي قبيلا، الحجازي إقليماً، المكي ولادة وبعثة، المدني نصرة وتعظيماً الكائن لأرجائها المشرفة به ضجيعاً، الوارد في حقه قول الله تعالى: **﴿قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً﴾**. وقوله جل شأنه: **﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾** [سورة النجم] إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه. وسئل صلى الله عليه وسلم والسائل جبريل كما في الصحيحين عن الإيمان والإسلام والإحسان، فقال: الإيمان أن تؤمن بالله ومـلائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقدر خيره وشره من الله. والإسلام شهـادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاعه. والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. اهـ ومجموعها الدين الخالص.

(أبواب العبادات والمعاملات)

(باب المياه)

فيه حديث البحر «**الطهور ماؤه**»، الحل ميتته، أخرجه مالك[١] والأربعة[٢]. وأخرج الثلاثة[٣] «**الماء طهور لا ينجسه شيء**» والأربعة وصححه ابن خزيمة[٤] «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**» وروى البخاري[٥] «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه**» ولأبي[٦] داود «**ولا يغتسل فيه من الجنابة**» فالنهي عن كل واحد بانفراده. وروى مسلم[٧] عن ابن عباس رفعه: كان يغتسل بفضل ميمونة. وعن أبي هريرة[٨]: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**

---

(١) ص: ٢٦ حديث رقم ٤٠ رواية يحيى الليثي.

(٢) أبو داود (١/ ٦٤) رقم (٨٣) الترمذي (١/ ٤٧) رقم (٦٩). وابن ماجة (١/ ١٣٦) رقم (٣٨٦) والنسائي (٤٧) ورواه أحمد (٢/ ٣٦١) وصححه البخاري والترمذي وابن خزيمة، حديث رقم (١١١) وابن حبان.

(٣) رواه أبو داود (١/ ٥٣ - ٥٤) رقم (٦٦) والترمذي وحسنه (١/ ٤٥) رقم (٦٦) والنسائي (١/ ١٧٤) وأحمد (٣/ ٨٦) وصححه.

(٤) حديث صحيح.
رواه أبو داود (١/ ٥١) رقم (٦٣). وابن ماجة (١/ ١٧٢) رقم (٥١٧). والنسائي (١/ ٤٦) والترمذي (٦٧) وأحمد (٢/ ٢٧) وصححه ابن خزيمة (١/ ٤٩) وابن حبان (٢/ ٣٩٣) والدارقطني (١/ ١٥) والحاكم (١/ ١٣٢ - ١٣٣) وقال: هو صحيح على شرط الشيخين.

(٥) (١/ ٣٤٦) حديث (٢٣٩).

(٦) (١/ ٥٦) (٧٠).

(٧) (١/ ٢٥٧).

(٨) لم يخرجه المصنف.. وقد رواه مسلم (١/ ٢٣٤).

أولاهن بالتراب» وفي لفظ[٩] له «**فليرقه**» وروى الأربعة[١٠] وابن خزيمة[١١] في الهرة «**إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم والطوافات**» وروى الشيخان[١٢]: **أن أعرابياً بال في المسجد، فأمر صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه**. وروى أحمد[١٣] وابن ماجة[١٤]: «**أحل لنا ميتتان**» «**ودمان: الجراد والحوت، والكبد والطحال**» وروى البخاري[١٥]: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه، ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء**» وروى أبو داود[١٦] والترمذي[١٧] عن أبي واقد رفعه: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت**» والله الموفق.

---

(٩) رواه مسلم والنسائي (١/٥٣) وابن حبان (٢/٤٢).

(١٠) حديث صحيح رواه أحمد (٥/٣٠٣) والترمذي (١/٦٢) (٩٢) وابن ماجة (١/١٣١) (٣٦٧).

(١١) (١/٥٥) رقم (١٠٤) وصححه أيضاً ابن حبان (٢/٤٢٢) (١٢٨٩) والحاكم (١/١٥٩ - ١٦٠).

وقال: هذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في الموطأ. وقال الدارقطني رواته ثقات معروفون.

(١٢) البخاري (١/٣٢٤) حديث (٢٢١) ومسلم ١/٢٣٦ حديث (٩٨ - ١٠٠).

(١٣) أحمد (٢/٩٧)

(١٤) رواه ابن ماجة (٢٣١٤) والدارقطني ص: ٥٣٩، ٥٤٠ وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. ورواه البيهقي موقوفاً على ابن عمر (١/٢٥٤) وسنده صحيح. ورواه البغوي في شرح السنة مرفوعاً كما أورده المصنف (١١/٢٤٤) ووهم ابن القيم في «الزاد» فنسبه إلى الصحيحين مع أن مسلم لم يروه في صحيحه.

(*) المؤلف ذكر عمرو بن شعيب فقط وظاهره الانقطاع. ولكن الحديث معروف عن أبيه عن جده وبذلك يكون الحديث متصل.

(١٥) هو في صحيحه (١٠/٢١٣) في الطب.

(١٦) رقم (٢٨٥٨) في الصيد.

(١٧) رقم (١٤٨٠) والدارمي (٢/٩٣٠) وأحمد (٥/٢١٨). وإسناده حسن، وحسنه الترمذي.

بـاب الآنية

روى الشيخـان[١٨]: **«لا تشربـوا في آنيـة الـذهـب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»** وروى مسلم[١٩] والأربعة[٢٠]: **«أيما إهـاب دبغ فقد طهر»** وصححه ابن حبان **«دباغ جلود الميتة طهورها»** وروى الشيخان[٢١]: توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة. وروى البخاري[٢٢] عن أنس أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. وضمير اتخذ له صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر وقد حُكي الإجماع على جواز المضبب، والله الموفق.

---

(١٨) رواه البخاري (٩/٥٥٤) حديث (٥٤٢٦) ومسلم (٣/١٦٣٨) من حديث حذيفة.

(١٩) (١/٢٧٧).

(٢٠) أبـو داود (٤/٣٦٧)، والـترمذي (٣/١٣٥) (١٧٨٢) وقال هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٧/١٧٣) وابن ماجة (٢/١١٩٣) حديث (٣٦٠٩) كلهم من حديث ابن عباس.

(٢١) ورد ذلك في قصة طويلة، فانظر: البخاري (٦/٥٨٠) حديث (٣٥٧١) ومسلم (١/٤٧٤) من حديث عمران بن حصين.

(٢٢) ٩/٥٥٤ كتاب الأطعمة.

إزالة النجاسة وبيانها

روى مسلم والترمذي[٢٣] مرفوعاً: سئل عن الخمر تتخذ خلا، فقال: لا. وروى الشيخان[٢٤]: «**إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس**» وروى مسلم والترمذي[٢٥]، عن عمرو بن خارجة الأنصاري خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفي.

وروى الشيخان[٢٦] عن عائشة: **كان يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل**. وروى أبو داود والنسائي[٢٧] «**يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام**» وروى أحمد وأبو داود وابن خزيمة[٢٨]، عن أم قيس سألته عن دم الحيض، فقال: «**حكيه بصلع واغسليه بماء وسدر**» [قال] ابن القطان إسناده في غاية الصحة الصلع الحجر، قال الأكثر: التحريم يلازمه التنجيس والأقل لا. وهو الأصوب، والله الموفق المعين.

---

(٢٣) مسلم (١٥٧٣/٣) حديث (١٩٨٣).
(٢٤) البخاري (١٣٤/٦). حديث (٢٩٩١) ومسلم (١٥٤٠/٣) رقم (١٩٤٠).
(٢٥) أحمد (١٨٦/٤) وابن ماجة رقم (٢٧١٢) والنسائي (٢٤٧/٦) ورواه الترمذي رقم (٢٢٠٤) وهو حديث صحيح ولم أره عند مسلم.
(٢٦) البخاري (٢٣٢/١) ومسلم رقم (٢٨٩).
(٢٧) أبو داود رقم (٣٧٦) وابن ماجة رقم (٥٢٦) والنسائي (١٥٨/١) والدارقطني صححه الحاكم.
(٢٨) أبو داود (١٤١/١) بشرحه عون المعبود والنسائي (٦٩/١) والدارمي (٢٣٩/١) وابن ماجة (٢١٧/١) وأحمد (٣٥٥/٦) وصححه ابن حبان وهو كذلك وحسنه الحافظ في الفتح.

بـاب الوضـوء

روى الشيخان[٢٩] أن عثمان دعا بوضوء فغسل يديه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك ثم قال: رأيته صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا. وعن عبدالله بن زيد بن عاصم: مسح صلى الله عليه وسلم رأسه فأقبل بيديه وأدبر. وروى مسلم[٣٠] عنه: ومسح رأسه بماء غير فضل يديه. وروى البيهقي[٣١] عنه: وأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذي أخذه لرأسه. قال القاضي أبو بكر: ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من إفرادهما بالذكر وتجديد الماء لهما أصل لا يزعزع اهـ. وأكثر ما وردت به الأحاديث أنهما يمسحان مع الرأس[٣٢] وهو قول الثوري. وروى الشيخان[٣٣]: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده**» وروى الأربعة مرفوعاً وابن خزيمة[٣٤] «**أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع وبالغ، في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**» وروى الترمذي وابن خزيمة[٣٥]: «**كان صلى الله عليه وسلم**

---

(٢٩) البخاري (١/ ٢٦٦) ومسلم (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥).

(٣٠) (١/ ٢١٠) من حديث لقيط بن صبرة وهو حديث صحيح.

(٣١) سنن البيهقي الكبرى (١/ ٦٥).

(٣٢) وقد قال صلى الله عليه وسلم: «الأذنان من الرأس» رواه ابن ماجة وأبو داود (١٣٤) والدار قطني (١/ ١٠٣) وهو حديث حسن إن شاء الله بشواهد وانظر السلسلة الصحيحة للألباني ١/ ٤٧ رقم (٣٦).

(٣٣) البخاري (١/ ٢٦٣) ومسلم (١/ ٢٣٣).

(٣٤) رواه أحمد (٤/ ٣٣) وأبو داود (١٤٢) والترمذي (٢/ ١٤٢) (٧٨٥) وابن ماجة (١/ ١٤٢) ٤٠٧) والنسائي (١/ ٦٦) وابن خزيمة (١/ ٧٨).

(٣٥) حديث حسن رواه الترمذي (١/ ٢٤) حديث (١٣١) وابن ماجة (١/ ١٤٨) وصححه ابن خزيمة (١/ ٧٨ ـ ٧٩) وابن حبان (٢/ ٥٩).

يخلل لحيته». وروى الشيخان(٣٦) عن عائشة: **كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله**. وروى الأربعة(٣٧): «**إذا توضأتم فابدؤا بميامنكم**» وروى الشيخان(٣٨) عن عبدالله بن زيد: **فمضمض واستنشق من كف واحد، يفعل ذلك ثلاثاً**، وعن أنس(٣٩) رفعه: كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، وروى مسلم والترمذي(٤٠): «**من توضأ فأسبغ الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتحت له أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء**». زاد الترمذي: «**اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين**» والله الموفق والمعين.

---

(٣٦) البخاري (١/٤٣٧) ومسلم رقم (٢٦٨).

(٣٧) أخرجه أحمد ٢١/٣٥٤ وأبو داود رقم (٤١٤١) وابن ماجة (٤٠٢) وإسناده صحيح.

(٣٨) البخاري (١/٢٨٩) ومسلم (١/٢١٠).

(٣٩) لم يخرجه المصنف، وقد رواه البخاري (١/٣٠٤) ومسلم (١/٢٥٨).

(٤٠) مسلم (١/٢١٠) والترمذي (١/٣٨ - ٣٩) (٥٥).

المسح على الخفين

روى الشيخان[٤١]: «دعهما، فإني أدخلت رجلي فيهما طاهرتين، فمسح عليهما. وروى أبو داود والترمذي[٤٢]: مسح صلى الله عليه وسلم أعلا الخف، وأسفله. وأبو داود[٤٣] عن علي: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيته صلى الله عليه وسلم يمسح أعلا الخف، وروى مسلم[٤٤] عن علي: وقت صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم. وروى الدار قطني والحاكم وصححه، عن أنس رفعه: «**إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه، فليمسح عليهما؛ وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء**» وبمعناه ما رواه أبو داود[٤٥] مرفوعاً: وثلاثة أيام قال: نعم وما شئت. قال القاضي أبو بكر أجزل الله مكافأته: الأصوب التوقيت اهـ. قلت وهي رواية أشهب عن مالك. والله الموفق المعين.

---

(٤١) البخاري (١/٣٠٩) ومسلم (١/٢٣٠) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٤٢) أبو داود رقم (١٦٥) وابن ماجة رقم (٥٥٠) والترمذي رقم (٩٧) وابن الجارود ص: ٤٨ والدارقطني: ٧١ والبيهقي (١/٢٩٠) أعله أحمد وأبو داود.

(٤٣) حديث صحيح رواه أبو داود رقم (١٦٢). الدار قطني (٧٥٨) والبيهقي (١/٢٩٢) وصححه الحافظ ابن حجر.

(٤٤) مسلم (١/٢٣٢).

(٤٥) رقم (١٥٧).

نواقض الوضوء

روى البخاري[٤٦] في حديث المستحاضة: ثم توضئي لكل صلاة. وروى الشيخان[٤٧] مرفوعاً، سئل عن المذي فقال: فيه الوضوء. وروي عن عائشة: قبل صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. وله طرق تقوية[٤٨]. وروى مسلم[٤٩]: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيأ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً**» وروى الخمسة:[٥٠] «**من مس ذكره فليتوضأ**» قال البخاري: هو أصح شيء فيه. وروى الخمسة أيضاً[٥١]: «**لا وضوء، هل هو إلا بضعة منك**» قال ابن المديني شيخ البخاري: هو أحسن من حديث بسرة، أي المذكور قبله، وروى مسلم[٥٢]: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم. قال القاضي أبو بكر: وهو الأصوب، وفي كتاب عمرو بن حزم[٥٣]، «**لا يمس القرآن إلا طاهر**» أرسله مالك، ووصله النسائي وابن حبان، وغلط الحافظ في إعلاله: لأن راوية سليمان بن داود الخولاني، وقد وثقه النسائي، وروى الدارقطني[٥٤] ولينه، عن

(٤٦) (١/٣٣١ - ٣٣٢) الفتح.

(٤٧) البخاري (١/٢٣٠) ومسلم (١/٢٤٧).

(٤٨) رواه أحمد (٦/٢١٠) وضعفه البخاري كما في سنن الترمذي (١/٥٨).

(٤٩) (١/٢٧٦) كتاب الحيض الحديث (٩٩/٣٦٢).

(٥٠) رواه أحمد (١/١٦١) والنسائي (١/١٠٠) والترمذي (١/٥٥) وصححه ابن حبان (٢/٣١٤).

(٥١) رواه أحمد (٤/٢٣) وأبو داود (١/١٢٧ - ١٢٨) وابن ماجة (١/١٦٣) والنسائي (١/١٠١) والترمذي (١/٥٦ - ٥٧) (حديث ٨٥) وصححه ابن حبان (٢/٣١٩ - ٣٢٠).

(٥٢) (١/٢٧٥).

(٥٣) رواه أحمد (١/١٩٧) وأبو داود في المراسيل ص: ١٣. والنسائي (٨/٥٧ - ٥٨) والدارقطني (١/١٢٢) وصححه ابن حبان (ص: ٣٠٢ - ٣٠٣) موارد.

(٥٤) انظر كتابنا: الحجامة أحكامها وفوائدها.

أنس رفعه: احتجم، وصلى، ولم يتوضأ، وأخرج أحمد والترمذي[٥٥] وصححه: «**لا وضوء إلا من صوت، أو ريح**» وروى أبو داود عن علي رفعه[٥٦]: «**العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ**» وحسنه الحافظ المنذري: وحديث عائشة رفعته[٥٧]: «**من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس فلينصرف وهو لا يتكلم، فيتوضأ وليبن على صلاته**» ضعفه أحمد، وقال أبو عيسى: إنه جيد مرسلا، والأصوب فيه فهم مالك: أن هذه الأشياء لا تنقض، وإذا حصلت فعلى ما ذكر في الحديث، والمراد بالوضوء غسل آثار ذلك، أما المذى فناقض إجماعاً، «ويغسل منه ذكره كله وأنثييه»، والله الموفق المعين.

(٥٥) أحمد (٢/٤٧٥) وابن ماجة رقم (٥١٥) والترمذي رقم (٧٤) وسنده حسن.

(٥٦) أخرجه أحمد (٨٨٧) وأبو داود رقم (٢٠٣) وابن ماجة رقم (٤٧٧) والبيهقي ١/١٨١ وحسنه المنذري وابن الصلاح والنووي.

(٥٧) رواه الدارقطني وفي إسناده ضعيف.

آداب قضاء الحاجة

روى الأربعة(٥٨)، عن أنس رفعه: كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. ورواه الحاكم أيضاً، وروى السبعة(٥٩) عن عن أنس رفعه: كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث، والخبائث، وروى الشيخان(٦٠) عنه: كان يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة(*) من ماء، وعنزة، فيستنجي بالماء. ورويا عن المغيرة قال صلى الله عليه وسلم: «**خذ الإداوة، فانطلق حتى توارى، فقضى حاجته**» وروى مسلم(٦١) مرفوعاً «**اتقوا اللاعنين: الذي يتخلى في طريق الناس، أو ظلهم**»، وعن جابر رفعه: «**إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه، ولا يتحدثا، فإن الله يمقت على ذلك**» رواه وصححه أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي نزيل مصر الحافظ الحجة، وابن القطان الحافظ أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي المتوفى سنة ثمان وثلاثين وستمائة في الوهم والإيهام على الأحكام الكبرى لعبد الحق الإشبيلي(٦٢). وروى الشيخان(٦٣): «**لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه**» وروى السبعة(٦٤): عن أبي أيوب رفعه: «**إذا أتيتم الغائط فلا**

---

(٥٨) رواه أبو داود (١/٢٥) (١٩) وابن ماجة (١/١١٠). والترمذي (٣/١٤٣) وصححه والنسائي (٨/١٧٨) وقال: (هذا الحديث غير محفوظ) والحاكم (١/١٨٧) وقال: على شرطهما.

(٥٩) رواه البخاري (١/٢٤٢) ومسلم (١/٢٨٣).

(٦٠) رواه البخاري (١/٢٥٢) ومسلم (١/٢٢٧).

(*) الإدواة بالكسر: إناء صغير من جلد يتخذ للماء، انظرالنهاية لابن الأثير (١/٣٣).

(٦١) (١/٢٢٦).

(٦٢) وقال ابن القطان: هو حديث صحيح.

(٦٣) (١/٢٥٣) ومسلم (١/٢٢٥).

(٦٤) البخاري (١/٤١٨) ومسلم رقم (٢٦٤).

تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول أو غائط، ولكن شرقوا أو غربوا».

وروى أبو داود[٦٥] رفعه: «من أتى الغائط فليستتر».

وروى الخمسة[٦٦]: كان إذا خرج من الغائط قال: غفرانك. وحمل البيهقي حديث أبي أيوب على الصحارى دون العمران، وهو واضح، لحديث ابن عمر[٦٧] أنه رآه صلى الله عليه وسلم مستدبر القبلة، وروى البخاري[٦٨] عن ابن مسعود رفعه: «أتى الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فأتيته بحجرين وروثة، فأخذهما، وألقاها، وقال: إنها ركس» زاد أحمد[٦٩]: ائتني بغيرها. اشترط أهل الحديث والشافعي وأحمد أن لا تنقص الأحجار عن الثلاث، فإن لم تنق زيد ما يحصل به الإنقاء، وحيث أن المدار على الإنقاء، فالمسألة إنما ظفر بها مالك رضي الله عنه.

وروى الدارقطني مرفوعاً[٧٠] وصححه: نهى أن يستنجى بعظم أو روث، وقال: إنهما لا يطهران.

وروى الدارقطني مرفوعاً[٧١]: «استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه» واتباع أهل قباء الحجارة الماء، رواه البزار بسند ضعفه، والله الموفق المعين.

---

(٦٥) أبو داود رقم (٢).

(٦٦) رواه أحمد (٦/١٥٥) وأبو داود (١/٣٠) وابن ماجة (١/١١٠) والنسائي في عمل اليوم والليلة والترمذي (١/٧). وصححه ابن حبان (٢/٥١٠) والحاكم (١/١٥٨).

(٦٧) رواه البخاري (١/٢٥٠) ومسلم (١/٢٢٥).

(٦٨) (١/٢٥٦) حديث (١٥٦).

(٦٩) (١/٤٥٠).

(٧٠) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٣/١١٧٩) والدار قطني (١/٥٦) وورد النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث عند مسلم في صحيحه وبيّن صلى الله عليه وسلم السبب انها ـ يعني الروث والعظم ـ طعام الجن.

(٧١) (١/٥٨) وانظر فتح الباري (١/٢٦٧) والتلخيص (١/١٠٣).

الغســـل

روى الشيخـان(٧٢) عن أبي هريرة رضي الله عنـه: «**إذا جلس بين شعبهـا الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل. زاد مسلم: وإن لم ينزل**» وروى أبو داود وصححه ابن خزيمة(٧٣)، عن عائشة: كان يغتسل من الجنابة، والحجامة، ومن غسل الميت، ويوم الجمعة. وروى السبعة عن أبي سعيد(٧٤) رفعه: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**» قال ابن القيم في الهدى(*): وجوبه أقوى من وجوب الوتر؛ وقراءة البسملة في الصلاة، والوضوء من مس النساء، والذكر، والقهقهة في الصلاة، والرعاف، والحجامة والقيء وروى أحمد والأربعة عن علي رفعه(٧٥): كان يقـرئنا القرآن ما لم يكن جنباً. وصححه الترمذي، قال النووي: وضعفه الأكثر اهـ. وروى البخاري، عن ابن عباس أنه لم ير بالقراءة للجنب بأساً. وروى مسلم(٧٦) عن أبي سعيد رفعه: «**إذا أتى أحدكم أهله؛ ثم أراد أن يعود، فليتوضأ بينهما وضوءاً**» زاد الحاكم(٧٧): فإنه أنشط للعود، وفيه جواز المعالجة للباءة.

---

(٧٢) رواه البخاري (١/٣٩٥) ومسلم (١/٢٧١).

(٧٣) أبـو داود (١/٢٤٨) وابن خزيمـة (١/١٢٦) والـدار قطني (١/١١٣) وصححـه الحاكم (١/١٦٣) وقال: إسناده على شرط مسلم.

(٧٤) البخاري (٢/٣٥٧) ومسلم (٢/٥٨١).

(*) بل قد ورد التنشف في حديث جيد الإسناد وهذا يدل على جواز الأمرين.

(٧٥) رواه أحمـد (١/٨٤) وأبـو داود (١/١٥٥) وابن ماجـة (١/١٩٥) والنسـائي (١/١٤٤) والترمذي (١/٩٨) وصححه ابن حبان (٢/١١٩) والحاكم (٤/١٠٧).

(٧٦) (١/٢٤٩).

(٧٧) (١/١٥٢).

وروى الأربعة عن عائشة(٧٨): كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء؛ وهو يدل على أن ما في الصحيحين(٧٩) من وضوئه للنوم؛ والجماع؛ ندب وروى الشيخان(٨٠) عن عائشة كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه؛ ثم يتوضأ؛ ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم غسل رجليه. وفي حديث ميمونة(٨١): ثلاث حفنات ملء كفيه، بالتثنية. وروى بالافراد وفي آخره: ثم أتيته بالمنديل، فرده وجعل ينفض الماء بيده. وروى أبو داود(٨٢): كان يغتسل، ويصلي الركعتين، وصلاة الغداة، ولا يمس ماء، وفي رد المنديل عدم مشروعية التنشف وهو الأشهر .

وروى مسلم عن أم سلمة(٨٣): إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ وفي رواية: والحيضة؟ فقال: ، لا، يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات. فما في المختارة عن أنس رفعه: «إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها، وغسلته بخطمي أو اشنان» تدب بدليل ذكر الخطمي. وروى أبو داود وابن خزيمة(٨٤): **«لا أحل المسجد لحائض، ولا جنبة»** وقول ابن الرفعة: في رواته متروك، لا يسمع، وروى الشيخان(٨٥) عن عائشة: كنت أغتسل أنا

---

(٧٨) رواه أحمد (٦/١٤٦) وأبو داود (١/١٥٤) وابن ماجة (١/١٩٢) والنسائي والترمذي (١/٧٨).

(٧٩) رواه البخاري (١/٣٩٣) ومسلم (١/٢٤٨).

(٨٠) رواه البخاري (١/٣٦٠) ومسلم (١/٢٥٣).

(٨١) رواه البخاري (١/٣٧٥) ومسلم (١/٢٥٤).

(٨٢) رقم (٢٥٩).

(٨٣) (١/٢٥٩ ـ ٢٦٠).

(٨٤) أبو داود رقم (٢٣٢) وفيه جسرة بنت دجاجة الكوفية لم يوثقها سوى العجلي وحسن الحديث ابن القطان وابن خزيمة وسكت عليه أبو داود.

(٨٥) البخاري (١/٣١٠) ومسلم (٣١٦).

ورسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه. زاد ابن حبان: وتلتقي. وروى أحمد عن عائشة رفعته[٨٦]: **«اغسلوا الشعر، واتقوا البشر، فإن تحت كل شعرة جنابة»** وفيه راو مجهول. قلت: قال الجلال السيوطي الجهالة لا تضره. ففي الحديث: دليل على وجوب الدلك. والله الموفق المعين.

(٨٦) رواه أبو داود رقم (٢٤٨) والترمذي رقم (١٠٦) وابن ماجة رقم (٥٩٧) وفيه الحارث الراسبي وهو ضعيف.

التيمم

روى الشيخـان(٨٧) عن جابـر رفعه: «**أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل أدركتـه الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وأعطيت الشفاعة، وبعثت إلى النـاس كافـة**» وروى مسلم عن حذيفة وجعلت تربتها لنا طهوراً. وفي المتفق عليه: جواز التيمم بجميع أجـزاء الأرض، وفي الثـاني تعيين الـتراب، وهـو الأفضـل. وروى الشيخـان(٨٨) عن عمار رفعه: «**إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه**» وفي رواية للبخاري عنه: وضرب بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه، وكفيه، وبه قال المحدثون وجماعة: انه يكفي في اليد الـراحتـان: وظـاهـر الكفـين وتـرجم له البخـاري بقوله: باب التيمم للوجه والكفين اهـ وقال ابن عمر: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين.

وروى البزار عن أبي هريرة وصوب الدار قطني إرساله(٨٩) «**الصعيد وضوء المسلم؛ وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته**» والمرسل حجة عند مالك والنعمان وأحمد. ورواه الترمذي عن أبي ذر وصححه كابن حبان والدارقطني مرفوعاً(٩٠). وروى أبو داود والنسائي(٩١)، عن أبي سعيد:

---

(٨٧) رواه البخاري (١/٤٣٥) ومسلم (١/٣٧٠).

(٨٨) رواه البخاري (١/٤٥٥) ومسلم (١/٢٨٠).

(٨٩) كشف الأستـار عن زوائـد البـزار (١/١٥٧). وقال ابن القطان: إسناده صحيح. وذكره الدارقطني في العلل على ما ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/١٥٤).

(٩٠) الترمذي (١/٨١) حديث (١٢٤).

(٩١) أبو داود (١/٢٤١) والنسائي (١/٢١٣) ورواه الدارقطني (١/١٨٩) والحاكم (١/١٧٨ - ١٧٩) وصححه وأقره الذهبي.

في رجلين تيمما، فصليا، فوجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أخبراه صلى الله عليه وسلم، فقال الذي لم يعد: أصبت السنة، وقال للآخر: لك أجرك مرتين. وروى ابن ماجة[٩٢] بسندواه عن على رفعه انكسرت إحدى زندي فأمرني أن أمسح على الجبيرة. وروى أبو داود[٩٣] عن جابر رفعه: في الرجل الذي شج فاغتسل، فمات: كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة فيمسح عليها ويغسل سائر جسده، فيه الزبير بن خريق بضم الخاء المنقوطة ضعفه الدارقطني، وقال الذهبي: هو صدوق.

وروى الدارقطني[٩٤] بإسناد فيه الحسن بن عمارة، عن ابن عباس: من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى. وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فقد نهض به اجتهاد الأئمة الثلاثة إلى الصحة. وقال النعمان: هو على تيممه ما لم يحدث ورواه عن حماد عن إبراهيم، وهو قول الحسن وعطاء وجماعة من أئمة الحديث. والله الموفق المعين.

---

(٩٢) (١/١٠٥ ـ ١٠٦) كتاب الطهارة.

(٩٣) رواه أبو داود (٢٣٦) وابن ماجة (٥٧٢) وصححه الحاكم (١/١٧٨).

(٩٤) (١/٥٩).

الحــيض

روى أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان[٩٥]، عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «إن دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك، فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي» وروى البخاري[٩٦] عن عائشة رفعته: أن أم حبيبة شكت الدم، فقال: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة. فالتمييز تارة يكون بصفة الدم، وتارة يكون بالعادة. وروى البخاري وأبو داود عن أم عطية[٩٧]: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً.

---

(٩٥) أبو داود (١/١٩٧) والنسائي (١/١٨٥) وابن حبان وصححه (٢/٤٥٨) والدارقطني (١/٢٠٧) وقال: رواته كلهم ثقات والحاكم وصححه (١/١٧٤).

(٩٦) الحديث رواه مسلم (١/٢٦٤) كتاب الحيض ولم يروه البخاري. فلعلها زلة قلم.

(٩٧) البخاري (١/٤٢٦) وأبو داود (١/٢١٥).

كنا نفعل ونحوه مما أضيف إلى العصر النبوي

قال البخاري وعلماء الحديث: هو حجة، قال ابن الحاجب: وهو قول الأكثر. وروى مسلم[٩٨]، عن أنس رفعه: كان اليهود لا يؤاكلون الحائض، فقال: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**» وروى الخمسة[٩٩] عن ابن عباس في من يأتي امرأته وهي حائض: انه يتصدق بدينار أو نصفه وصحح الحاكم وابن القطان رفعه. وروى الشيخان[١٠٠]، عن أبي سعيد رفعه: أليس إذا حاضت المرأة لم تصل، ولم تصم. ورويا عن عائشة رفعته: «**وافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**» وروى أحمد وأبو داود والترمذي[١٠١]. عن أم سلمة: كانت النفساء تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً. زاد أبو داود: ولم يأمرها صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس. وصححه الحاكم. وللحاكم عن عثمان بن أبي العاص: وقت صلى الله عليه وسلم في نفاسهن أربعين يوماً. والله الموفق المعين.

(٩٨) (٢٤٦/١).

(٩٩) رواه أحمد (٢٣٠/١) وأبو داود (١٨١/١) وابن ماجة (٢١٠/١) والنسائي (١٥٣/١) والترمذي (٩١/١). والحاكم (١٧٢/١) وصححه.

(١٠٠) مسلم (٣٣٥).

(١٠١) سنن أبي داود (٣١١) والترمذي (١٣٩) والدارقطني: ٨٢ والبيهقي (٣٤١/١) وصححه الحاكم (١٧٥/١). انظر نصب الراية (٢٠٥/١).

كتاب الصلاة

روى مسلم(١٠٢)، عن عبدالله بن عمرو رفعه: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس إلى أن يصير ظل الرجل طوله، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس**» هذا حديث بديع في بيان الأوقات، وهو حديث مبين لحديثه الآخر: ليس في النوم تفريط، إنما المفرط من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى، فما بين كل صلاتين وقت إلا العشاء فإلى نصف الليل، وإلا الفجر فإلى طلوع الشمس. وروى الشيخان(١٠٣)، عن أبي برزة رفعه: كان يصلي العصر، فيرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية، ويستحب أن يؤخر العشاء، ويكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، وكان يقرأ بالستين إلى المائة، صلى الله عليه وسلم. وروى مسلم(١٠٤) عن عائشة رفعته: أعتم ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل، ثم خرج فصلى، وقال: «**إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي**».

وروى الشيخان(١٠٥)، عن أبي هريرة رفعه: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**» وروى الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان(١٠٦):

---

(١٠٢) مسلم (١/٤٢٧ - ٤٢٨).

(١٠٣) البخاري (٢/٢٦) ومسلم (١/٤٤٧).

(١٠٤) مسلم (١/٤٤١).

(١٠٥) البخاري (٢/١٨) ومسلم (١/٤٣٠).

(١٠٦) رواه أحمد (٤/١٤٠) وأبو داود (١/٢٩٤) وابن ماجة (١/٢٢١) والترمذي (١/١٠٣) وصححه والنسائي (١/٢٧٢) وصححه ابن حبان (٣/٣٥) وأبوحاتم في «العلل» (١/١٣٩).

«**أسفروا بالفجر، فإنه أعظم الأجر**» وروى الشيخان[١٠٧]، عن أبي هريرة رفعه: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر**» ولمسلم[١٠٨] عن عائشة نحوه، وقال: سجدة، بدل ركعة. ثم قال: والسجدة هي الركعة. وروى الشيخان[١٠٩]، عن أبي سعيد رفعه: «**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**» وروى أبو داود[١١٠] عن عائشة: كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال.

وروى مسلم[١١١]، عن عقبة بن عامر رفعه: ثلاث ساعات كان ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر موتانا: حين تطلع الشمس بازغة، إلى أن ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تتضيف الشمس للغروب. وهذه أحاديث عامة في النهي، وخصص منها مكة ما رواه الخمسة، عن جبير بن مطعم رفعه: «**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى، أية ساعة شاء من ليل أو نهار**» وصححه الترمذي وابن حبان[١١٢].

وروى الدارقطني[١١٣]، عن ابن عمر رفعه قال: «**الشفق الحمرة**» وصححه

---

(١٠٧) البخاري (٢/٥٦) ومسلم (١/٤٢٤).

(١٠٨) مسلم (١/٤٢٤).

(١٠٩) البخاري (٢/٦٢) ومسلم (١/٥٦٧).

(١١٠) مسلم (١/٥٦٨ ـ ٥٦٩).

(١١١) رواه أحمد (٤/٨٠) وأبو داود (٢/٤٤٩) وابن ماجة (١/٣٩٨) والنسائي (١/٢٨٤) والترمذي (٢/١٧٨) وصححه ابن حبان (٣/٧٠).

(١١٢) حديث صحيح رواه أبو داود (١٨٩٤) والترمذي (٨٦٨) والنسائي (١/٢٨٤) وابن ماجة (١٢٥٤) والطحاوي (١/٣٩٥) والدارمي (٢/٧٠) وصححه ابن حبان (٦٢٦) والحاكم (١/٤٤٨).

(١١٣) انظر طرح التثريب للحافظ العراقي (٢/١٨٢) والفتح (٢/١٢٥).

ابن خزيمة وهو تفسير لقوله: وقت المغرب ما لم يغب الشفق، ورجحه القاضي أبو بكر منا(*) والنووي من الشافعية. وروى الحاكم عن جابر رفعه: «**الفجر فجران: أما الذي كذنب السرحان فلا يحل الصلاة، ولا يحرم الطعام، وأما المستطيل في الأفق، فيحل الصلاة، ويحرم الطعام**»، وصححه ابن خزيمة(١١٤).

وروى الترمذي والحاكم، عن ابن مسعود رفعه(١١٥): «**أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها**» وروى أحمد وأبو داود والترمذي، عن ابن عمر رفعه(١١٦): «**لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر**» فهذا وقت سادس لأوقات النهي عن صلاة النفل، والله الموفق المعين المرشد.

(*) يعني من المذهب المالكي.

(١١٤) حديث صحيح انظر تخريجه في السلسلة الصحيحة للألباني ج٥/ رقم ٢٠٠٢.

(١١٥) حديث صحيح وقد صححه ابن حبان والحاكم المستدرك وانظر صحيح أبي داود (٤٥٢).

(١١٦) الترمذي (٤١٩) وأبو داود (١٢٧٨) والدارقطني ص: ١٦١ والبيهقي (٢/ ٤٦٥).

باب الأذان

فرض في السنة الأولى من الهجرة على الصحيح، روى أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة، عن عبدالله بن زيد بن عبد ربه أبو محمد الأنصاري الخزرجي(١١٧): طاف بي وأنا نائم رجل، فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، فذكر الأذان، ربع التكبير بلا ترجيع، والإقامة فرادى، إلا قد قامت الصلاة، فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إنها لرؤيا حق» ولابن خزيمة(١١٨)، عن أنس: من السنة أن يقال في الفجر بعد حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم، أي مثناة كما في رواية النسائي(١١٩)، عن أبي محذورة: كنت أقول في أذان الفجر الأول: حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، زاد البيهقي: بأمره صلى الله عليه وسلم.

وروى مسلم(١٢٠) عن أبي محذورة: أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان فذكر فيه الترجيع، والتكبير في أوله مرتين فقط، ورواه الخمسة عنه(١٢١)، فذكروه مربعاً، وروى الشيخان(١٢٢) عن أنس أمر بلاد أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة، ولم يذكر مسلم الاستثناء، روى مسلم(١٢٣)، عن جابر بن سمرة، صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بلا أذان ولا

(١١٧) رواه أحمد (٤/ ٤٣) وأبو داود (١/ ٢٣٧ - ٢٣٨) وابن ماجة (١/ ٢٣٢) وصححه ابن خزيمة (١/ ١٩١ - ١٦٢) والترمذي (١/ ١٢٢).

(١١٨) ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٠٢ حديث (٣٨٦).

(١١٩) النسائي (٢/ ٥٠٤).

(١٢٠) مسلم (١/ ٢٨٧).

(١٢١) وهم مسلم وأبو داود (١/ ٣٤٣) وابن ماجة (١/ ٢٣٥) والنسائي (٢/ ٥٠٤) والترمذي (١/ ١٢٤).

(١٢٢) البخاري (٢/ ٨٢) ومسلم (١/ ٢٨٦).

(١٢٣) مسلم (٢/ ٦٠٤).

إقامة، واتفقا عليه[١٢٤] عن ابن عباس، نعم ثبت الصلاة جامعة في الكسوف لا غير.

وروى مسلم[١٢٥] عن أبي قتادة في حديث النوم عن الصلاة، ثم أذن بلال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يصنع كل يوم، فيؤذن للفائتة كالمنسية، وروى البخاري[١٢٦]، عن ابن مسعود رفعه: أنه صلى المغرب بمزدلفة بأذان وإقامة، ولعشاء بأذان وإقامة. وروى مسلم[١٢٧] عن جابر بأذان وإقامتين، وعن ابن عمر بإقامة واحدة[١٢٨]، زاد أبو داود عنه[١٢٩]: لكل صلاة، والقصة واحدة، والمقدم خبر ابن مسعود لأنه أكثر إثباتاً. وروى الشيخان[١٣٠] عن ابن عمر وعائشة: **«إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»** وعلة النداء الأول ما روته الجماعة: **«ليوقظ نائمكم، ويرجع قائمكم»** وروى الشيخان[١٣١]، عن أبي سعيد رفعه: **«إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»** وللبخاري، عن معاوي ومسلم عن عمر[١٣٢]، ويقول عند الجيعلتين: لا حول ولا قوة إلابالله، فتفيد رواية أبي سعيد المطلقة بذلك. وروى الخمسة وصححه[١٣٣] الحاكم: أن عثمان بن أبي العاص قال يا رسول الله: اجعلني إمام

(١٢٤) البخاري (٢/ ٤٥١) ومسلم (٢/ ٦٠٤).
(١٢٥) مسلم (١/ ٤٧٣).
(١٢٦) البخاري.
(١٢٧) مسلم (٢/ ٨٩١).
(١٢٨) رواه مسلم (٢/ ٩٣٨).
(١٢٩) أبو داود (٢/ ٤٧٥).
(١٣٠) البخاري (٢/ ٩٩) ومسلم (٢/ ٧٦٨).
(١٣١) البخاري (٢/ ٩٠) ومسلم (١/ ٢٨٨).
(١٣٢) مسلم (١/ ٢٨٩).
(١٣٣) رواه أحمد (٤/ ٢١) وأبو داود (١/ ٢٦٣) وابن ماجة ١/ ٣١٦ والنسائي (٢/ ٢٣) والحاكم (١/ ١٩٩) وقال: على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي.

قومي، قال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً المرد من الجماعة فيرزق من بيت المال أو الأوقاف المرصدة لذلك.

وروى السبعة(١٣٤)، عن مالك بن الحويرث رفعه: «**إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم، وصلوا كما رأيتموني أصلي**» وروى(١٣٥) الترمذي، عن جابر رفعه: «**إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله**» وله عن أبي هريرة رفعه(١٣٦): «**لا يؤذن إلا متوضىء**» وله عن زياد بن الحارث(١٣٧): «**ومن أذن فهو يقيم**» وضعف الثلاثة، وقال في الأخير: والعمل على هذا عند الأكثر: أن من أذن فهو يقيم اهـ.

وروى ابن عدي، عن أبي هريرة رفعه(١٣٨): «**المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة**» وضعفه. وروى النسائي وصححه ابن خزيمة(١٣٩): «**لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة**» وروى البخاري والأربعة، عن جابر رفعه(١٤٠): «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة**».

---

(١٣٤) البخاري (٢/ ١١٠) ومسلم (١/ ٤٦٦) وأبو داود والترمذي وابن ماجة والنسائي وأحمد.

(١٣٥) الترمذي (١٩٥) وصححه الحاكم (١/ ٢٠٤) وفيه يحيى البكاء فيه مقال.

(١٣٦) حديث ضعيف رواه الترمذي (٢٠٠) لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة وهناك آثار تشهد لهذا الحديث ذكرها البخاري في صحيحه (٢/ ١٠٥) وغيره.

(١٣٧) رواه أبو داود والترمذي وأبو نعيم في «أخبار أصبهان (١/ ٢٦٥) وابن عساكر وفيه عبد الرحمن الافريقي ضعيف في حفظه» والحديث له شواهد من حديث ابن عمر جميعها ضعيفة.

(١٣٨) (١/ ١٩٥).

(١٣٩) النسائي (٢/ ١٣).

(١٤٠) البخاري (٢/ ٩٤) والنسائي (٢/ ٢٧) وابن حبان (٣/ ١٤٨).

شـروط الصلاة

الشرط ما يلزم من عدمه العدم عند الفقهاء، روى الخمسة(١٤١)، عن علي بن طلق رفعه: «**إذا فسا أحدكم في الصلاة، فلينصرف وليتوضأ، وليعد الصلاة**» وصححه ابن حبان. وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن عائشة رفعته(١٤٢): «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» وصححه ابن خزيمة. وروى الشيخان، عن جابر رفعه(١٤٣): «**إن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به**» ورويا عن أبي هريرة رفعه(١٤٤): «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**».

وروى أبو داود، عن أم سلمة رفعته(١٤٥): «أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار؟ قال: «**إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها**» وروى الترمذي، عن عامر بن ربيعة(١٤٦): صلينا معه صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة، فنزلت: فأينما تولوا فثم وجه الله. وروى معناه الطبراني، عن معاذ بن جبل رفعه، وفيه فقال: «**قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله**» ولم يذكر نزول الآية، وفي حديثه أبو عبلة وثقه ابن حبان. وحكى في البحر الإجماع على وجوب إعادة من لم يتحر وتيقن الخطأ.

---

(١٤١) أبو داود (٢٠٥) والترمذي (١١٦٤) وفيه عيسى بن حطان ومسلم بن سلم وكلاهما لا يعرف.

(١٤٢) رواه أحمد (٦/٢١٨) وأبو داود (١/٤٢١) وابن ماجة (١/٢١٥) والترمذي (١/٢٣٤) وصححه الحاكم (١/٢٥١) وابن خزيمة (١/٣٨٠).

(١٤٣) البخاري (١/٤٧٢) ومسلم (٤/٢٣٠٦).

(١٤٤) البخاري (١/٤٧١) ومسلم (١/٣٦٨).

(١٤٥) أبو داود (١/٤٢٠) رقم (٦٤٠).

(١٤٦) الترمذي رقم (٢٩٦٦) و (٣٤٥).

وروى الترمذي وصححه، عن أبي هريرة رفعه[١٤٧]: «**ما بين المشرق، والمغرب، قبلة**» وقواه البخاري. وهذا هو الأصوب أن الجهة كافية ولو لمن هو بمكة. وعرب الحجاز لشدة معرفتهم بالجهات وحدودها، لا يكاد يخفى عليهم أمر القبلة. وفي الآثار أن الزبير بن العوام رضي الله عنه كان يتيامن وهو بالمدينة، ويقول: البيت تهامي، وروى الشيخان[١٤٨] عن عامر بن ربيعة رفعه: رأيته يصلي على راحلته حيث توجهت به. زاد البخاري: يومىء برأسه، ولم يكن يصنعه في المكتوبة. وفي أبي داود[١٤٩]، عن أنس: أنه كان إذا تطوع في سفره يستقبل بناقته القبلة ويكبر، ثم يصلي حيث وجهت ركابه. وإسناده حسن. فيعمل به، وهذا فيمن كان له مع الله حضور، أما غيره فالذكر والتسبيح والتهليل أولى به.

وروى الترمذي، عن أبي سعيد رفعه[١٥٠]: «**الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة، والحمام**» وصله حماد، وأرسله الثوري، أما حديث الترمذي، عن ابن عمر رفعه[١٥١]: نهى أن يصلي في المزبلة، والمقبرة، والمجزرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله. ففيه زيد بن جبيرة بفتح الجيم. قال البخاري: متروك، وروى مسلم عن أبي مرثد رفعه: «**لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها**».

وروى الترمذي وصححه، عن أبي هريرة رفعه[١٥٢]: «**صلوا في مرابض**

---

(١٤٧) رواه الترمذي (١/٢١٥) وقواه البخاري، وانظر نصب الراية (١/٣٠٣).

(١٤٨) البخاري (٢/٥٧٣) ومسلم (١/٤٨٨).

(١٤٩) (٢/٢٠) رقم (١٢٢٤).

(١٥٠) الترمذي (٣١٧) والدارمي (١/٣٢٣) وأبو داود (٤٩٢) وابن ماجة (٧٤٥) وصححه ابن حبان (٣٤٢) والحاكم (١/٢٥١).

(١٥١) الترمذي (٣٤٦) وابن ماجة (٧٤٦) والحديث ضعيف.

(١٥٢) الترمذي (٣٤٨) وابن ماجة (٧٦٨) وإسناده صحيح.

الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل» وروى أبو داود، عن أبي سعيد رفعه[١٥٣]: «إذا جاء أحدكم المسجد، فلينظر، فإن رأى في نعليه أذى فليمسحه وليصل فيهما» وصححه ابن خزيمة، ورجح أبو حاتم وصله. وروى مسلم، عن معاوية بن الحكم رفعه[١٥٤]: **«إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن»** فإن اضطر المصلي إلى تنبيه غيره، فروى الشيخان، عن أبي هريرة رفعه[١٥٥]: **«التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»** وروى النسائي وابن ماجة وصححه ابن السكن، عن علي رفعه[١٥٦]: كنت إذا أتيته وهو يصلي، تنحنح لي.

وروى أبو داود والترمذي وصححه، عن بلال[١٥٧]: كانوا يسلمون عليه وهو يصلي، فيقول: هكذا، وبسط كفه. فيرد المصلي السلام بالإشارة لا بالنطق. وروى الشيخان[١٥٨]، عن أبي قتادة رفعه: كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها. زاد مسلم: وهو يؤم الناس في المسجد، فمقدار هذا الفعل لا يبطل الصلاة. وإليه ذهب الشافعي وهو الأصوب. وروى الأربعة[١٥٩]، عن أبي هريرة رفعه: **«اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب»** وصححه ابن حبان. فالفعل الذي لا يتم قتلهما إلا

(١٥٣) حديث حسن.

(١٥٤) مسلم رقم ....

(١٥٥) البخاري (٣/٧٧) ومسلم (١/٣١٨).

(١٥٦) ابن ماجة رقم (٣٥٧٦).

(١٥٧) وهو حديث حسن إن شاء الله.

(١٥٨) البخاري (١/٤٨٧) ومسلم (٥٤٣).

(١٥٩) أبو داود (٩٢١) وأحمد (٢/٢٣٣) والدارمي (١/٣٥٤) والنسائي ٣/١٠. والترمذي (٣٩٠) وإسناده صحيح.

به لا يبطل الصلاة. ومن هنا تعلم مشروعية نقل الأدوات من عصا، وسيف، بل قد ورد(١٦٠): صلاة بسيف، خير من سبعين صلاة بدونه. والله الموفق المعين المرشد.

[illegible] . . ولا أعرفه . . وعلامات الوضع بادية عليه.

ســـترة المصـــلي

روى الشيخان(١٦١)، عن أبي جهيم عبدالله بن الحارث بن الصمة الأنصاري رفعه: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر**» وروى البزار عنه: أربعين خريفاً. (أقول): الخريف مقدر بالسنــة الشمسية وهي أطـول من العـام العـربي. وروى مسلم عن عائشـة رفعته(١٦٢): «**سترة المصلي مثل مؤخرة الرحل**» بضم الميم وكسر الخاء شعبة الرحل مما يلي الظهر. وروى الحاكم(١٦٣)، عن سبرة بن معبد الجهني رفعه: «**ليسـتتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم**» وروى مسلم(١٦٤) عن أبي ذر رفعه: «**يقطع صلاة الرجل المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل: المرأة، والحمار، والكلب الأسود وهو شيطان**» الجمهور: المراد نقص الأجر لا الإبطال.

وروى الشيخان(١٦٥)، عن أبي سعيد رفعه: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان**» وهذا الدفع مندوب. وقال الظاهرية: بوجوبه، ومفهوم الحديث: إن اتخذ سترة: وإلا فلا دفع. وروى أحمد وصححه عن أبي هريرة رفعه(١٦٦): «**فإن لم يجد فليخط خطاً، ثم لا يضره من مر**» وصححه ابن حبان: قال أحمد: ويكون

(١٦١) البخاري (١/ ٤٨٢) ومسلم (٥٠٧). ومصنف ابن أبي شيبة.

(١٦٢) مسلم رقم (٤٩٩).

(١٦٣)

(١٦٤) مسلم (٥١٠) وأبو داود (٧٠٢) والترمذي (٣٣٨).

(١٦٥) البخاري (١/ ٤٨٠) ومسلم (٥٠٥) (٢٥٩).

(١٦٦) حديث ضعيف وهو المسمى بحديث الخط رواه أبو داود (٦٨٩) وابن ماجة (٩٤٣) وفيه محمد بن حريث وجده حريث مجهولان.

الخط كالهلال. وروى أبو داود عن أبي سعيد رفعه[١٦٧]: «**لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤا ما استطعتم**» ولذا حمل الجمهور حديث أبي ذر على نقص الأجر كما يفيده: وادرؤا الخ: والله الموفق.

(١٦٧) أبو داود (٧١٩) والدارقطني ص ١٤١، والبيهقي (٢/١٧٨) وانظر مجمع الزوائد (٢/٦٢).

الحث على الخشوع في الصلاة

الخشوع في الصوت والبصر، والخضوع في البدن، والجمهور على عدم وجوبه، وقد أطال في الإحياء في ذكر أدلة وجوبه، روى الشيخان، عن أبي هريرة رفعه[١٦٨]: نهى أن يصلي الرجل مختصراً، وهو جعل اليد على الخاصرة: وفي البخاري، عن عائشة: أن ذلك فعل اليهود في صلاتهم؛ وهو أيضاً من أفعال الرواقص، وروى الشيخان، عن أنس[١٦٩] رفعه: «**إذا قدم العشاء، فابدؤا به قبل أن تصلوا المغرب**» حمله الجمهور على الندب، والوقت متسع؛ فإن ضاق قالوا: تقدم الصلاة. وروى الخمسة[١٧٠]، عن أبي ذر: «**إذا قام أحدكم من الصلاة فلا يمسح الحصي، فإن الرحمة تواجهه**» زاد أحمد قال: «**واحدة أودع**» وفي الصحيح، عن معيقيب: «**إن كنت فاعلاً فواحدة**».

وروى البخاري[١٧١]، عن عائشة رفعته: «**الالتفات اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**» وروى الشيخان، عن أنس رفعه: «**إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه، فلا يبصق بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن شماله، أو تحت قدمه**» زاد مسلم وأحمد: ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه. ورد بعضه على بعض؛ ثم قال: أو يفعل هكذا. ثم البصاق إلى القبلة حرام مطلقاً(*)، كما وردت به عدة أحاديث، وفي الطبراني، عن أبي أمامة: فإنه يقوم بين يدي الله، وملك عن يمينه، وقرينه عن يساره.

---

(١٦٨) البخاري (٣/ ٧٠) ومسلم (٥٤٥).

(١٦٩) البخاري (٢/ ١٣٤ و١٣٥) ومسلم (٥٥٧).

(١٧٠) حديث حسن، الترمذي (٣٧٩) وأبو داود (٩٤٥) والنسائي (٣/ ٦) وابن ماجة (١٠٢٧) وحديث معيقيب عند البخاري (٣/ ٦٤) ومسلم (٥٤٦).

(١٧١) ج (٢/ ١٩٤، ١٩٥).

(*) وردت أحاديث كثيرة فانظرها في كتابنا: ظلال الجنة في المختصر الصحيح من شرح السنة.

وروى البخاري[١٧٢]، عن أنس رفعه: «**أزيلي عنا قرامك هذا، لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي**» وروى مسلم[١٧٣]، عن جابر بن سمرة رفعه: «**لينتهين قوم عن رفع أبصارهم في الصلاة إلى السماء أو لا ترجع إليهم**» قال عياض: وجوزه الأكثر في الدعاء في غير الصلاة، وله، عن عائشة رفعته: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**» وروى مسلم والترمذي[١٧٤]، عن أبي هريرة رفعه: «**التثاؤب من الشيطان. فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع**» وروى أحمد: «**فليضع يده على فيه، فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب**» والله الموفق المعين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١٧٢) (١/٤٠٦، ٤٠٧) ومسلم (٥٥٦).
(١٧٣) (٤٢٨) (٤٢٩) ورواه البخاري (٢/١٩٣).
(١٧٤) مسلم (٢٩٩٥) والترمذي (٣٧٠).

أحكام المساجد

روى أحمد وأبو داود والترمذي[١٧٥]، عن عائشة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور، وأن تطيب، وتنظف، قال سفيان: في الدور يعني القبائل. وروى الشيخان، عن أبي هريرة رفعه: «**قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» والمراد الصلاة إليها أو عليها. وفي مسلم: «**لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها، ولا إليها**» ولهما، عن عائشة: «**كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً أولئك شرار الخلق**» وروى الأربعة[١٧٦]، عن ابن عباس: لعن صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. فيحرم ذلك كالبناء عليها افتخاراً لا لمقاصد(*) صالحة فإن الأمور بمقاصدها. قال بن قدامة في المغني: ويباح التوسل(**) بالأولياء والصالحين أحياء وأمواتاً باتفاق المذاهب الأربعة.

(١٧٥) حديث صحيح رواه الترمذي (٥٩٤) وابن ماجة (٧٥٨) وأبو داود (٤٥٥) وصححه ابن حبان وابن خزيمة.

(١٧٦) رواه أحمد (١/ ٢٢٩) وأبو داود (٣٢٣٦) والترمذي رقم (٣٢٠). والنسائي (٤/ ٩٥) وابن ماجة (١٥٧٥) وصححه ابن حبان، وفيه أبو صالح مولى أم هانيء ضعيف. لكن الفقرتين الأوليين لها شواهد يتقويان بها. وانظر إرواء الغليل والسلسلة الضعيفة للألباني.

(*) اتخاذ البناء على القبور، وإيقاد السرج عليها، أمور نهى عنها الشارع صلى الله عليه وسلم لما يترتب على ذلك من مفاسد عظيمة، ولحماية التوحيد من أن يتطرق إليه ما يفسده، وسواء كان البناء وإيقاد السرج للافتخار أو لأي مقصد آخر، كل ذلك سواء في الحرمة، لهذا فنحن لا نوافق المؤلف في قوله: إن البناء للافتخار يحرم، وإذا كان لمقاصد أخرى لا يحرم، والصحيح هو التحرير مطلقاً.

(**) التوسل يباح بالأعمال الصالحة كما ورد في حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار، وحيث أن الموضوع طويل الذيول لا يتسع له المقام، فإننا نحيل القارىء على كتاب التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقيه الكفاية لمن أراد التوسع.

(أقول): فالواجب أن تزجر الناس عن المناكر، وتتعلم العقائد الصحيحة، فإن الناس قد كثرت مفاسدها حتى في مساجد الله، أفنقول بهدمها لذلك، هذا محال(*). وروى الشيخان، عن أبي هريرة بعث صلى الله عليه وسلم خيلا، فجاءت برجل، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فيه جواز دخول المشرك المسجد لحاجة، قال الشافعي: إلا المسجد الحرام. ورويا عنه: مر عمر بحسان وهو ينشد في المسجد، فلحظ إليه، فقال حسان: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك. فيجوز أن ينشد فيه أشعار غير أهل البطالة وما تمس الحاجة إليه من ذلك من شاهد على لغة أو إعراب. وروى مسلم عنه رفعه[١٧٧]: «**من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد؛ فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا**».

وروى الترمذي والنسائي عنه[١٧٨]: «**إذا رأيتم من يبيع، أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك**» قال الماوردي: وإذا وقع انعقد اتفاقاً. وروى أحمد وأبو داود بإسناد لا بأس به، عن حكيم بن حزام[١٧٩] رفعه: «**لا تقام الحدود في المساجد، ولا يستقاد فيها**» وروى الشيخان، عن عائشة، ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد بن معاذ خيمة في المسجد، ليزوره من قريب. ورويا عنها: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، فيجوز للمرأة النظر إلى الهيئة المجتمعة من دون تخصيص بعض الأفراد، ورويا عنها: أن وليدة سوداء كانت لها خباء في المسجد، تأتيني تحدث عندي. ورويا عن أنس[١٨٠] رفعه: «**البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها**»

(*) نحن نقول بهدم القباب وبهدم البناء على القبور مطلقاً، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بهذا، والسعادة كل السعادة في اتباع أوامره، واجتناب نواهيه.

(١٧٧) مسلم (٥٦٨) عن أبي هريرة.

(١٧٨) الترمذي (١٣٢١) حسنه، وصححه الحاكم (٢/٥٦) ووافقه الذهبي وهو كذلك.

(١٧٩) أبو داود (٤٤٩) وفي إسناده مجهول، لكنه يتقوى بيا عند أحمد (٣/٤٣٤) وعند الحاكم (٤/٣٦٩) من حديث ابن عباس.

(١٨٠) البخاري (١/٤٢٨) ومسلم (٥٥٢).

الجمهـور المـراد دفنها في تراب المسجد ورمله وحصاه، والأولى التفل في طرف الثوب والمنديل للحديث المار في الصلاة.

وروى أبو داود عن ابن عباس رفعه: «**ما أمرت بتشييد المساجد**» وصححه ابن حبان. وشاد الحائط طلاه بالشيد بعض الأطلية. وقال الحسن: قوله تعالى: ﴿**في بيوت أذن الله أن ترفع**﴾ [سورة النور]. أي بالتعظيم لا البناء. قال ابن بطال المالكي: أول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك في آخر عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم خوفاً من الفتنة، أو نظراً لحسن قصده، فإنه كان متواضعاً لا بأس به. وروى أبو داود والترمذي، عن أنس رفعه[١٨١]: «**عرضت علي أجور أمتي، حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد**» وصححه ابن خزيمة. وروى الشيخان، عن أبي قتادة[١٨٢] رفعه: «**إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**» أي لا في وقت كراهة على الأصوب[*]، وندباً عند الجمهور وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

(١٨١) الحديث أصله في مسلم (٥٥٣) وأبو داود (٤٦١) والترمذي (٢٩١٧) وفيه تدليس ابن جريج، والمطلب بن عبدالله لم يسمع من أنس.

(١٨٢) البخاري (١/٤٤٧) ومسلم (٧١٤).

(*) ذوات الأسباب تُصلى حتى في وقت الكراهة.. فتنبه بارك الله فيك.

باب صفة الصلاة

وروى السبعة واللفظ للجعفي، عن أبي هريرة رفعه[١٨٣]: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تعتدل جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**» الحديث دل على وجوب تكبيرة الإحرام، ولفظها المعين لها، كما رفعه البزار عن علي بإسناد على شرط مسلم، وفي رواية أبي داود والنسائي، فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله. وقد ورد تعيين سبحان الله الكلمات الخمس، ودل على وجوب الركوع، ودخول الاعتدال فيه، بل والاطمئنان.

روى أحمد وابن حبان: حتى تطمئن قائماً، على شرطهما[١٨٤]، وعلى وجوب السجود، ودخول الاطمئنان فيه، وعلى وجوب القعود بين السجدتين ووجوب الاعتدال فيه، والحاصل أن كل ما دخل في هذا الحديث فهو واجب، وكل ما خرج عنه فليس بواجب، لأن المقام مقام تعليم وبيان، فما أجل هذا الحديث وما أبلغه، ويعرف بحديث المسيء صلاته، وهو خلاد بن رافع الزرقي.

وروى البخاري[١٨٥]، عنأبي حميد الساعدي رفعه: «رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، إلى أن قال: وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وفي التشهد الأخير قدم رجله اليسرى، وقعد على مقعدته، ونصب الأخرى، في الحديث رفع اليدين في أول الصلاة، قال الحافظ أبو

---

(١٨٣) البخاري (٢/٢٧٦) ومسلم (٤٩٧).

(١٨٤) والحديث صحيح.

(١٨٥) (٢/٣٠٥).

الفضل[١٨٦]: رواه خمسون صحابياً منهم العشرة المشهود لهم بالجنة، ذكره في الإصابة. ثم قال الأئمة الأربعة والجمهور: إنه سنة، وفيه، إنه في الجلسة الأخيرة يتورك، وفي الأولى يفترش رجله اليسرى، واختاره القاضي أبو بكر في العارضة. وروى الخمسة[١٨٧]، عن أبي سعيد رفعه: كان يقول في الافتتاح: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا آله غيرك. وروى مسلم: الافتراش عن عائشة في الجلستين، وأعل بالإرسال، وقد علمت أنه ليس بعلة على الأصوب. وروى الشيخان[١٨٨]، عن ابن عمر رفعه: كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر الركوع، وإذا رفع رأسه منه، قال البخاري: من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة، لأن الحسن وحميد بن هلال ذكرا أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك: ولم يستثن الحسن أحداً.

(أقول): صحة الحديث به كاف، ومعارضه إن سلم من الطعن فهو ناف، والمثبت مقدم كما هو معلوم.

وروى أبو داود والنسائي وابن خزيمة[١٨٩]، عن وائل بن حجر رفعه: صليت معه صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره. وذكره مالك في الموطأ، قال أبو عيسى: هو مجمع عليه اهـ وإرسال مالك أخيراً كان لعذر في يديه من ذلك الضرب، والحجة روايته، لا فعله ولا قوله. وروى الشيخان[١٩٠]، عن عبادة بن الصامت: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**» في هذا

(١٨٦) هو أمير المؤمنين في الحديث ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ.

(١٨٧) أحمد (٣/ ٥٠) وأبو داود (٧٧٥) وابن ماجة (٨٠٤) والنسائي (٢/ ١٣٢) والترمذي (٢٤٢) والحديث أصله في مسلم (١/ ٢٩٩) وهذا الدعاء يرجحه ابن القيم في الاستفتاح من عدة أوجه أنظرها في الزاد.

(١٨٨) البخاري (٢/ ٢١٨) ومسلم (٣٩٠).

(١٨٩) ابن خزيمة (١/ ٢٤٣) حديث (٤٧٩) والبزار وعنده وفيه «عند صدره» وأحمد (٥/ ٢٢٦) وعنده زيادة. يضع هذه على صدره.

(١٩٠) البخاري (٢/ ١٩٩) ومسلم (٣٩٤).

المحل نزاع طويل الذيل، والأصوب ما اختاره القاضي أبو بكر الحافظ: أنه يقرؤها الإمام والمنفرد، وفي السرية فقط المؤتم، وهو قول مالك، وسواه لا يخلو من تعسف(*).

وروى البخاري(١٩١) عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر وعمر، كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، زاد مسلم: لا يذكرون البسملة في أول قراءة ولا في آخرها. وعنه لأحمد والنسائي وابن خزيمة: كانوا لا يجهرون بها. وعنه لابن خزيمة: كانوا يسرون بها. الأصوب أن الرجوع في هذه المسألة إلى أهل الأداء ومشهور المنقول عنهم: أن كل العشرة يبدؤون القراءة بها إذا ابتدؤوا أي سورة، أما بين السورتين فيبسمل أهل الحجاز كلهم وعاصم والكسائي وشجاع عن أبي عمرو وابن عامر، ومثل ذلك ما رواه النسائي وابن خزيمة والبخاري تعليقاً(١٩٢)، عن نعيم المجمر: صليت وراء أبي هريرة فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ: ولا الضالين، قال: آمين، ويقول: كلما سجد، وإذا قام من الجلوس: الله أكبر، ثم يقول: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم برسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة. هذا تحرير هذه المسألة الطويلة الذيل أيضاً والحمد لله حق حمده.

وروى الدارقطني وحسنه، عن أبي هريرة رفعه(١٩٣): كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته. وقال: آمين. وصححه الحاكم. وظاهره في الجهرية والسرية.

(*) لم نجد لمن قال: بوجوب قراء الفاتحة على الإمام والمأموم والمنفرد في كل ركعة تعسفاً، وكيف يكون ذلك والأدلة الصحيحة تؤيد الوجوب، وكلمة تعسف جرة قلم صدرت من المؤلف، كان بودنا أنها لم تكن صدرت منه.

(١٩١) (٢/٢٢٦).

(١٩٢) النسائي (٢/١٣٤) وابن خزيمة (١/٢٥١) وابن حبان (٣/٢١٥).

(١٩٣) الدارقطني في سننه (١/٣٠٥) حديث (١٤) وقال: صحيح رواته كلهم ثقات. والحاكم (١/٢٣٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

وروى البخاري(١٩٤) عنه رفعه: «**إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**» وروى أحمد وأبو داود، عن عبدالله بن أبي أوفى رفعه(١٩٥): «**إني لا أستطيع من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزيني قال: قل فسبحان والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيمة**» وصححه ابن حبان والحاكم. وظاهره أنه لا يجب عليه تعلم القرآن ليقرأ به، والأصوب أن مستطيع الأخذ يقول هكذا إلى أن يتعلم.

وروى الشيخان(١٩٦)، عن أبي قتادة رفعه: كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويطول الركعة الأولى، ويسمعنا الآية أحياناً، ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب. ورويا، عن جبير بن مطعم رفعه(١٩٧) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور. وروى البخاري: أنه قرأ فيها بالأعراف، وثبت أنه قرأ فيها بقصار المفصل، وكله صحيح، وجمع باختلاف الأحوال والأشغال. وروى الشيخان عن أبي هريرة رفعه: كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان وللطبراني، عن ابن مسعود: يديم ذلك.

وروى الخمسة، عن حذيفة: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مر بآية رحمة إلا وقف عندها يسأل، ولا بآية عذاب إلا تعوذ. وحسنه الترمذي. والأحاديث متعاضدة على أن ذلك في النافلة وصلاة الليل(*)، وينبغي ذلك للقارىء أيضاً في غير الصلاة فيقول: أعوذ بالله من النار، اللهم اجعل لنا أوفر

---

(١٩٤) البخاري (٢/٢٦٢) ومسلم (٤١٠).

(١٩٥) رواه أحمد (٤/٣٥٣) وأبو داود (١/٥٣١) والنسائي (٢/١٤٣) وابن حبان (٣/٢٢٣) والدارقطني (١/٣١٣) والحاكم (١/٢٤١) وصححه.

(١٩٦) البخاري (٢/٢٤٣) ومسلم (١/٣٣٣).

(١٩٧) البخاري (٢/٢٤٧) ومسلم (٤٦٣).

(*) وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل يخصه.

نصيب من رحمتك، مثلاً، وروى مسلم، عن ابن عباس رفعه. «**نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم**» ظاهره وجوب ذلك وبه قال أحمد. وقال الجمهور: إنه مستحب.

وروى الشيخان، عن أبي هريرة رفعه(١٩٨)، أنه كان يكبر في كل خفض، ورفع، ويجمع بين السمعلة وربنا ولك الحمد، ويكبر حين يقوم من اثنتين، والجمع المذكور للمنفرد أيضاً إجماعاً، قاله الطحاوي وأبو عمر، قال الشافعي: وللمؤتم، وقال غيره: الحمدلة للمؤتم لما رواه أبو داود(١٩٩): «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**» وهو الأصوب فيهما.

وروى الشيخان، عن ابن عباس رفعه(٢٠٠): «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة وأشار إى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين**» وفي حديث المسيء: ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً. وفي رواية: حتى تمكن جبهتك. فيدل أن الجبهة والأنف عضو واحد، وللجويني في البحر قال أبو حنيفة: أيهما سجد عليه أجزأ، لأنهما عضو واحد، وعلق البخاري، عن الحسن: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمامته، ووصله البيهقي وقال: هذا أصح ما في السجود موقوفاً على الصحابة.

وروى الشيخان، عن ابن بحينة رفعه(٢٠١): كان إذا صلى فرَّج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه. والمراد: أنه يجافي يديه عن جنبيه كما رواه مسلم عن

---

(١٩٨) البخاري (٢/٢٧٢) ومسلم (٤٠٩).

(١٩٩) وعند البخاري ومسلم: اللهم ربنا لك الحمد، وفي رواية ربنا ولك الحمد.

(٢٠٠) البخاري (٢/٢٩٧) ومسلم (٤٩٠).

(٢٠١) البخاري (٢/٢٩٤) ومسلم (٤٩٤).

ميمونة، وفي ترك ذلك رخصة رواه أبو داود، وقال في الترجمة: الرخصة في ترك التفريج.

وروى النسائي: عن عائشة: رأيته يصلي متربعاً. وصححه ابن خزيمة. وفي رواية البيهقي، عن ابن الزبير عن أبيه، وضع يديه على ركبتيه، وهو متربع جالس. وروى البخاري(٢٠٢)، عن مالك بن الحويرث: رأيته يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً(*). ومشهور الشافعي: أن ذلك لا يشرع كقول مالك والنعمان وأحمد وإسحاق وأقول: لا أقل من أنها مندوبة، وكان سرها الإشارة إلى أن كل ركعة صلاة تامة، ولا شك فإن الركعة تحتوي على أنواع العبادات المتفرقة في العالم من قراءة وذكر وقيام وركوع وسجود، والحمد لله على إنعامه. وروى الشيخان(٢٠٣)، عن أنس: قنت صلى الله عليه وسلم شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب، ثم تركه. هذا أصح ما في القنوت، والمأخوذ من مجموع الأحاديث العمل به في النوازل الهائلة.

وروى الثلاثة(٢٠٤)، عن أبي هريرة رفعه: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير** وليضع يديه قبل ركبتيه، وروى الأربعة، عن وائل رفعه(٢٠٥): رأيته إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه. والحديثان متكافئان، فالأمران موسع فيهما.

وروى مسلم، عن ابن عمر رفعه(٢٠٦): كان إذا قعد للتشهد وضع يده

---

(٢٠٢) البخاري (٢/٣٠٢) حديث (٨٢٣).

(*) وهي المسماة بجلسة الاستراحة وهي سنة على المشهور.

(٢٠٣) البخاري (٧/٣٨٥) ومسلم (٦٧٧).

(٢٠٤) رواه أحمد (٢/٢٨١) وأبو داود (١/٥٢٥) والبخاري في التاريخ الكبير، والنسائي (٢/٢٠٧) والترمذي (١/١٦٨) وهو حديث صحيح.

(٢٠٥) أخرجه أبو داود (٨٣٨) والترمذي (٢٦٨) والنسائي (٢/٢٠٧) وابن ماجة (٨٨٢) وفيه شريك القاضي ومع ذلك فقد صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن وغيرهم.

(٢٠٦) مسلم (٥٨٠).

اليسرى على ركبتـه اليسرى، واليمنى على اليمنى، وعقد ثلاثاً وخمسين، وفي رواية له: وقبض أصابعه كلها، وأشار بالتي تلي الإبهام، وهذه أوضح من ذكر العقـد، وكيفيات العقود نقلها ابن عرفة المالكي في مختصره الفقهي، عن ابن بنـدود فلتراجـع نسخـه الصحيحـة، فإن العـرب تشير إلى الآحاد بالخناصر، والعشرات بالسبابة والإبهام، فللواحد عقد الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف، وللاثنين البنصر معه، وللثلاثة الوسطى معهما، وللأربعة حل الخنصر، وللخمسـة حل البنصر، وللستة عقد البنصر فقط، وللسبعة بسط الخنصر إلى أصل الإبهام، وللثمانية البنصر كذلك، وللتسعة الوسطى كذلك معهما، وللعشرة عقد رأس الإبهام على طرف السبابة، وللعشرين إدخالها بين السبابة والوسطى، وللثلاثين عقد رأس السبابة على رأس الإبهم عكس للعشرة. وللأربعين تركيب الإبهـام على العقـد الأوسط من السبابة، وللخمسين عطف الإبهام إلى أصل السبابة، وللستين تركيب السبابة على ظهر الإبهام عكس الأربعين، وللسبعين وضع رأس الإبهام في العقد الأوسط من السبابة، ورد طرف السبابة إلى الإبهام، وللثمـانـين رد السبابة إلى أصلها وبسط الإبهام على جنب السبابة من ناحيته، وللتسعين عطف السبابة إلى أصل الإبهام، وضمها بالإبهام، والمئون والألف في اليد اليسرى كالآحاد والعشرات في اليمنى.

وروى الستة، عن عبدالله بن مسعود واللفظ البخاري[٢٠٧]: التفت إلينا صلى الله عليه وسلم، فقـال: **«إذا صلى أحـدكم فليقـل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصـالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»** وقد اختار هذا التشهد الأكثر. ولمسلم، عن

---

(٢٠٧) البخاري (٢/٣١١) ومسلم (٤٠٢).

أبي موسى زيادة: وحده لا شريك له: قال الذهلي: رواية ابن مسعود أصح ما روى في التشهد.

وروى مسلم[٢٠٨]: عن أبي مسعود البدري: قال بشير بن سعد: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ فسكت، ثم قال: «**قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد**» زاد ابن خزيمة: كيف نصلي عليك في صلاتنا؟ وروى الشيخان، عن أبي هريرة رفعه[٢٠٩]: «**إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع: عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال**».

وروى أبو داود بإسناد صحيح[٢١٠]، عن وائل بن حجر: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم ورحمة الله. ذهب الشافعي إلى أن الركن تسليمه واحدة، والثانية سنة. وحكى النووي الإجماع عليه. ولأحمد في حديث الوتر[٢١١]: ثم يسلم تسليمة واحدة: السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا،

(٢٠٨) مسلم رقم (٤٠٥).

(٢٠٩) البخاري (٣/٢٤١) ومسلم (١/٤١٢).

(٢١٠) (١/٦٠٧) رقم (٩٩٧).

(٢١١) أخرجه الترمذي (٢٩٦) والحاكم (٢٣٠١) وابن ماجة (٩١٩) وفيه زهير بن محمد وهو وإن كان من رجال الصحيحين فله مناكير وهذا منها قال أبو حاتم وهو حديث منكر.. ومع ذلك فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي وابن الملقن والألباني.
قال الحازمي عفا الله عنه: ويكون التسليم مرة واحدة في النفل دون الفرض.. لأن الصحابة الذين نقلوا إلينا صلاته كلهم ذكر التسليمتين..
وعائشة وهي التي روت هذا الحديث لعلها رأته في المنزل يصلي النافلة فروت ذلك.. وقد ناقشت شيخنا محمد بن عثيمين في هذه المسألة قديماً، عندما ذهبت إليه لطلب العلم في =

وهـو قول مالك: إنها واحدة، وعليه عمل المدينة، وقد تقرر في الأصول أن عملهم من المرجحات، ولا سيما وحديث أحمد قالوا فيه: إنه على شرط مسلم.
وقول الحنفية. إن السلام ليس بركن، يرده ما أخرجه الأربعة بإسناد صحيح: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» وحديث أبي داود، عن ابن عمر رفعه: **«إذا رفع الإمام رأسه من السجدة وقعد، ثم أحدث، فقد تمت صلاته»** اتفق الحفاظ على ضعفه.

أقول: وفيه نظر لأن اجتهاد المجتهد المالك لأزمة الشريعة يرفع الحديث إلى الصحة، وهذا لون آخر من الوعي لا يعرفه الحفاظ(*)، وروى الشيخان، عن ابن عمر رفعه[٢١٢]: كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: **«لا إله إلا الله وحده لا شريـك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»** وروى مسلم، عن ثوبان رفعه[٢١٣]: كان إذا فرغ من صلاته: استغفر الله ثلاثاً: وقال: **«اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»**.

وروى مسلم عن أبي هريرة رفعـــه[٢١٤]: **«من سبـح دبـر كل صلاة ثلاثـاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبره ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسع وتسعون،**

= القصيم وأنا في أول ثانوي وكنت في معهد الرياض العلمي.. والله المستعان.

(*) الحفاظ عندهم من الوعي، والقواعد الصحيحة المضبوطة لأصول فن الحديث وعلومه أنهم بلغوا الذروة في فهم التشريع الإسلامي، فأصبحوا قادة من الطراز الأول، ومن ذلك أنه متى وجد حديث صحيح مستوفٍ لشروط الصحة أو الحسن، وجب العمل به، سواء عمل به مجتهد أو لم يعمل.

(٢١٢) هذا وهم من المصنف فليس الحديث لابن عمر إنما للمغيرة بن شعبة وهو عند البخاري (٢/ ٢٧٥) ومسلم (٥٩٣).

(٢١٣) مسلم (٥٩١).

(٢١٤) مسلم (٥٩٧).

وقال تمام المائة: **لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ غفرت خطاياه، ولو كانت مثل زبد البحر** » وفي رواية له أخرى: أن التكبير أربع وثلاثون. وروى النسائي، عن أبي أمامة رفعه[٢١٥]: «**من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلى الموت**» وصححه ابن حبان، أبو أمامة إذا أطلق هو إياس بن ثعلبة الحارثي الأنصاري، وإذا أريد صدى بن عجلان قيد بالباهلي.

وروى البخاري عن مالك بن الحويرث[٢١٦] رفعه: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» وروى البخاري، عن عمران رفعه: «**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**» زاد النسائي: «**فإن لم تستطع فمستلق، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**» اهـ. وكذا إذا خشي ضرراً لقوله تعالى: ﴿**ما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾، [سورة الحج: ٧٨] أو نالته مشقة ولو بالتألم كما في حديث عند الطبراني، وإن لم يقدر إلا على نية، أو مع إيماء بطرف، فمقتضى الأحاديث الوجوب، وروى البيهقي بسند موهى، عن جابر: أن مريضاً صلى على وسادة، فرمى بها النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: «**صلي على الأرض، وإلا فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك**» وصحح أبو حاتم وقفه، والله الموفق. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(٢١٥) النسائي في عمل اليوم والليلة رقم (١٠٠) وابن حبان والروياني في مسنده، والدارقطني في الافراد، والطبراني وسنده جيد، وانظر الترغيب (٢/٤٥٣).

وكتابنا: مختصر سنن النسائي.. ضمن مشروعي الكبير «تقريب السنة بين يدي الأمة» يسر الله إتمامه بقدرته وعظمته..

(٢١٦) البخاري (٢/١١٨).

سجود السهو والتلاوة والشكر

روى السبعة، عن عبدالله بن بحينة رفعه[٢١٧]: أنه صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر النـاس تسليمـه، كبر وهو جالس، وسجد سجدتين قبل أن يسلم. والتكبيرة المذكورة للإحرام، وأما تكبير الانتقال فتفيده رواية مسلم: يكبر في كل سجدة، وهو جالس، ويسجد ويسجد الناس معه.

وروى الشيخـان واللفظ للجعفي، عن أبي هريرة رفعه[٢١٨]: صلى إحدى صلاتي العشى ركعتين ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليهـا، وفي النـاس أبـو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: قصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين، فقال: يا رسول الله أنسيت، أم قصرت الصلاة؟ فقال. **لم أنس**، ولم تقصر، فقال: **بل قد نسيت**، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكـبر، وفيه: أن الخـروج من الصـلاة سهواً أو ظناً للتمام لا يبطلها، وكذلك الكلام. وهو قول الجمهور سلفاً وخلفاً. وأن الكلام عمداً لإصلاحها لا يبطلها وأن الأفعال الكثيرة سهواً أو مع ظن التمام لا تفسدها، وصحة البناء على الصلاة بعد السلام كذلك، والجمهور عليه، وأن البناء وإن طال الفصل، ونسب إلى مالك وربيعة، وأن سجود السهو لا يتعدد بتعدد أسبابه.

وروى أبو داود والترمذي[٢١٩]، عن عمران أنه صلى الله عليه وسلم، صلى بهم

---

(٢١٧) البخاري (٣/٩٩) ومسلم (٣٨٩).

(٢١٨) البخاري (٣/٩٩) ومسلم (٥٧٣).

(٢١٩) رواه الترمذي (٣٩٥) وأبو داود (١٠٣٩).

فسهى، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم، وصححه الحاكم، ففيه: زياد التشهد والسلام. وروى مسلم، عن أبي سعيد رفعه[٢٢٠]: «**إذا شك أحدكم أصلى ثلاثاً أم أربعاً فليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن صلاته، وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان**» وإلى بناء الشاك على اليقين ذهب الجمهور، والحديث ظاهر في إطلاق كونه مبتدأ أو مبتلى.

وروى البزار والبيهقي بسند فيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف، عن عمر رفعه: «**ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه**» وبه قال مالك كالنعمان والشافعي. وروى أبو داود وابن ماجه بسند فيه إسماعيل بن عياش الشامي، عن ثوبان رفعه: «**لكل سهو سجدتان بعدما يسلم**» قال البخاري: ما رواه إسماعيل عن أهل بلده فصحيح، وهذا من روايته عنهم، ذهب الجمهور: إلى أنه لا يتعدد السجود لتعدد موجبه، والحديث لا يفيد ذلك كما زعم، وأما كونه بعد السلام فهو حجة للنعمان، وقول مالك هو للزيادة بعد السلام، وللنقص قبله، هو ما تفيده متون الأحاديث المتينة، ومن جوز الأمرين فهو مصيب أيضاً، والله الموفق المعين.

وروى مسلم[٢٢١]، عن أبي هريرة: سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانشقاق: والقلم. سجود التلاوة مشروع إجماعاً، والجمهور أنه سنة في حق التالي، والمستمع، إن سجد التالي، والأصوب أنه يعتبر فيه شروط للصلاة من الطهارة وغيرها، لأن السجود هو الركن الأعظم من الصلاة، ولذا ورد: «**أقرب**

= وصححه الحاكم (١/٣٢٣) وابن حبان (٥٣٦) وهو حديث حسن بشواهده المتعددة عن ابن مسعود والمغيرة..

(٢٢٠) مسلم (٥٧١).

(٢٢١) رقم (٥٧٨) والترمذي (٥٧٣).

ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» وحينئذ فهو الصلاة، ولا صلاة إلا بطهارة، وكلام ابن حزم تمشدق.

وروى الشيخان[٢٢٢]، عن زيد بن ثابت: قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم، فلم يسجد فيها. وروى أبو داود في سننه[٢٢٣] عن عقبة بن عامر: قلت: يا رسول الله في سورة الحج سجدتان؟ قال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما. واختاره القاضي أبو بكر بن العربي، وروى البخاري[٢٢٤]، عن عمر: يا أيها الناس إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه.

وفي الموطأ عنه: إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء، وهو حجة الجمهور، وروى أبو داود[٢٢٥]، عن ابن عمر رفعه: كان يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد، وسجدنا معه. ورواه الحاكم عن عبيدالله (مصغراً) العمري وهو ثقة، وكان الثوري يعجبه هذا الحديث، قال أبو داود: يعجبه لأن فيه كبر، وهي تكبيرة نقل لا افتتاح كما هو مذهب مالك. وروى أحمد وأصحاب السنن في دعائه[٢٢٦]: **«سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته»**، زاد الحاكم: **«فتبارك الله أحسن الخالقين»**.

وروى أحمد وأبو داود والترمذي، عن أبي بكر رفعه: كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجداً لله. وروى أحمد، عن عبد الرحمن بن عوف: سجد رسول الله صلى

---

(٢٢٢) البخاري (٢/٤٥٨) ومسلم (٥٧٧).

(٢٢٣) رواه أحمد (٤/١٥١) وأبو داود (١٤٠٢) والترمذي (٥٧٨) وصححه الحاكم وهو كذلك.

(٢٢٤) رواه مالك في الموطأ (١/٢٠٦) والبخاري (٢/٤٦٠).

(٢٢٥) أخرجه أبو داود (١٤١٣) وفي إسناده عبدالله العمري (مكبراً) وهو ضعيف وأخرجه الحاكم (١/٢٢٢) عن العمري مصغراً وهو ثقة وقال: إنه على شرط الشيخين وهو كذلك.

(٢٢٦) حديث حسن الترمذي (٥٨٠) وأبو داود (١٤١٤) والنسائي (٢/٢٢٢) والحاكم (١/٢٢٠) وصححه على شرط الشيخين.

الله عليه وسلم فأطال السجود، ثم رفع رأسه فقال: «إن جبريل أتاني فبشرني بأن الله تعالى قال: من صلى علي واحدة صلى عليه بها عشراً» وصححه الحاكم، وذهب إلى مشروعيته الشافعي وأحمد، وقال مالك: هو مباح، والله الموفق، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

صلاة التطوع

روى مسلم(٢٢٧)، عن ربيعة بن مالك الأسلمي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال له: «سل، فقال: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: أو غير ذلك؟ قلت: هو ذاك، قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود» أي صلاة النافلة، كأنه رآه مفتوحاً له فيها، وقد قال: من فتح له في باب فليلزمه. وروى الشيخان(٢٢٨)، عن ابن عمر: حفظت منه صلى الله عليه وسلم عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين بعد الصبح، وفي رواية لهما: وركعتين بعد الجمعة في بيته. ولمسلم: كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين، وهما في رواية البخاري: وركعتين بعد الصبح، فهما معدودتان من العشر، وأما ركعتا الجمعة، فلم يعدهما ابن عمر فيها، اعتباراً بالتكرار كل يوم، ورويا(٢٢٩)، عن عائشة: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر، ولمسلم(٢٣٠)، عنها رفعته: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» وروى مسلم(٢٣١)، عن أم حبيبة رفعته: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته تطوعاً، بنى له بهن بيت في الجنة» وفي رواية له عنها، حذف تطوعاً.

وروى أحمد وأبو داود والترمذي، عن ابن عمر رفعه(٢٣٢): «رحم الله أمراً صلى

(٢٢٧) رقم (٤٨٩).
(٢٢٨) البخاري (٣/٥٨) ومسلم (٧٢٩).
(٢٢٩) البخاري (٣/٤٥) ومسلم (٧٢٤).
(٢٣٠) رقم (٧٢٥).
(٢٣١) رقم (٧٢٨).
(٢٣٢) رواه أحمد (٢/١١٧) وأبو داود (٢/٥٣). وابن خزيمة (٢/٢٠٦) والترمذي (٢/٢٧٠) (٤٢٨) وهو حديث حسن.

أربعاً قبل العصر» وصححه ابن خزيمة.

وروى الشيخان[٢٣٣]، عن عائشة: كان يخفف ركعتي الفجر، حتى أقول: اقرأ بأم الكتاب. وروى البخاري، عن عائشة رفعته، كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن. وروى الترمذي غريباً وصححه[٢٣٤]، عن أبي هريرة رفعه: **«إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح، فليضطجع على شقه الأيمن»** ورواه أحمد وأبو داود، والأصوب في هذه المسألة فهم مالك أنها تفعل استراحة لا استناناً. ويؤيده ما رواه البخاري، عن عائشة: كان إذا صلى، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة وروى الشيخان[٢٣٥]، عن ابن عمر رفعه: **«صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»** وروى الحاكم، عن أبي هريرة رفعه: **«لا توتروا بثلاث، لا تشبهوا بصلاة المغرب»**.

وروى أبو داود والنسائي، عن أبي أيوب رفعه: **«من أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»** والتشبه بصلاة المغرب يرفعه: ما رواه أحمد والبيهقي والنسائي، عن عائشة: كان يوتر بثلاث، لا يجلس إلا في آخرهن.

(أقول): هذا هو الذي كان يعمل به شيخنا الأستاذ أبو عبدالله بن السنوسي، واستمر به عمله في أصحابه. وروى الخمسة، عن ابن عمر وصححه ابن حبان:

---

(٢٣٣) البخاري (٣/٤٦) ومسلم (٧٢٤).

(٢٣٤) رواهأحمد (٢/٤١٥) وأبو داود (١٢٦١) والترمذي (٤١٨) وقال: حديث حسن غريب صحيح.

وقال الإمام أحمد: وليس هو أمراً من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم.. انظر مسائل أحمد لابن هانيء (١/١٠٦).

(٢٣٥) البخاري (٢/٤٤٧) ومسلم (٧٤٩).

«صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» قال البيهقي: هذا حديث صحيح(*)، علي بن عبدالله البارقي احتج به مسلم، والزيادة من الثقة مقبولة. وروى مسلم عن أبي هريرة رفعه: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل».

وروى الترمذي والنسائي: الوتر سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس بحتم قاله عليٌ. وصححه الحاكم. وروى الشيخان، عن عائشة: ما كان يزيد في رمضـان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً كذلك، ثم يصلي ثلاثاً، فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: **«يا عائشة إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي»**.

وروى الشيخان(٢٣٦)، عن عائشة: من كل الليل قد أوتر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وانتهى وتره إلى السحر. ورويا، عن ابن عمر رفعه: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» وروى أحمد والثلاثة(٢٣٧)، عن طلق بن علي سمعته صلى الله عليه وسلم يقـول: **«لا وتران في ليلة»** أي فيصلي بعده ما شاء، ولا ينقضـه. وروى مسلم عن أبي سعيد: **«أوتروا قبل أن تصبحوا»** يرفعه. قال خليل: ووقته بعد عشاء صحيحة، وشفق للفجر، وضرورية للصبح. وحكاه ابن المنذر عن جماعة من السلف. وروى الشيخان(٢٣٨)، عن أبي هريرة رفعه: **«أوصاني خليل بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد»** وروى الترمذي،** عن زيد بن أرقم رفعه: **«صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»** رمض كسمع أصابته الرمضاء.

(*) قال الحازمي: الصواب أن الحديث معلول.

(٢٣٦) البخاري (٢/٤٨٦) ومسلم (٧٤٥).

(٢٣٧) أخرجه أبو داود (١٤٣٩) والترمذي (٤٧٠) والنسائي (٣/٢٢٩) وإسناده صحيح.

(٢٣٨) البخاري (٤/١٩٦) ومسلم (٧٢١).

** الحديث رواه مسلم

وروى مسلم(*)، عن أبي ذر رفعه: «**يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، وتجزيء من ذلك ركعتا الضحى**» والله الموفق، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

(*) أورده المؤلف هكذا: يصبح كل يوم على سلام كل إنسان صدقة.. وقد صححناه من صحيح مسلم (١/ ٤٩٩) رقم (٧٢٠) والله المستعان.

صلاة الجماعة والامامة

روى الشيخان(٢٣٩)، عن ابن عمر رفعه: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**» ولهما(٢٤٠)، عن أبي هريرة: بخمس وعشرين جزءاً فيه حث على الجماعة، ودليل على عدم وجوبها، وقال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور: إنها فرض عين، لحديث همه صلى الله عليه وسلم بتحريق المتخلفين عنها، وهو فيهما(٢٤١) عن أبي هريرة، وجوابه أنه خرج مخرج الزجر، لأنه هم ولم يفعل، وقال النعمان وصاحباه: هي سنة مؤكدة، ومشهور المالكية أنها سنة، وروى الشيخان، عن أبي هريرة رفعه: «**أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء، والفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً**» مسلم ١/٤٥١ ح (٢٥٢) ومن جملة ما فيهما وهو أعلاه مشاهدة النبي صلى الله عليه وسلم، ومشاركته في العبادة، والتشرف بسماع أقواله، وضبط أفعاله، فهذا في زمنه وكذا اليوم إذا اتفق، وأنى لنا بذلك أن الإمام من أهل الوراثة النبوية المعروفين بتحقيق العلم، واتقان العمل، والسلامة من الرعونات النفسية، فإنه لا يتخلف عن الصلاة مع هذا المرحوم إلا محروم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وروى الدارقطني(٢٤٢)، عن أبي موسى رفعه: «**من سمع النداء فلم يجب من غير ضرورة ولا عذر، فلا صلاة له**» فيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، والأعذار: الخوف، والمرض، والمطر، والريح الباردة، وأكل كراث، ونحوه.

---

(٢٣٩) البخاري (٢/١٣١) ومسلم (٦٥٠).

(٢٤٠) البخاري (٢/١٣١) ومسلم (٦٤٩).

(٢٤١) البخاري (٢/١٢٥) ومسلم (٦٥١).

(٢٤٢) (١/٤٢٠) وصححه الحاكم في المستدرك (١/٢٤٥) وله شاهد من حديث ابن عباس عند ابن ماجة (٧٩٣).

وروى أحمد والثلاثة، عن يزيد بن الأسود رفعه(٢٤٣): «**إذا صليتما في رحالكما، ثم أدركتما الإمام لم يصل، فصليا معه، فإنها لكما نافلة**»، وصححه ابن حبان. ويعلي من رجال مسلم. وجابر بن يزيد وثقه النسائي وغيره قاله البيهقي. وظاهر الحديث، صلى في رحله جماعة أو فرادى. وفي حديث يزيد: أن ذلك كان في صلاة الصبح، فيخص به عموم النهي عن الصلاة في الوقتين، وقال النعمان: لا تعاد إلى الظهر والعشاء، ومالك: لا تعاد الصلاة في جماعة.

وروى الشيخان(٢٤٤) وأبو داود واللفظ له، عن أبي هريرة رفعه: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقالوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعد افصلوا قعوداً أجمعين**» وإذا خالفه فلا تفسد، إلا صلاة من كبر الإحرام قبله، وذهب إلى ما أفاده الحديث من القعود مع القاعد: أحمد وإسحاق وغيرهم. وذهب الشافعي إلى صحة صلاة القائم خلف القاعد: وذهب مالك وغيره: إلى عدم صحة الصلاة مع القاعد، لأنه عاجز عن ركن، ودليله: لا يؤمن(*) أحد بعدي قاعداً، قوموا قياماً. رواه البيهقي والدارقطني من حديث جابر الجعفي عن الشعبي مرسلاً، فجعله محمد بن الحسن ناسخاً، والأصوب أن هذا خاص به صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر، ثم رأيت ابن عبد البر نقل الإجماع عليه.

وروى مسلم(٢٤٥)، عن أبي سعيد رفعه: أنه رأى في أصحابه تأخراً، فقال: «**تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم**» وروى الشيخان، عن زيد بن ثابت رفعه: «**أفضل صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة**» وروى مسلم(٢٤٦)، عن جابر:

---

(٢٤٣) رواه أحمد (٤/ ١٦١) وأبو داود (٥٧٥) والنسائي (٢/ ١١٢) والترمذي (٢١٩) وصححه.

(٢٤٤) البخاري (٢/ ٢١٦) ومسلم (٤١٧).

(*) هذا حديث تالف لا تقوم به حجة، والنسخ لا يثبت إلا بدليل، ولا دليل.

(٢٤٥) رقم (٤٣٨).

(٢٤٦) البخاري (٢/ ٢٠٠) ومسلم (٤٦٥).

صلى معاذ بأصحابه العشاء، فطول عليهم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: **«أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟ إذا أممت بالناس فاقرأ: والشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، واقرأ: باسم ربك والليل إذا يغشى»** ومثله في البخاري، وصلاة معاذ بالجماعة كانت نفلاً، رواه عبد الرازق والشافعي والطحاوي عن جابر بسند صحيح، والأصوب أن ذلك لا يغفر إلا لأهل الفضل والدين، وكون الإمام ممن تشد الرحال إلى الأخذ عنه والتلقي منه، كمعاذ أعلم الأمة بالحلال والحرام، بشهادته عليه السلام، ومن الفقه تنزيل الأحاديث الشريفة على أحوالها المختصة بها.

وروى الشيخان(٢٤٧)، عن عائشة رفعته: فجاء فجلس عن يسار أبي بكر، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر، الأصوب أن أبا بكر في هذه الصلاة كان مأموماً، وفي رواية مسلم: أن أبا بكر كان يسمعهم التكبير، فيجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر، وهو قول الجمهور. وروى مسلم، عن ابن مسعود رفعه **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً، ولا يؤمن الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»**.

وروى البخاري(٢٤٨)، عن عمرو بن سلمة: فلم يكن أحد أكثر مني قرآناً فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين، لهذا الحديث، وكره مالك والثوري إمامة الصبي وهو الأصوب، وواقعة عمرو لا نظير لها وهي بحال الضرورة أشبه.

وروى ابن ماجة من حديث جابر: **«لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا فاجر مؤمناً»**

---

(٢٤٧) البخاري (٢/١٦٦) ومسلم (٤١٨).

(٢٤٨) رقم (٨/٢٢).

وهو ضعيف كمقابله: «**صلوا وراء كل بر وفاجر**» ومذهب مالك رضي الله عنه: لا تصح الصلاة خلف المنبعث في المعاصي، أما المتصف بالعجب والكبر المتهالك على جهات الوظائف كان مستحقاً لها أولاً، فهذا لا كلام فيه. وروى أبو داود، عن أم ورقة بنت نوفل الأنصارية: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها. وصححه ابن خزيمة، وهذه أيضاً واقعة حال لا نظير لها، فيخص ذلك بمن كان مثلها في الفضل والديانة، ولو حضرت قريشا الطبرية أو عجيبة الباقذرائية أو عائشة المقدسية وهن من المسندات، ككريمة المروزية، لصليت وراءهن غير مرتاب ولا متشكك. وروى الشيخان[٢٤٩]، عن أبي هريرة رفعه «**إذا أم أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير، والكبير، والضعيف، وذا الحاجة، وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء**».

وروى أبو داود والنسائي، عن أنس رفعه[٢٥٠]: «**رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق**» وصححه ابن حبان. وروى مسلم[٢٥١]، عن أبي هريرة رفعه «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها» وذكر في النساء عكسه. وروى الشيخان[٢٥٢]، عن ابن عباس صليت معه صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه. وعن أنس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت ويتيم خلفه، وأم سليم خلفنا[٢٥٣]. وروى البخاري[٢٥٤] عن أبي بكرة أنه انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

---

(٢٤٩) البخاري (٢/١٩٩) ومسلم (٤٦٧).
(٢٥٠) رواه أحمد (٣/٥٤) وأبو داود (٦٦٧) والنسائي (٢/٩٢) وهو حديث صحيح وصححه ابن حبان (٣٨٧) موارد.
(٢٥١) رقم (٤٤٠).
(٢٥٢) التجاري (٢/٢١١) ومسلم (٧٦٣).
(٢٥٣) رواه البخاري (٢/٣٥٢) ومسلم (٦٥٨).
(٢٥٤) (٢/٢٦٧).

راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فقال له صلى الله عليه وسلم: «**زادك الله حرصاً ولا تعد**» زاد أبو داود: ثم مشى إلى الصف، وقوله: لا تعد، من العود.

وروى أحمد وأبو داود الترمذي[٢٥٥]، عن وابصة بن معبد رفعه: رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة. وصححه ابن حبان، وبالبطلان قال أحمد، وأحاديث الاجتذاب ضعيفة جداً[٢٥٦] وروى الشيخان[٢٥٧]، عن أبي هريرة رفعه: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**» واللفظ للبخاري وفيه: أن فضل الجماعة يدرك ولو بدون ركعة، وهو قول الجمهور، وأجابوا عن حديث: «**من أدرك ركعة، فقد أدرك الصلاة**» بأن ذلك في الأوقات، وبأن الجمعة مخصوص لا يقاس عليه، وفي رواية: فاقضوا، والقضاء يطلق على أداء الشيء، فهو بمعنى أتموا، فالمدرك هو أول صلاته، وقيل هو آخرها.

وروى أبو داود والنسائي[٢٥٨]، عن أبي بن كعب رفعه: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، ومع الرجلين أزكى من الواحد، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى**» وروى أحمد وأبو داود، عن أنس رفعه: أنه استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين، يؤم الناس وهو أعمى، ولفظ: مرتين لأبي داود. وروى الدارقطني بإسناد ضعيف، عن ابن عمر رفعه: «**صلوا على من قال لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله**» أما طرفه الأول فإجماع، وأما طرفه الثاني فقد مر ما فيه.

---

(٢٥٥) رواه أحمد (٤/٢٢٨) وحسنه وأبو داود (٦٨٢) والترمذي (٢٣٠) وصححه ابن حبان وغيره. وزعم ابن عبد البر أن في إسناده اضطراب!

(٢٥٦) رواها الطبراني وغيره.

(٢٥٧) البخاري (٢/١١٧) ومسلم (٦٣٦).

(٢٥٨) حديث حسن..

وروى الترمذي[٢٥٩]، عن علي رفعه: «**إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام**»، وروى الشيخان، عن ابن عمر رفعه: أنه كان يأمر أن ينادي: صلوا في رحالكم في الليلة الباردة والمطيرة في السفر، والله الموفق المعين. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(٢٥٩) رقم (٥٩١) وفيه الحجاج بن أرطأة مدلس وقد عنعن ولكن له شاهد عند أبي داود (٥٠٦) وإسناده صحيح.

صلاة المسافر والمريض

وروى الشيخان[٢٦٠]، عن عائشة: أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر، زاد أحمد عنها: إلا المغرب، فإنها وتر النهار، وإلا الصبح، فإنها تطول فيها القراءة، والمعروف أن القصر رخصة، والله يحب أن تؤتى رخصة، كما يحب أن تؤتى عزائمه. رواه أحمد وصححه ابن خزيمة. وروى مسلم[٢٦١]، عن أنس رفعه، كان إذا خرج مسافة ثلاثة أميال أو فراسخ، صلى ركعتين.

وروى الدارقطني، عن ابن عباس رفعه: **«لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد»** والصحيح وقفه عليه. وقال به مالك والشافعي، وقال بالأول الظاهرية، والحديث الصحيح معهم، قال ابن القيم(*): أطلق النبي صلى الله عليه وسلم القصر وجعله مربوطاً بمطلق سفر، وما ورد عنه من التحديد باليوم واليومين والثلاثة لم يصح منه شيء اهـ. وهو مذهب كثير من السلف أنه يجوز الجمع والقصر في طويل السفر وقصيره.

وروى البخاري[٢٦٢] عنه، خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة. وروي عن ابن عباس[٢٦٣]، أقام صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة.

---

(٢٦٠) البخاري (٢/٥٦٩) ومسلم (٦٨٥).

(٢٦١) رقم (٦٩١).

(*) انظر زاد المعاد له رحمه الله ورزقنا علمه..

(٢٦٢) البخاري (٢/٥٦١) ومسلم (١/٤٨١) رقم (٦٩٣) عن أنس.

(٢٦٣) رواه البخاري (٢/٥٦١) وعند أبي داود «سبع عشرة بمكة بقصر الصلاة» والأصح.. «تسعة عشر» كما قال البيهقي.

وهذا في المتردد، وإلى عشرين يوماً يتم كمزمع إقامة أربعة أيام، بدليل: نهى المهاجر بعد مضي النسك أن يزيد على ثلاثة أيام بمكة. وروى الشيخان(٢٦٤)، عن أنس رفعه: كان إذا ارتحل في سفر قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب.

وروى أبو نعيم في مستخرجه: صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم ارتحل. ومثله للحاكم في الأربعين بإسناد صحيح. وروى مسلم(٢٦٥)، عن معاذ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً. فقد تبين لك جواز الجمع تقديماً نصاً واحتمالاً ويزيده بياناً جمعه صلى الله عليه وسلم بعرفة فإنه للسفر عند الثلاثة، وهو الأصوب، وقال النعمان: إنه للنسك، بناء على رأيه أنه لا يجوز الجمع تقديماً، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، ورأفته صلى الله عليه وسلم بأمته ورحمته نص عليها القرآن العزيز، ومن أراد أن يتصلب فليقصر تصلبه على نفسه، والله الموفق المعين، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

---

(٢٦٤) البخاري (٢/٥٨٢) ومسلم (٧٠٤).

(٢٦٥) رقم (٧٠٦).

أبواب الجمعة

وروى مسلم (٢٦٦)، عن عبدالله بن عمر بن الخطاب وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره: «**ليتنهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين**» والأكثر أنها فرض عين، وقال الخطابي: هي عند الفقهاء فرض كفاية(*). وروى الشيخان(٢٦٧) عن سلمة بن الأكوع: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به، فوقت الجمعة وقت الظهر عند الجمهور، وذهب أحمد وإسحاق إلى صحتها قبل الزوال، ولهما على ذلك أحاديث، وآثار قائمة، روى الشيخان(٢٦٨) عن سهل بن سعد الساعدي: كنا في عهده صلى الله عليه وسلم لا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة. وروى مسلم(٢٦٩)، عن جابر رفعه: كان يخطب قائماً، فجاءت عير من الشام، فانفتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنان عشر رجلاً.

وروى النسائي والدارقطني بإسناد صحيح(٢٧٠)، عن ابن عمر رفعه: «**من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف إليها أخرى، وقد تمت صلاته**»، وروى مسلم(٢٧١)، عن جابر بن سمرة رفعه: كان يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن أنبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب. وروى مسلم(٢٧٢)،

---

(٢٦٦) رقم (٨٦٥).

(*) هي عند الفقهاء فرض عين، ولم نر من يعتد بقوله يقول: إنها فرض كفاية.

(٢٦٧) البخاري (٧/٤٤٩) ومسلم (٨٦٠).

(٢٦٨) البخاري (٢/٤٢٧) ومسلم (٨٥٩).

(٢٦٩) البخاري (٢/٤٢٢) ومسلم (٨٦٣).

(٢٧٠) رواه النسائي (١/٢٧٤) وابن ماجة (١١٢٣) والدارقطني (٢/١٢) وهذا لفظه وهو كما قال المصنف. . وقد خالف فيما نقول ابن أبي حاتم في العلل فانظره (١/٢١٠).

(٢٧١) رقم (٨٦٢).

(٢٧٢) رقم (٨٦٧).

عن جابر رفعه: «**كان إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدى هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**». الأصوب أن البدعة خارجة عما يشهد له الشرع، فتقسيمها إلى الأحكام الخمسة طريقة الوعاظ والقصاص، دون العلماء المعتنين بجزل العلم ومتينه، فاعرف ذلك تسترح من هوس كثير.

وروى مسلم(٢٧٣)، عن عمار بن ياسر رفعـه: «**طول صلاة الرجل، وقصر خطبتـه، مئنـة من فقهـه**» أي تثبيت من فقهـه، لأن البليغ العارف بأساليب الكلام، في قدرته التعبير عن المعاني الكثيرة، بألفاظ يسيرة جامعة واضحة، ولذا كان القرآن دون سبعة آلاف آية، وكلستان الفرس الذي هو مصحف فصاحتهم يزيد على ستين ألف بيت، ولله وكلامه المثل الأعلى، واعتبر ذلك في المؤلفات أيضاً، فإن عبارات المتأخرين في كل فن أخصر وأرق، وأجزل وأجمع، وأوضح من عبارات القدماء، وإن شئت فانظر عبارة التسهيل لابن مالك في النحو، مع عبـارة سيبـويه في كتـابه، والحس أكبر شاهد، وعن أم هشام الأنصارية بنت حارثة بن النعمان قالت: ما أخذت ق والقرآن المجيد إلا من لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها إذا خطب الناس كل جمعة على المنبر، رواه مسلم(٢٧٤).

وروى الشيخان(٢٧٥)، عن أبي هريرة رفعه: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت**» وفي حديث رواه أحمد: والذي يقول له: أنصت ليست له جمعة. فيحرم الكلام حال الخطبة عند مالك والنعمان، وإن لم يسمع الخطبة لبعده مثلاً وقوله: ليست له جمعة أي حرم فضيلتها، وكانت له

---

(٢٧٣) رقم (٨٦٩).

(٢٧٤) رقم (٨٧٣).

(٢٧٥) البخاري (٢/ ٤١٤) ومسلم (٨٥١).

ظهراً، كما يفيده حديث عند أبي داود وابن خزيمة عن ابن عمر، وأما الإجزاء فإجماع.

وروى الشيخان[٢٧٦] عن جابر دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال: **صليت؟ فقال: لا، قال: قم**. فصلى ركعتين. فتحية المسجد تصلى حالة الخطبة وبه قال طائفة من الفقهاء والمحدثين، وذهب جمع من السلف والخلف إلى عدم مشروعيتها إذ ذاك، ودليلهم ما رواه الطبراني في الكبير، عن ابن عمر رفعه: «**إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب، فلا صلاة ولا كلام**» وفيه أيوب بن نهيك ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطىء، ويؤيده إجماع(*) فقهاء المدينة فإنه من المرجحات عند الأصوليين، وحديث سليك الغطفاني له سبب: وهو أنه صلى الله عليه وسلم أراد إشهار فقره، ليتصدق عليه، كما وردت به أحاديث، وإن قيل بجواز الأمرين كان صواباً أيضاً.

وروى مسلم[٢٧٧]، عن ابن عباس رفعه: كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين.

وروى أحمد وأبو داود النسائي[٢٧٨]، عن زيد بن أرقم رفعه: «**صلى العيد، ثم رخص في الجمعة**» وقال: «**من شاء أن يصلي فليصل**». وصححه ابن خزيمة. وفي أبي داود من حديث أبي هريرة وإنا مجمعون[٢٧٩]، وبه قال جمع إلا

---

(٢٧٦) البخاري (٢/٤١٢) ومسلم (٨٧٥).

(*) إجماع فقهاء المدينة حجة عند المالكية، وليس من المرجح عند أهل الأصول، خلافاً لما ذهب إليه المؤلف.

(٢٧٧) رقم (٨٧٩).

(٢٧٨) رواه أحمد (٤/٣٧٢) وأبو داود (١٠٧٠) والنسائي (٣/١٩٤) وابن ماجة (١٣١٠) وصححه ابن خزيمة والحاكم.

(٢٧٩) أحاديث حسان انظر تخريجه في آخر كتاب رؤية الهلال. والحساب الفلكي لشيخ الإسلام ابن تيمية بتحقيقي..

في حق الإمام وثلاثة معه، وذهب عطاء إلى أنه يسقط فرضها عن الجميع لظاهر قوله من شاء أن يصلي فليصل، ولأن ابن الزبير صلى بهم صلاة العيد يوم جمعة، قال عطاء: ثم جئنـا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلينا وحداناً، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا له ذلك، فقال: أصاب السنة، وهذا معنى قول السيوطي في المسلسل بالعيدين، وفي إسناده بهذا السياق مقال يعني: أن المتن: فمن أراد أن يحضر الجمعة، وفي الحديث المسلسل، فمن أراد أن يحضر الخطبة وابن عباس لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد إلا سنة تسع، وسنه عشر، والحساب يعطى أن ذلك العيد هو عيد الفطر سنة تسع؛ فإنه كان يوم الجمعـة بحسب القواعد الحسابية، والله أعلم وأحكم. وعن النعمان بن بشير رفعه[٢٨٠]، كان يقرأ في الجمعة والعيدين: سبح اسم ربك الأعلى، والغاشية.

(وروى أحمد وأبو داود والنسائي[٢٨١]، عن زيد بن أرقم رفعه: «**صلى العيد، ثم رخص في الجمعـة**» وقـال: « **من شاء أن يصـلي فليصل**». وصححه ابن خزيمة). وإلى هذا ذهب جماعة إلا في حق الإمام وثلاثة معه. وذهب الشافعي وجمـاعة إلى عدم الترخيص، لأن دليل وجوبها عام لجميع الأيام، وما ذكر من الأحاديث في أسانيدها مقال. وقد علمت أن حديث زيد صحيح لا مطعن فيه، فهو صالح للتخصيص.

وروى مسلم[٢٨٢]، عن أبي هريرة رفعه: «**إذا صلى أحدكم الجمعة، فليصل بعدها أربعاً**» وعن السائب بن يزيد، عن معاوية[٢٨٣] أمرنا صلى الله عليه وسلم

---

(٢٨٠) رواه مسلم رقم (٨٧٨).

(٢٨١) رواه أحمد (٤/٣٧٢) وأبو داود (١/٦٤٦) والنسائي (٣/١٩٤) وابن ماجة (١٣١٠) وصححه ابن خزيمة والحاكم (١/٢٨٨).

(٢٨٢) رقم (٨٨١).

(٢٨٣) رواه مسلم (٨٨٣).

أن لا نصل صلاة بصلاة حتى نتكلم، أو نخرج. فيه مشروعية فصل النافلة عن الفريضة. وقد ورد أن الوصل هلكة، فيستحب التحول للنافلة إلى مكان آخر، وقال في الجامع الصحيح: ويذكر عن أبي هريرة يرفعه: لا يتطوع الإمام في مكانه، ولم يصح، فهذا بالنسبة إلى الإمام.

وروى مسلم(٢٨٤)، عن أبي هريرة رفعه: **«من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم صلى معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام»** وروى الشيخان(٢٨٥) عنه أنه صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال: **«فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي، يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها، وهي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة»**، روى هذه الجملة مسلم(٢٨٦) عن أبي موسى رفعه، وقال به البيهقي، والقاضي أبو بكر وجماعة. قال النووي: هو الصواب.

وروى الدارقطني بإسناد ضعيف(٢٨٧)، عن جابر: مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة. قال عبد الحق الإشبيلي: لا يثبت في العدد حديث اهـ والحق أنها كهيئة الجماعة، وعين النعمان أنها تنعقد بثلاثة مع الإمام، فهو الأصوب.

وروى أبو داود(٢٨٨)، عن طارق بن شهاب رفعه: **«الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة أو صبي، أو مريض»** قال أبو داود: وطارق له رؤية بلا سماع اهـ لكن رواه الحاكم عن طارق عن أبي

---

(٢٨٤) رقم (٨٥١).

(٢٨٥) البخاري (٢/٤١٥) ومسلم (٨٥٢).

(٢٨٦) رقم (٨٥٣) وأعله الدارقطني بالوقف، وانظر التتبع والإلزامات للدارقطني.

(٢٨٧) انظر كتابنا: ضوء الشمعة بفضائل الجمعة.

(٢٨٨) رقم (١٠٦٧) وانظر المصدر السابق..

موسى، وروى الـطبراني عن ابن عمر رفعه: «**ليس على مسافر جمعة**» زاد أبو هريرة في حديث رفعه: وأهل البادية، قال ابن الأثير: البادية تختص بأهل العمود والخيام دون أهل القرى.

وروى الترمذي[٢٨٩] عن ابن مسعود رفعه: كان إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا: وهو أمر مستمر في حكم المجمع عليه. وروى أبو داود، عن الحكم بن حزن شهدنا الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكئاً على عصاً أو قوس[٢٩٠]، فينـدب لخطيب الاعتماد ربطاً لقلبه، وهو أمر كانت العرب تفعله فأقره الإسلام، والله الموفق، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

---

(٢٨٩) وانظر سنن ابن ماجة (١١٠٩) ومجمع الزوائد (٢ / ١٨٤). ومصنف عبد الرزاق (٥٢٨١).

(٢٩٠) وأخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ص: ٥٥ ورواه الطبراني في الكبير وانظر مجمع الزوائد (٢ / ١٨٧).

صلاة الخوف

وروى الشيخان[٢٩١]، عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة من أصحابه صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائمة وأتموا لأنفسهم، وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم. وفي المعرفة لابن مندة: ، عن صالح بن خوات عن أبيه، وهذه الكيفية من أوضح الكيفيات وأقربها إلى المعتاد من الصلوات، وإن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية في الحضر كان الانتظار في التشهد الأول. ورويا عن ابن عمر أن حراسة الطائفة التي صلت أولاً كان قبل إتمامهم، وأن الطائفتين أتموا بعد سلامه. والراجح من حيث المعنى أنهم أتموا على التعاقب، وإلا ضاعت الحراسة، وهكذا رواه أبو داود عن ابن مسعود، وأن التي أتمت أولاً هي الثانية، وهذه أيضاً كيفية واضحة. وروى أحمد وأبو داود والنسائي، عن حذيفة أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا. وصححه ابن حبان. ورواه ابن خزيمة، عن ابن عباس وهذه أيضاً كيفية عجيبة.

روى مسلم وأبو داود والنسائي[٢٩٢] عن ابن عباس: فرض الله الصلاة على

---

(٢٩١) البخاري (١/٥٧٥) ومسلم (٨٤٣).

(٢٩٢) مسلم (٦٨٧) وتكلم في هذا الحديث أبو عمر بن عبد البر. قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (٥/١٩٧) هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن، والضحاك، وإسحاق بن راهوية، وقال الشافعي ومالك والجمهور؛ إن صلاة الخوف كصلاة الأمر في عدد الركعات، فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات، وإن كان في السفر وجب ركعتان، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال، وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الإمام، وركعة أخرى يأتي بها منفرداً، كما جاءت =

لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة، فإذا كان الأمر أعظم من ذلك صلى إيماء أو أخر كفعله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق سنة خمس، وصلاة الخوف فرضت في الرابعة عند أهل السير، ووهمهم ابن القيم، وهو الواهم[٢٩٣]، والله الموفق المعين، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

= الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الخوف وهذا التأويل لابد منه للجميع بين الأدلة والله أعلم.

(٢٩٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج (٧/٤٢١).

صلاة العيدين

روى الترمذي، عن عائشة رفعته[٢٩٤] «**الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس**» وحسنه، وبه قال محمد: إنه تجب موافقة الناس، وإن خالف يقين نفسه، وقال الجمهور: يجب عليه العمل في نفسه بما تيقنه، وإلا وافق الناس، وهو مجمل الحديث.

وروى أحمد وأبو داود بإسناد صحيح[٢٩٥] واللفظ له، عن أبي عمير عن عمومة له من الصحابة: أن ركباً جاءوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم، فيه أنها تصلى في اليوم الثاني إن لم يعلموا حتى خرج الوقت، وبه قال النعمان، وقال مالك: إنها لا تقضي ولو في يومها.

وروى البخاري[٢٩٦]، عن أنس رفعه: كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، وفي رواية علقها ووصلها أحمد: ويأكلهن أفراداً. وروى أحمد: ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي فيأكل من أضحيته. وصححه ابن حبان.

وروى الشيخان[٢٩٧]: عن أم عطية قالت: أمرنا أن نخرج العواتق، والحيض في العيدين يشهدن الخير، ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلي. ورو الشيخان، عن ابن عمر: كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر، يصلون العيدين قبل الخطبة.

---

(٢٩٤) رواه الترمذي (٧٩٩) وصححه وهو كذلك.

(٢٩٥) رواه أحمد (٥/٥٧) وأبو داود (١١٥٧) وابن ماجة (١٦٥٣) والنسائي (٣/١٨٠) وصححه الخطابي والبيهقي وابن حزم. وهو كذلك.

(٢٩٦) (٢/٤٤٦).

(٢٩٧) البخاري (١/٤٢٣) ومسلم (٨٩٠).

وروى السبعة عن ابن عباس رفعه[٢٩٨]: أنه صلى يوم العيد ركعتين، لم يصل قبلها، ولا بعدها. قوله ولا بعدها: أي في المصلى، فقد روى ابن ماجة[٢٩٩] بإسناد حسن، عن أبي سعيد رفعه: كان لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين. وروى أبو داود عن ابن عباس رفعه: أنه صلى العيد بلا أذان ولا إقامة، وأصله في البخاري[٣٠٠].

وروى الشيخان[٣٠١]، عن أبي سعيد رفعه: كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص رفعه[٣٠٢]: **«التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الأخرى، والقراءة بعدهما كلتيهما»** قال الذهبي: ثبت سماع شعيب عن جده عبدالله، وقد احتج به أصحاب المستدركات والسنن الأربعة، ونقل الترمذي في العلل المفرد عن البخاري تصحيح هذا الحديث. ووردت عن الصحابة آثار بخلافه، وليست فيها سنه، فالعمل بهذا الحديث هو المتعين، وعليه فقال مالك، إن تكبيرة الافتتاح من السبع، ولا تعد تكبيرة القيام من الخمس، والقراءة بعد التكبير في الركعتين، وبه قال مالك والشافعي، هذا ما يفيده الحديث، وسواه أقوال لا توازيه. وروى مسلم عن أبي واقد رفعه[٣٠٣]: كان يقرأ في الأضحى والفطر، بق، واقتربت، وذهب إلى سنية ذلك مالك والشافعي.

---

(٢٩٨) البخاري (٢/٤٥٣) ومسلم (٨٨٤).

(٢٩٩) (١/٤١٠) رقم (١٢٩٣).

(٣٠٠) (٢/٣٧٥) ومسلم (٨٨٧) من حديث جابر بن سمرة.

(٣٠١) البخاري (٢/٣٧٤) ومسلم (٨٨٩).

(٣٠٢) رواه أحمد (٢/١٨٠) وأبو داود (١١٥١) ونقل الترمذي عن البخاري أنه صحح هذا الحديث.

(٣٠٣) رواه مسلم (٩٤١).

وروى البخاري[٣٠٤]، عن جابر رفعه: كان إذا كان يوم العيد خالف الطريق، وذلك لتكثر شهادة البقاع له إلى غير ذلك من الحكم. وروى أبو داود والنسائي[٣٠٥]: عن أنس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: فقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما، يوم الأضحى، ويوم الفطر، وإسناده صحيح، فيشرع اللعب والتوسعة على العيال في أيام العيد. وروى الترمذي وحسنه، عن علي: من السنة أن يخرج إلى العيد، ماشياً. وقال في الجامع الصحيح: باب المشي والركوب إلى العيد فسوى بينهما.

وروى أبو داود، عن أبي هريرة أنهم مطروا يوم عيد، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، قال مالك: فالخروج إلى المصلى أفضل، لأنه أجمع. وقال الشافعي: الأفضل المسجد إذا كان واسعاً، وتكبير العيدين مشروع عند الجمهور، والأكثر نه سنة وإنه من الخروج إلى الصلاة إلى ابتداء الخطبة، ويزاد في الأضحى عقب الصلوات مطلقاً، وأصح ما ورد في ابتداء هذا وانتهائه عن الصحابة قول علي وابن مسعود: إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى، وأصح ما ورد في لفظه ما ورد في لفظه ما رواه عبد الرزاق عن سلمان: الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً، يقولها ثلاثاً. وروى الحاكم عن الحسن السبط: أمرنا صلى الله عليه وسلم في العيدين أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وفيه إسحاق بن برزخ وثقه ابن حبان ـ والله الموفق ـ وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(٣٠٤) (٢/٤٧٢).

(٣٠٥) ورد في البخاري (٢/٤٤٠) ومسلم (٨٩٢) من حديث عائشة ومن حديث أبي هريرة.

الكسوف

وروى الشيخان(٣٠٦)، عن المغيرة بن شعبة: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، قال أبو داود: في ربيع الأول يوم الثلاثاء لعشر خلون منه، فقالوا: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال صلى الله عليه وسلم: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فصلوا، وادعوا الله حتى تنجلا**»، قال الجوهري: الأفصح كسفت الشمس وخسف القمر، وقوله يوم مات إبراهيم: أي من زمن موته، كما يقال يوم صفين وهو زمن ممتد وقوله فصلوا أطلقه الجمهور، وقيده أحمد والحنفية بغير أوقات الكراهة.

وروى الشيخان(٣٠٧) عن عائشة رفعته: أنه جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات. ورويا عن ابن عباس أنه أطال القيامات والركوعات دون السجود والرفع منه، وانه خطب الناس بعدها، والرويات فيها مختلفة، والحق عند كبار أئمة الحديث: أن الواقعة واحدة، فلذات قال الحنفية: هي ركعتان كسائر النوافل، وأخذ الجمهور بما في الصحيحين، ثم قال أحمد: يجهر في الكسوفين، وقال الثلاثة: يسر في الكسوف، ويجهر في خسوف القمر، وصلاته كسائر النوافل عند المالكية، وإلى استحباب الخطبة بعد الكسوف ذهب أكثر أئمة الحديث، وعن الحنفية لا خطبة للكسوف ولم يبلغهم النقل، والله الموفق.

وروى الشافعي والطبراني، عن ابن عباس(٣٠٨): ما هبت ريح قط إلا جثا

---

(٣٠٦) البخاري (٢/٥٤٦١) ومسلم (٩١٥).

(٣٠٧) البخاري (٢/٥٤٩) ومسلم (٩٠١).

(٣٠٨) انظر كتابنا ظلال الجنة في المختصر الصحيح من شرح السنة.

النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال: **«اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذاباً»**. وروى البيهقي عن ابن عباس موقوفاً عليه أنه صلى في زلزلة ركعتين، في كل ركعة ثلاث ركوعات. وقال هكذا صلاة الآيات. وظاهر اللفظ أنه صل بهم جماعة وإليه ذهب أحمد وذهب الثلاثة إلى أن غير الكسوف من الآيات لا تسن له صلاة، وصلى الله محمد وآله وصحبه وسلم.

الاستسقاء

وروى أحمد وابن ماجة وأبو عوانة[٣٠٩]، عن أبي هريرة: أنه صلى الله عليه وسلم خرج للاستسقاء، فصلى ركعتين ثم خطب. وروى أبو داود والترمذي: أنه صلى الله عليه وسلم استسقى عند أحجار الزيت بالدعاء. ورواه أبو عوانة في صحيحه. وفي حديث عائشة عند أبي داود[٣١٠]: أنه دعا فرفع يديه حتى رؤى بياض إبطيه، ثم حول للناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه. وقد ثبت رفع اليدين عند الدعاء في عدة أحاديث، وصنف المنذري في ذلك جزءاً.

وروى أحمد: وحول الناس معه، وذلك ثابت في الجامع الصحيح، وقال الليث وأبو يوسف: أنه يختص التحويل بالإمام، فلم يبلغهما الحديث في ذلك، ففي البخاري[٣١١] من حديث عبدالله بن زيد فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة، وظاهره أنه لم يكبر فيهما كالعيد وهو قول مالك وجماعة، وهو الأصوب. وروى البخاري[٣١٢]، عن أنس: أن عمر كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، وقال: اللهم إنا كنا نستسقي إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا، فاسقنا فيسقون. وفيه دليل على الاستشفاع بأهل الخير والصلاح، وأنه بالحي أولى من الميت وإن كان الميت أفضل. وروى مسلم[٣١٣] عن أنس أصحابنا مطر ونحن مع النبي صلى الله عليه

---

(٣٠٩) ورد في البخاري (٢/٤٧٨) ومسلم (٨٩٤) بنحوه من حديث عبدالله بن زيد، وكان الأولى بالمصنف أن يأتي به..

(٣١٠) رقم (١١٧٣) وقال: هذا حديث غريب إسناده جيد.

(٣١١) (٢/٥١٤) ومسلم (٨٩٤).

(٣١٢) (٢/٤٩٤).

(٣١٣) رقم (٨٩٨).

وسلم فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، وقال: إنه حديث عهد بربه، أي إيجاداً وخلقاً.

وروى أبو عوانة عن سعد رفعه أنه دعا فقال اللهم جللنا سحاباً كثيفاً قصيفاً ضحوكاً دلوقاً تمطرنا منه رذاذاً قطقطاً سجلا ياذا الجلال والإكرام. القصيف شديد صوت الرعد، وهو أمطره، والدلوق بفتح الدال من دلق السيل هجم، والقطقط كزبرج أصغر المطر قطراً، قال أبو زيد: ثم الرذاذ ثم الطش، وسجلت الماء سجلا إذا صببته. وروى أحمد عن أبي هريرة رفعه قال: خرج سليمان يستسقي، فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء، تقول: اللهم إنا خلق من خلقك، ليس بنا غني عن سقياك، فقال ارجعوا قد سقيتم بدعوة غيركم، وصححه الحاكم. فيه أن للبهائم إدراكاً يتعلق بمعرفة الله وذكره، وكتاب الله دال على ذلك ومتأوله متعنت.

باب اللباس

روى أبو داود(٣١٤)، عن أبي عامر الأشعري عبيد بن وهب بقي إلى خلافة عبد الملك، ورأيت له في أمالي ثعلب قصيدة بديعة تدل على أنه عمرو عم أبي موسى عبيد بن سليم بن حضار، قتل يوم حنين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير»** الحر الفرج، وفي الكلام جناس وأما الخز بالمنقوطتين فثياب تنسج من الحرير والصوف وهذا حلال.

وروى البخاري(٣١٥)، عن حذيفة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير، وأن يجلس عليه. والجمهور على تحريم الأمرين على الرجال دون النساء، والصغير كالكبير، وفيهما(٣١٦) عن عمر رفعه، **الترخيص في موضع أربع أصابع**، ورويا عن أنس رفعه(٣١٧): **الترخيص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر لحكة كانت بهما. فيجوز لبسه للتداوي، ولدفع أذى السلاح، والقائلون بالجواز لا يخصونه بالسفر.**

وروى أحمد والنساي، عن أبي موسى رفعه(٣١٨): «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها» وصححه الترمذي. وروى البيهقي عن عمران رفعه(٣١٩): **«إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»** لأنه شكر فعلي للنعمة.

---

(٣١٤) رقم (٤٠٣٩) والطبراني في المعجم الكبير وهو حديث صحيح (٣/٣١٩).

(٣١٥) (٢٩١/١٠).

(٣١٦) مسلم (٢٠٦٩).

(٣١٧) البخاري (٢٩٥/١٠) ومسلم (٢٠٧٦).

(٣١٨) رواه أحمد (٣٩٢/٤) والنسائي (١٦١/٨) والترمذي (١٧٧٤) وصححه وهو كذلك.

(٣١٩) ورواه الترمذي وهو حديث حسن، خرجته في تحقيقي لكتاب «الفواكه الشهية في الخطب المنبرية للشيخ عبدالرحمن السعدي وكتاب «الشكر» لابن القيِّم.

وروى مسلم عن علي رفعه[٣٢٠]: **نهى عن لبس القس والمعصفر**. ذهب جماهير الصحابة والتابعين إلى جواز لبس المعصفر، وبه قال الفقهاء إلا أحمد، والأحمر، البحث، حقق القاضي الشوكاني جواز لبسه خلافاً لابن القيم، وروى أبو داود، عن أسماء أنها أخرجت جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مكفوفة الجيب، والكمين، والفرجين، بالديباج، زاد البخاري في الأدب: وكان يلبسها للوفد، والجمعة. وقوله: مكفوفة أي جعل لها كفة بضم الكاف وهي المحيط مستطيلاً، ويكسر الكاف المحيط مستديراً قاله ثعلب. وفيه استحباب التجمل للوافد ونحوه، والله الموفق المعين. وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

---

(٣٢٠) رقم (٢٠٧٨).

«الجنائز»

روى الترمذي والنسائي، عن أبي هريرة رفعه[٣٢١]: «**أكثروا ذكر هادم اللذات**» وصححه ابن حبان وابن السكن. وروى الشيخان عن أنس رفعه[٣٢٢]: «**لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان ولابد متمنياً فليقل: «اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي»**» ولخوف فتنة في الدين فقد ورد: «**وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون**» وروى الثلاثة وصححه ابن حبان، عن بريدة رفعه[٣٢٣]: «**المؤمن يموت بعرق الجبين**» معناه أنه يشدد عليه الموت تمحيصاً لذنوبه.

وروى الترمذي: كانوا يستحبون شدة النزع رجاء أن يكون مكفراً لما بقي من الذنوب. وروى مسلم والأربعة عن أبي سعيد رفعه[٣٢٤]: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**» قال: ابن المنير: لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين، وكره العلماء الإكثار عليه والموالاة. وفي الحديث: لا إله إلا الله لا تترك ذنباً ولا يشبهها عمل، أما موتى غيرنا إذا حضرناهم لموجب، فيعرض عليهم الإسلام، كفعله صلى الله عليه وسلم مع خادمه اليهودي فإنه حضره لما له عليه من حق الخدمة، فعرض عليه الإسلام، فرفع طارفه إلى أبيه، فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم. وفي الصحيحين[٣٢٥]: «**قال الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي**» وروى ابن أبي الدنيا: كانوا يستحبون أن يلقنوا العبد حاسن عمله عند موته، ليحسن ظنه بربه.

---

(٣٢١) حديث حسن.

(٣٢٢) البخاري (١١/ ١٥٠) ومسلم (٢٦٨٠).

(٣٢٣) النسائي (٤/ ٦٠٥) وابن ماجة (١٤٥٢) والترمذي (٩٨٧) وحسنه وهو كذلك.

(٣٢٤) مسلم رقم (٩١٧).

(٣٢٥) وحديثه في الصحيح.

وروى أبو داود والنسائي، عن معقل بن يسار رفعه(٣٢٦): «**اقرؤوا على موتاكم يس**» وصححه ابن حبان، وفي مسند الفردوس عن أبي ذر(٣٢٧): «**ما من ميت يموت فتقرأ عنده يس، إلا هون الله عليه**» وروى مسلم(٣٢٨)، عن أم سلمة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: «**إن الروح إذا قبض اتبعه البصر**، ثم قال «**إن الروح إذا قبض اتبعه البصر**، ثم قال: **اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، وافسح له في قبره، ونور له فيه، واخلفه في عقبه**» وروى الشيخان(٣٢٩)، عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم حين توفي سجى ببرد حبرة، وهذه التغطية قبل الغسل ستراً لصورته المتغيرة عن الأعين. قال النووي: هي مجمع عليها.

وروى البخاري(٣٣٠) **عنها أن أبا بكر قبله صلى الله عليه وسلم بعد موته**. وروى الترمذي(٣٣١)، عن عائشة «**أنه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وعيناه تهرقان**». وروى أحمد عن أبي هريرة رفعه(٣٣٢) «**نفس المؤمن معلقة بدينه، حتى يقضى عنه**» وحسنه الترمذي. فيه حث على التخلص من الدين قبل الموت وأنه أهم الحقوق.

---

(٣٢٦) رواه أحمد (٥/٢٦) وأبو داود (٣١٢) وابن ماجة (١٤٤٨) وصححه ابن حبان (٧٢٠) والحاكم (١/٥٦٥) وضعفه الدارقطني وانظر تلخيص الحبير لابن حجر (٢/١٠٤).

(٣٢٧) ضعيف.

(٣٢٨) رقم (٩١٨).

(٣٢٩) البخاري (١٠/٢٣٤) ومسلم (٩٤٢).

(٣٣٠) (٣/٩١).

(٣٣١) حديث حسن رواه أبو داود (٣١٦٣) والترمذي (٩٨٩)وابن ماجة (١٤٥٦) وحسنه الهيثمي في المجمع (٣/٢٠).

(٣٣٢) أخرجه أحمد (٢/٤٧٥) وابن ماجة (٢/٨٠٦). وأبو يعلي والترمذي (١٠٨٥) وحسنه وهو كذلك.

وروى الشيخـان(٣٣٣) عن ابن عباس رفعه في الذي سقط عن راحلته وهو واقف بعرفة: **«اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسـه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»** الجمهور على وجوب غسل الميت، واختاره القاضي أبو بكر، وأنه تعبدي، يشترط فيه ما يشترط في الأغسال التعبدية، وأن المحرم لا يحنط، ولا يغسل رأسه، وقول الحنيفة أنه ينقطع حكم إحرامه بالموت خلاف الظاهر، وفي وجوب التكفين، ولا تشترط الوترية.

وروى الشيخان(٣٣٤)، عن أم عطية دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نغسل ابنته فقال: **«أغسلنها بماء وسدر، ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن، واجعلن في الأخيرة كافوراً»**، فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه، وقال: **«أشعـرنها إياه»** وفي رواية لهما عنها: **«وابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها»** قوله: بماء وصدر، بأن يخض السدر في ماء ثم يدلك به الجسد، ويصب عليه الماء القراح إلى أن يذهب، فهذه غسلة، والأكثر من خمس صادق بالسبع، فما زاد، كما رواه أبو داود.

وروى سعيد بن منصور: **أغسلنها وتراً، واجعلن شعرها ضفائرة** وفي لفظ للبخاري: **فجعلنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناه خلفها، وألحقو بالفتح والكسر معقد الأزار، أطلق على الإزار مجازاً**. وروى الشيخان(٣٣٥)، عن عائشة **كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف، ليس فيهـا قميص، ولا عمامة، بل هي إزار، ورداء، ولفافة يلف بها من قرنه إلى قدمه. كما روى، وروى الشيخان(٣٣٦)، عن ابن عمر لما توفي عبدالله بن أبي**

---

(٣٣٣) البخاري (٣/ ١٣٦) ومسلم (١٢٠٦).
(٣٣٤) البخاري (٣/ ١٣٠) ومسلم (٩٣٩).
(٣٣٥) البخاري (٣/ ١٣٥) ومسلم (٩٤١).
(٣٣٦) البخاري (٣/ ١٣٨) ومسلم (٢٧٧٤).

جاء ابنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أعطني قميصك أكفنه فيه، فأعطاه، ففيه التكفين بالقميص، ويكون مكفوفاً مزرراً.

وروى أحمد وأبو داود، عن ابن عباس رفعه[٣٣٧]: «**ألبسوا الثياب البيض، فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم**» وصححه الترمذي.

وروى مسلم[٣٣٨] عن جابر رفعه: «**إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**» وإحسانه يأخذ الصفات المتقدمة فيه. وروى البخاري[٣٣٩]، عن جابر رفعه: **كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن، فيقدمه في اللحد، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم**، قوله: **في الثوب الواحد**: ذهب الأكثر إلى أنه يقطع بينهما، والدفن في القبر الواحد للضرورة، حتى في الرجل مع المرأة، ويقدم الرجل في اللحد، وتجعل، المرأة وراءه، وقوله: ولم يغسلوا، به أخذ الجمهور. وقوله: ولم يصل عليهم، قال الشافعي: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد. وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع أن ذلك بعد ثمان سنين، أي فيكون المراد به الدعاء، والمخالف يقول: لا يصلى على القبر إذا طالت المدة، وهذا احتجاج من الإمام الشافعي قاطع لعرق اللجاج. وروى أحمد وابن ماجة، عن عائشة رفعته[٣٤٠]: «**لو مت قبلي لغسلتك**» وصححه ابن حبان. وهو قول الجمهور أن الرجل يغسل زوجته. وقال النعمان، لا يغسلها. أما هي فتغسله.

---

(٣٣٧) أخرجه أحمد (١/٢٤٧) وأبو داود (٣٨٧٨) وابن ماجة (١٤٧٢) والترمذي (٩٩٩) وصححه.

(٣٣٨) رقم (٩٤٣).

(٣٣٩) (٣/٢٠٩).

(٣٤٠) رواه أحمد (٦/٢٢٨) وابن ماجة والدارمي (١/٣٧) والدارقطني (١/١٩٢) والبيهقي (٣/٣٩٦) والحديث إسناده جيد.

وروى الدارقطني[٣٤١]، عن أسماء بنت عميس: **أن فاطمة أوصت أن يغسلها علي**. أما غسل المرأة زوجها فلا خلاف فيه. قال النعمان: **لبقاء العدة، وإن ارتفع النكاح**. روى البيهقي[٣٤٢]: أن أبا بكر أوصى امرأته أسماء بنت عميس أن تغسله، واستعانت بعبد الرحمن بن عوف لضعفها عن ذلك، ولم ينكره أحد. وروى مسلم[٣٤٣]، عن بريدة في الغامدية التي أمر صلى الله عليه وسلم برجمها. قال: ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت.

وروى مسلم[٣٤٤]، عن جابر بن سمرة أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه. قال مالك: لا يصلي الإمام ولا أهل الفضل على الفساق، زجراً لهم، أما غير الإمام فقال القاضي أبو بكر: مذهب كافة العلماء الصلاة على كل مسلم وإن محدوداً، وقاتل نفسه، وولد زنا.

وروى الشيخان[٣٤٥]، عن أبي هريرة، أن امرأة كانت تقم المسجد، فماتت، ودفنت، ولم يؤذنوا النبي صلى الله عليه وسلم بها، فقال: دلوني على قبرها، فدلوه، فصلى عليها؛ وصلاته صلى الله عليه وسلم على القبر قد تعددت، فإنه صلى أيضاً على قبر البراء بن معرور، وعلى قبر غلام أنصارى، كما في الجامع الصحيح، وبه قال الشافعي. وهو الحق، ويصلى عليه ما لم يبل، وقيل إلى شهر، وروى الشيخان، عن أبي هريرة: أنه صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربعاً، قصة الصلاة

---

(٣٤١) الشافعي (١/٢١١) قال الحافظ في التلخيص (٢/١٤٣) رواه الدارقطني (١/١٩٤) وله شواهد يتقوى فيها عند أبي نعيم في الحلية (٢/٤٣) ورواه البيهقي (٣/٣٩٦) وإسناده حسن.

(٣٤٢) ومالك في الموطأ (١/٢٢٣) وعبد الرزاق في المصنف (٦١١٧).

(٣٤٣) رقم (١٦٩٥).

(٣٤٤) رقم (٩٧٨).

(٣٤٥) البخاري (٣/٢٠٤) ومسلم (٩٥٦).

على النجاشي الأصوب(*) أنها خصوصية: فلا يصلي على غائب، كما لمالك والنعمان، أما النعي فقال القاضي أبو بكر: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات: إعلام الأهل، والأصحاب، وأهل الصلاح، هذه سنة، ودعوى الجمع الكثير للمفاخرة مكروه، والإعلام بنوع آخر كالنياحة والتأبين، وقول: يا هلاك العرب، يا هلاك الناس، فهذا حرام.

وروى مسلم(٣٤٦)، عن ابن عباس رفعه: «ما من رجل يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لم يشركوا بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه» وروى الشيخان(٣٤٧) عن سمرة بن جندب صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها. وروى أبو داود والترمذي، عن أنس رفعه: «أنه صلى الله عليه وسلم صلى على رجل، فقام عند رأسه». ثم إن الواجب استقبال أي جزء من الميت مطلقاً.

وروى مسلم(٣٤٨)، عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ابني بيضاء في المسجد [سهيل وأخيه]، وإليه ذهب الجمهور، وقال مالك والنعمان: لا يصلى على الميت في المسجد، ومن(**) تأمله وجده صواباً. وروى مسلم(٣٤٩)، عن عبد

(*) دعوى الخصوصية لا تثبت بمجرد القول، ما لم يقم الدليل القاطع على هذه الخصوصية وكيف يكون ذلك، وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك: أن الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه صلى على غير واحد، صلاة الغائب، وعليه فالراجح الذي يؤيده الدليل: الصلاة على الغائب، إذا لم يصل عليه ببلده.

(٣٤٦) رقم (٩٤٨).

(٣٤٧) البخاري (٣/٢٠١) ومسلم (٩٦٤).

(٣٤٨) رقم (٩٧٣).

(**) تأملناه فلم نجده صواباً، بل الصواب خلافه، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام أنهم صلوا على جنائزهم في المسجد من غير نكير.

(٣٤٩) رقم (٩٥٣).

الرحمن بن أبي ليلى: كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاً، وأنه كبر على جنازة خمساً، فسألته، فقال: كان صلى الله عليه وسلم يكبرها. وروته أيضاً الأربعة. وروى أبو عمر في الاستذكار بسنده: التكبير أربعاً وخمساً وستاً وثمانياً إلى أن صلى على النجاشي سنة تسع، فكبر أربعاً فاستقر الأمر عليها. وروى البيهقي: أن عمر شاور الصحابة، فقر الأمر على الأربع.

وروى البخاري[٣٥٠]، عن طلحة بن عبدالله بن عوف الخزاعي: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنها سنة. وروى ابن خزيمة في صحيحه والنسائي، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وموضعها عندهم بعد التكبيرة الأولى، ثم يكبر، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يكبر، ويدعو للميت. وروى مسلم[٣٥١]، عن عوف بن مالك صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه: «اللهم اغفر له، وارحمه، واعف عنه، وعافه، وأكرم نزله، ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلا خيراً من أهله، وأدخله الجنة، وقه فتنة القبر، وعذاب جهنم».

وروى مسلم والأربعة[٣٥٢]، عن أبي هريرة رفعه: كان إذا صلى على جنازة، يقول: «**اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وشاهدنا، وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، ولا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده**» وهذان الحديثان أصبح ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في الدعاء للميت. وروى أبو داود، عن أبي هريرة رفعه[٣٥٣]: إذا

---

(٣٥٠) (٣/٢٠٣).
(٣٥١) رقم (٩٦٣).
(٣٥٢) رواه أحمد (٢/٣٦٨) وأبو داود (٣٢٠١) وابن ماجة (١٤٩٨) والترمذي (١٠٢٩).
(٣٥٣) وإسناده حسن.

صليتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء، وصححه ابن حبان. وروى الشيخان(٣٥٤)، عن أبي هريرة رفعه: «**أسرعوا بالجنازة فإن تلك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم**» الجمهور المراد بالإسراع ما فوق المشي المعتاد. وعنه أيضاً رفعه(٣٥٥): «**من شهد الجنازة حتى يصلي عليها، فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان**، قيل وما القيراطان؟ قال: **مثل الجبلين العظيمين**» وفي رواية أبي عوانة، قلت، بدل قيل.

وروى الخمسة(٣٥٦) عن سالم عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وهم يمشون أمام الجنازة، وصححه ابن حبان. وذهب إليه الجمهور، وعلق البخاري، عنأنس أنه يمشي بين يديها، وخلفها، ويمينها، وشمالها، ورواه ابن أبي شيبة موصولاً، وهذا هو الأصح. وروى الشيخان(٣٥٧)، عن أم عطية: نهينا عن اتباع الجنازة، ولم يعزم علينا، وإليه ذهب الجمهور: أن النهي للكراهة. وروى الشيخان (٣٥٨) عن أبي سعيد رفعه: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس، حتى توضع**» أي على الأرض. قال النووي: المختار أن القيام لها مستحب، وذلك إعظام الله تعالى، كما رواه ابن حبان مرفوعاً. وروى أبو داود(٣٥٩) عن السبيعي أن عبدالله بن يزيد الخطمي أدخل الميت من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة. والأصوب أن تجليل القبر يثوب عند إدخال الميت خاص بالنساء.

---

(٣٥٤) البخاري (٣/١٨٢) ومسلم (٩٤٤).
(٣٥٥) البخاري (٣/١٩٦) ومسلم (٩٤٥).
(٣٥٦) رواه أحمد (٢/٨) وأبو داود (٣١٧٩) والترمذي (١٠١٢) والنسائي (٤/٥٦) وابن ماجة (١٤٨٢) وصححه ابن حبان.
(٣٥٧) البخاري (٣/١٤٤) ومسلم (٩٣٨).
(٣٥٨) البخاري (٣/١٧٨) ومسلم (٩٥٩).
(٣٥٩) رقم (٣٢١١) والبيهقي (٤/٥٤) وإسناده صحيح.

وروى أحمد وأبو داود والنسائي ، عن ابن عمر رفعه[٣٦٠] : «**إذا وضعتم موتاكم في القبور، فقولوا: بسم الله، وعلى ملة رسول الله**» وروى أبو داود[٣٦١] بإسناد على شرط مسلم، عن عائشة رفعته: «**كسر عظم الميت، ككسره حياً**» أي في الإثم. كما زاده ابن ماجة عن أم سلمة. وروى مسلم[٣٦٢]، عن سعد بن أبي وقاص، ألحدوا لي لحداً، وأنصبوا على اللبن نصباً، كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك لما قيل له: أنتخذ لك صندوقاً، زاد البيهقي عن جابر: ورفع قبره عن الأرض قدر شبر.

وروى مسلم عن جابر[٣٦٣] عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه، قال الجمهور: النهي في التجصيص والبناء للمتنزيه وتقدم في أحكام المساجد أن الواجب أن تعلم الناس العقائد الحقة والأحكام الصحيحة[*] لا أن يعمد إلى ما فعله[**] أهل الصلاح لقصد صالح بين وجهه في الشريعة، فيغير إنكاراً وإكباراً لمخالفة الشرع الشريف، بزعمالمغير، ونحن لم نر من يغير الحانات والمواضع المعدة للمعاصي

---

(٣٦٠) رواه أحمد (٢/٢٧ و ٥٩) والنسائي في عمل اليوم والليلة والبيهقي (٥٥/٤) ورجح الدارقطني وقفه.

(٣٦١) رواه أحمد (١٠٥/١) وأبو داود (٣٢٠٧) وابن ماجة (١٦١٦) وحسنه ابن القطان وابن أبي عاصم.

(٣٦٢) رقم (٩٦٦) وأحمد (١٨٤/١).

(٣٦٣) رقم (٩٧٠).

(*) من الكتاب والسنة الصحيحة لا من أهواء الرجال فتنبه.

(**) إن ما فعله أهل الصلاح من البناء على القبور لا يلتفت إليه، ولا يعول على مقصدهم الصالح المزعوم، لأن فيه مخالفة للشريعة الإسلامية الحقة كما جاء ذلك على لسان الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم الواجب الاتباع؛ الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى. (قاله عبدالله بن هاشم).

جهاراً بل ما رأينا إلا من يعجب بها، ويتفكه بذكرها، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

وروى الدارقطني، عن عامر بن ربيعة صلى على عثمان بن مظعون «وأتى القبر فحثا عليه ثلاث حثيات، وهو قائم: وروى أبو داود[٣٦٤]، عن عثمان رفعه: كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «**استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل**» وروى مسلم[٣٦٥]، عن بريدة رفعه: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**» وروى الترمذي [٣٦٦] عن أبي هريرة رفعه أنه لعن زائرات القبور، وصححه ابن حبان قال أبو عيسى: قال بعض أهل العلم: كان هذا قبل الرخصة، فلما وردت دخل فيها الرجال والنساء: وروى أبو داود، عن أبي سعيد رفعه: أنه لعن النائحة، والمستمعة.

وروى الشيخان، عن أم عطية: أخذ علينا صلى الله عليه وسلم أن لا ننوح. وعن ابن عمر رفعه: «إن الميت يعذب في قبره، بما نيح عليه» قال الجمهور: إنما ذلك إذا أوصى به.

وروى البخاري[٣٦٧]، عن أنس شهدت بنتاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم: تدفن، وهو جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان. دمع العين، والبكاء بلا صوت ونياحة، لا يدخل في المحظور السابق. وروى مسلم عن جابر: زجر أن يقبر الرجل بالليل، حتى يصلى عليه، قال أبو عيسى: رخص أكبر أهل العلم في الدفن ليلا، أي إذا أحسن تجهيز الميت، وصلى عليه، فإن الزجر في حديث مسلم ورد في رجل لم يكفن بكفن طائل، ولم يصل عليه، وتقدم حديث عقبة بن

---

(٣٦٤) ورد مرفوعاً بإسناد صحيح وصححه الحاكم.
(٣٦٥) رقم (٩٧٧).
(٣٦٦) تقدم تخريجه.
(٣٦٧) (٢٠٨/٣).

عامر: المتضمن بأن النهي عن قبر الميت من تضيف الشمس للغروب إلى أن تغرب.

وروى أحمد وأبو داود والترمذي[٣٦٨]، عن عبدالله بن جعفر لما جاء نعي جعفر حين قتل، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم**». وروى مسلم[٣٦٩] عن سليمان بن بريدة عن أبيه: كان صلى الله عليه وسلم يعلمهم، إذا خرجوا إلى المقابر: «**السلام على أهل الديار من المسلمين، والمؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لا حقون، ونسأل الله لنا ولكم العافية**» وظاهره في جمعة أو غيرها وأنهم يعلمون بالمار بهم، فالدعاء لهم نافع بلا خلاف، وأما قراءة القرآن فالأرجح أن للإنسان أن يهدى ثواب عمله من قراءة، وصلاة، أو أي عمل بركان إلى غيره، هذا ما عليه أحمد وجماعة من أهل السنة، وأنه يصله، والأحاديث تؤيده. فقد تقدم: «**اقرءوا على موتاكم يس**» واللفظ شامل للميت، بل هو الحقيقة فيه، وأخرج الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم: ضحى عن نفسه بكبش، وعن أمته بكبش.

وروى البخاري[٣٧٠]، عن عائشة رفعته: «**لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**» هذا إذا كان السب لمظلمة دنيوية، أما إذا كان هذا الميت من المعوقين في الدين، والمتصفين بالحسد للعلماء، والصالحين، فهذا داخل في حديث[٣٧١]: مروا بجنازة فأثنوا شراً، فقال صلى الله عليه وسلم: «**وجبت، أنتم شهداء الله في أرضه**».

(٣٦٨) رواه أحمد (١/٢٠٥) وأبو داود (٣١٣٢) وابن ماجة (١٦١٠) والترمذي (١٠٠٣) وحسنه وهو كذلك.
(٣٦٩) رقم (٩٧٥).
(٣٧٠) (٣/٢٥٨).
(٣٧١) رواه البخاري (٥/١٨٥).

(كتاب الزكاة)

روى البخاري[٣٧٢]، عن أنس أن أبا بكر كتب له: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله: في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم، في كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين، إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى، فإن زادت إلى خمسة عشر، ففيها حقة طروقة الفحل، فإن زادت إلى خمسة عشر ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وفي سائمة الغنم: إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة، شاة، فإذا زادت إلى مائتين، ففيها شاتان، فإذا زادت إلى ثلاثمائة، فثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة ولا تخرج هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا أن يشاء المصدق، بتخفيف الصاد أي الساعي، وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة؛ ومن بلغت إبله صدقة الجذعة، وعنده حقة قبلت منه وجعل معها شاتين إن استيسرتا أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة؛ ولم يجد إلا جذعة قبلت منه وأعطاه المصدق ما ذكره اهـ. وبنت المخاض الموفية سنة ثم كذلك، واشترط السوم الجمهور دون مالك.

وروى الخمسة[٣٧٣]؛ عن معاذ بن جبل: أن النبي صلى الله عليه وسلم: بعثه إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً وتبيعة؛ ومن كل أربعين

---

(٣٧٢) (٣١٢/٣).

(٣٧٣) رواه أحمد (٥/ ٢٣٠) وأبو داود (١٥٧٦) والترمذي (٦١٩) والنسائي (٥/ ٢٦) وابن ماجة (١٨٠٣) وصححه الحاكم (١/ ٣٩٨).

مسنة، ومن كل حالم ديناراً، أو عدله معافرياً. وصححه ابن حبان والحاكم، والحديث من رواية مسروق عن معاذ، وهو كان في أيام معاذ باليمن، فاللقاء ممكن، وإذا أمكن اللقاء حكم بالاتصال عند الجمهور.

وروى أحمد[٣٧٤] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «**تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم**» ولأبي داود[٣٧٥]: «**لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم**» وروى البخاري عن أبي هريرة رفعه: «**ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه، صدقة**» اهـ. وزكاة أموال التجارة إذا فضت أوجبها الجمهور، وقالت الظاهرية: لا زكاة فيها لعدم الدليل الصالح.

وروى أحمد وأبو داود والنسائي[٣٧٦] عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة القشيري رفعه، قال الذهبي: هذا إسناد ما تركه عالم قط: «**في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء**» قوله: وشطر منصوب عطفاً على الضمير المنصوب، والعقوبة بالمال أفتى بها حافظ المغرب الإمام البرزلي، استناداً لهذا الحديث وغيره، وواضح أن من قصد المسلمين بالبوائق، مستعيناً على ذلك بماله؛ أن جزاءه إجاحة ماله كسراً من عتوه وتمرده. وردعاً له عن الفساد. ولكل حال مثله، ولكل قوم هاد.

وروى أبو داود[٣٧٧] عن علي رفعه: «**إذا كان لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول،**

---

(٣٧٤) (٢/ ١٨٤ - ١٨٥).

(٣٧٥) رقم (١٥٩١).

(٣٧٦) رواه أحمد (٥/ ٢) وأبو داود (١٥٧٥) والنسائي (٥/ ١٥ - ١٦) وصححه الحاكم (١/ ٣٩٧) وابن عبد الهادي وهوكذلك.

(٣٧٧) رقم (١٥٧٣) وفيه الحارث الأعور وفيه مقال وحسنه النووي وابن حجر وحسنه.

ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول». قوله: فما زاد الخ أي فلا وقص في العين؛ وفيه خلاف. وأما الحبوب فقال النووي: لا وقص فيها إجماعاً. وأما الزكاة في الذهب فإجماع نقله الشافعي.

وروى الترمذي عن ابن عمر رفعه(٣٧٨): **«من استفاد مالاً فلا زكاة حتى يحول عليه الحول»** وروى الترمذي والدار قطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: **«من ولي يتيماً له مال، فليتجر له، ولا يتركه تأكله الصدقة»** وبه قال الجمهور: إن مال الصبي فيه الزكاة. وعن ابن مسعود أنه يخرجه الصبي بعد تكليفه، وقيل: لا زكاة فيه رأساً.

وروى الشيخان(٣٧٩) عن عبدالله بن أبي أوفى رفعه: كان إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: اللهم صل عليهم، وذلك خاص به، فلذا لم يعلمه السعاة، وفي حديث رواه النسائي(٣٨٠) أنه دعا لرجل بعث بالزكاة: اللهم بارك فيه، وفي أهله. وفي خلاصة الفتاوى قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يصلى على غير الأنبياء والملائكة إلا تبعاً، ومن صلى على أحد سواهم لا على وجه التبعية فهو غال ضال كالرافضة اهـ.

وروى الترمذي والحاكم(٣٨١): أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك. قال أبو عيسى: وإليه ذهب

---

(٣٧٨) الترمذي (٦٣١) ورواه الدارقطني في سننه ص: ١٩٨ وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف، وصحح وقفه الترمذي والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي.

(٣٧٩) البخاري (٣٤٥/٧) ومسلم (١٠٧٨).

(٣٨٠) (٩٩/٥) كتاب الزكاة.

(٣٨١) حديث حسن. الترمذي (٦٧٩) وأبو داود (١٦٢٤) وأحمد (١٠٤/١) وابن ماجة (١٧٩٥) والدارقطني والبيهقي (١١١/٤).

أكثر أهل العلم. وروى مسلم[٣٨٢] عن جابر رفعه: «**ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة**» وروى البخاري[٣٨٣] عن ابن عمر رفعه: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفي ما يسقى بالنضح نصف العشر**» الجمهور حديث الأوسق مخصص لهذا الحديث، وهو الأصوب، وقد زاد أبو داود[٣٨٤] في حديث ابن عمر: «**وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**».

وروى الطبراني والحاكم[٣٨٥]قال: وإسناده صحيح، عن أبي موسى الأشعري ومعاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما: «**لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر**» وإليه ذهب الثوري. وروى عن أحمد، وهو الأصوب لأنه حصر لا يقاومه العموم والقياس.

وروى أحمد عن سهل بن أبي حثمة رفعه[٣٨٦]: «**إذا خرصتم فدعوا الثلث، أو الربع**» وهو في المحاسن الثلاثة وصححه ابن حبان. وروى أبو عمر عن جابر رفعه: «**خففوا في الخرص فإن في المال العرية، والواطئة، والآكلة**».

وروى الخمسة، عن عتاب بن أسيد[٣٨٧]: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(٣٨٢) رقم (٩٧٩).

(٣٨٣) (٣/٢٧٤).

(٣٨٤) رقم (١٥٩٦) والنسائي (٥/٤١) وابن ماجة (١٨١٧) وصححه ابن حبان.

(٣٨٥) الطبراني: المعجم الكبير (٢٠/١٥٠) والحاكم (١/٤٠١) وقال الذهبي صحيح، ورواه أحمد (٥/٢٢٨).

(٣٨٦) رواه أحمد (٣/٤٤٨) وأبو داود (٢/٢٥٨) والترمذي (٦٣٨) والنسائي (٥/٤٢) وصححه ابن حبان (٧٩٨) موارد والحاكم (١/٤٠٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٣٨٧) رواه الشافعي (١/٢٣١) وأبو داود (١٦٠٣) والترمذي (٦٤٤) وابن ماجة (١٨١٩) والبيهقي (٤/١٢٢) وعبد الرزاق في المصنف (٧٢١٤).

أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً، وهو مرسل أرسله ابن المسيب. قال النووي: لكنه يعتضد بقول الأئمة.

وروى الثلاثة بسند عمرو بن شعيب رفعه(٣٨٨): «أن امرأة أتته وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب، فقال لها: **أتعطين زكاة هذا؟** قالت: لا، قال: «**هما سواران من نار يوم القيامة**» وقال مالك وأحمد: لا تجب الزكاة في الحلية وهو أحد قولي الشافعي. وروى أبو داود(٣٨٩) عن سمرة بن جندب رفعه: كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع، وفيه سليمان بن سمرة وهو مجهول، قال ابن المنذر: وهو قول الفقهاء السبعة: أما إذ عزا المسألة إليهم، فأقول قال مالك: الأمر عندنا فيما يدار للعروض من التجارة إن كان أصله مالا زكاة فيه، فباعه بعد حول أصله، فإنه يزكيه زكاة واحدة، وإن أقام عنده سنين، وإن كان أصل ذلك العرض من فائدة أو غيرها، ولم يكن للتجارة لم يكن عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم باعها، ومن هذا تعلم أن زكاة ما يعد للتجارة ليست في ذاته، وإنما هي في ثمنه، فإن كان خلاف أهل الظاهر في هذا فالمسألة خلافية، وإن كان الكلام في الذات فالمسألة إجماعية انه لا زكاة، وقول أبي حنيفة في الخيل المعدة للنسل: أن فيها الزكاة، بناء على أنها محرمة الأكل. وقد قال صاحباه: بالحلية، وبه الفتوى عندهم.

وروى الشيخان(٣٩٠) عن أبي هريرة رفعه: «**وفي الركاز الخمس**» وهو دفن جاهلي عند مالك والشافعي، ونصره البخاري في الجامع الصحيح. وروى ابن

---

(٣٨٨) رواه الترمذي (٦٣٧) وأبو داود (١٥٦٣) والنسائي (٥/٣٨). وإسناده حسن وقال ابن القطان إسناده صحيح وقال المنذري: إسناده لا مقال فيه، وقال ابن حجر: هذا إسناد تقوم به الحجة..

(٣٨٩) رقم (١٥٦٢) ومن طريقة البيهقي (٤/١٤٦) وفي إسناده جهالة كما قال المصنف.

(٣٩٠) البخاري (٣/٣٦٤) ومسلم (١٧١٠).

ماجة بإسناد حسن، عن عمرو بن شعيب بسنده رفعه: أنه قال في كنز وجده رجل في خربة: إن وجدته في قرية مسكونة فعرفة، والإفغيه، وفي الركاز الخمس.

وروى أبو داود عن بلال بن الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من معادن القبلية الصدقة. وفي الموطأ: مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحـد أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية. فتلك المعادن إلى اليوم لا يؤخذ منها إلا الزكاة، واعتبر النصاب فيه مالك والشـافعي وأحمد، وأن الواجب ربع العشر، لحديث: وفي الرقة ربع العشر، * وذلك عندهم بخلاف الركاز، والله الموفق وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

(*) حديث صحيح. انظر تخريجه في كتابنا: «ظلال الجنة في المختصر الصحيح من شرح السنة» يسر الله إتمامه.

صدقة الفطر

روى الشيخان(٣٩١)، عن ابن عمر، فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. وروى الشيخان(٣٩٢)، عن حكيم بن حزام رفعه: **«اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غني، ومن يستعف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله»**.

روى إسحاق في مسنده عن حكيم رفعه: **«العليا هي التي تعطى، ولا تأخذ»** فقول المتصوفة إنها الآخذة جرياً على أسلوبهم، والتخلق بأخلاق الله، قال تعالى إخباراً عن نفسه: ويأخذ الصدقات، وأخذ الصوفية من هذا القبيل(*)، فقول ابن قتيبة رداً على تفسيرهم: إن هؤلاء ألفوا السؤال فهم يحتجون للدناءة. ارتطام في غفلته، يدل على أنه ليس عنده من أحوال أهل اليقظة خبر ولا أثر، وإن شئت فانظر إلى مجذوب من مجاذيب الوقت، واعطه مائة دينار، فإنه إما أن يصك بها وجهك، وإما أن ينظمها عقوداً يطوق بها الكلاب، وحينئذ تعرف أن السالك منهم إذا أخذ فهو ذو اليد العليا، حضرت شيخنا الأستاذ أعلا الله درجاته في عليين، وقد أهديت له هدية فيها أكسية وثياب وثلاثمائة ريال، فأخذ الثلاثمائة ريال، وناولها لشريف فقير، وإنما ابن قتيبة من أهل الآداب الظاهرة المتوسل بها إلى استماحة جائر، واستمالة عاهرة، أي الآداب التي هذه آثارها، ومعاذ الله أن

(*) هذا الكلام فيه دخن ـ والصواب ما دل عليه الحديث والصوفية لهم حماقات وجهالات وخزعبلات ما أنزل الله بها من سلطان، وما أشار إليه المؤلف عنهم. انظر في جليس إبليس لابن الجوزي.

(٣٩١) البخاري (٣/٣٧٥) ومسلم (٩٨٤).

(٣٩٢) البخاري (٣/٢٣٤) ومسلم (١٠٣٤).

أصفه بلازمها، إنما أمعضني تناوله من قوم هم صفوة الأمة وخيارها غفر الله لي وله ولسائر المسلمين آمين.

وروى البخاري[٣٩٣]، عن زينب امرأة عبدالله أنها قالت: يا رسول الله أيجزيء عنا أن نجعل الصدقة في زوج فقير، وبأناء أخ أيتام في حجورنا؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «**لك أجر الصدقة، وأجر الصلة**» وفيه جواز صرف زكاة المرأة إلى زوجها وهو قول الجمهور، وقال النعمان: لا يجوز.

وروى الشيخان[٣٩٤] عن ابن عمر رفعه: «**لا يزال الرجل يسأل، حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم**» وقيده البخاري في الترجمة، بمن يسأل تكثراً.

وروى البخاري[٣٩٥] عن الزبير رفعه: «**لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة حطب على ظهره، فيبيعها خير له من أن يسأل الناس**» فيحرم السؤال على من له قدرة على التكسب، وروى الترمذي[٣٩٦] وصححه، عن سمرة رفعه: «**المسألة يكد الرجل بها وجهه، إلا أن يسأل سلطاناً أو في أمر لابد منه**» ظاهره أنه وإن سأل السلطان تكثراً فلا بأس، لأنه جعله قسيماً للأمر الذي لابد منه، وهو فقر مدقع، أو دم موجع، أو غرم مفظع. ونسأل الله العافية. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(٣٩٣) البخاري (٣/٢٥٩) ومسلم (١٠٠٠).

(٣٩٤) البخاري (٣/٣٣٨) ومسلم (١٠٤٠).

(٣٩٥) البخاري (٣/٣٣٥).

(٣٩٦) رقم (٦٧٦) وأبو داود (١٦٣٩) والنسائي (٥/١٠٠) وإسناده جيد.

باب قسم الصدقات

روى أحمد وأبو داود[٣٩٧]، عن أبي سعيد رفعه: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه فأهدى لغني**» ويلحق بالغازي من قام بمصلحة عامة كالقضاء والإفتاء والتدريس. وروى مسلم[٣٩٨]، عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رفعه: «**إن الصدقة لاتحل لمحمد، ولالآل محمد**» وآله هنا هم بنو هاشم. وروى البخاري، عن جبير بن مطعم مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال: «**إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد**» وروى أحمد والثلاثة وابن خزيمة[٣٩٩] عن أبي رافع رفعه: «**مولى القوم من أنفسهم، ولا تحل لنا الصدقة**» والله الموفق. وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

---

(٣٩٧) رواه أحمد (٣/٥٦) وأبو داود (١٦٣٦) وابن ماجة (١٨٤١) وصححه الحاكم (١/٤٠٧ - ٤٠٨) وقد أُعلّ بالارسال لأنه رواه بعضهم عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣٩٨) رقم (١٠٧٢).

(٣٩٩) الترمذي (٦٥٧) وأحمد (٦/٨ و١٠) وأبو داود (١٦٥٠) والنسائي (٥/١٠٧) وصححه الحاكم (١/٤٠٤) وابن خزيمة وهو كذلك.

كتاب الصيام

روى الشيخان(٤٠٠)، عن أبي هريرة رفعه: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه**» وروى الخمسة(٤٠١)، عن عمار: «**من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم**» وهو يوم الثلاثين من شعبان.

وروى الشيخان(٤٠٢)، عن ابن عمر: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له» وللبخاري عن ابن عمر أيضاً: فأكملوا العدة ثلاثين. ورواه بهذا اللفظ أيضاً، عن أبي هريرة لكنه قال: فأكملوا عدة شعبان. فلا صوم ولا إفطار إلا بالرؤية، أو إكمال العدة. وروى أبو داود(٤٠٣) عن ابن عمر تراآى الناس الهلال، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه، وصححه ابن حبان والحاكم. ومثله ما رواه الخمسة وصححه ابن حبان(٤٠٤) أنه صلى الله عليه وسلم أخبره أعرابي برؤية الهلال، فأمر بالصيام، ولم يسأله النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن الإقرار بالشهادتين، وفي الحديثين دليل على أن الأمر في الهلال جار مجرى الإخبار لا الشهادة، فيقبل خبر المرأة، والعبد، وأن الناس محمولون على العدالة، وظاهره أن الصوم والإفطار مستويان في كفاية خبر الواحد، وكنا تراأينا الهلال مرة سنة إحدى وسبعين(*)، وكنت إذ ذاك دون

---

(٤٠٠) البخاري (٤/١٢٧) ومسلم (١٠٨٢).

(٤٠١) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦) والنسائي (٤/١٥٣) وابن ماجة (١٦٤٥). والدارمي (٢/٢) وعلقه البخاري (٤/١٠٢) بصيغة الجزم وصححه ابن خزيمة وابن حبان (٨٧٨) والحاكم (١/٤٢٣).

(٤٠٢) البخاري (٤/١١٣) ومسلم (١٠٨٠).

(٤٠٤) رواه أبو داود (٢٣٤٠) والترمذي (٦٩١) والنسائي (٤/١٣١) وابن ماجة (١٦٥٢) وصححه ابن حبان (٨٧٠) والحاكم (١/٤٢٤).

(*) بعد المائتين والألف هجرية.

البلوغ إلا أني حديد البصر، فرآه رجل، ورأيته معه بعسر، والحال أن السماء لا علة فيها، فشهد الرجل عند شيخنا الأستاذ رحمه الله تعالى، فلما شهد تقدمت وأخبرت فقال لي بعض الشمط الشياظم ساخراً بي: كم هلالاً رأيت؟ فزجره الشيخ وقال لي: قل، قلت يا سيدنا الشيخ رأيت هلالاً واحداً، فأمرهم بالإفطار وقال: هذاالعيد عيد فلان يعنيني، وغالب ظني أنه اعتمد على رؤية الشاهد الواحد، وذلك أن إفطار رمضان حرام وصوم يوم العيد حرام وما ترفع به حرمة الأول، ترفع به حرمة الثاني، والأحوط أن لا يفطر إلا بخبر شاهدين كما يدل عليه حديث ابن عباس رفعه: «**لا إفطار إلا بخبر شاهدين**» وفيه حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف. وروى الخمسة(٤٠٥) عن حفصة رفعته: «**من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له**» فلا يصح الصيام إلا بنية مبيتة مع الفجر، وكفت نية لما يجب تتابعه.

وروى الشيخان(٤٠٦)، عن سهل بن سعد رفعه: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**» زاد أبو داود: لأن أهل الكتاب يؤخرون إلى اشتباك النجوم اهـ. وقد صار في ملتنا شعاراً لأهل البدعة. وللترمذي، عن أبي هريرة رفعه: «**قال الله عز وجل: أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً**» وروى الشيخان(٤٠٧)، عن أنس رفعه: «**تسحروا فإن في السحور بركة**».

وروى الخمسة(٤٠٨)، عن سليمان بن عامر الضبي رفعه: «**إذا أفطر أحدكم**

---

(٤٠٥) رواه أحمد (٦/٢٨٦) وأبو داود (٢٤٥٤) وابن ماجة (١٧٠٠) والنسائي (٤/١٩٦) والترمذي (٧٢٦).

(٤٠٦) البخاري (٤/١٩٨) ومسلم (١٠٩٨).

(٤٠٧) البخاري (٤/١٣٩) ومسلم (١٠٩٥).

(٤٠٨) رواه أحمد (٤/١٧) وأبو داود (٢٣٥٥) والنسائي وابن ماجة (١٦٩٩) والترمذي (٦٩١) وصححه ابن حبان (٧٩٣) والحاكم (١/٤٣١).

فليفطر على تمر، وإن لم يجد فعلى ماء، فإنه طهور» قال أبو عمر: لا ضبي في الصحابة سواه. قال ابن القيم: في التمر والماء خاصية لها تأثير في صلاح القلب، لا يعلمها إلا أطباء القلوب اهـ. وقد صح لنا ولله الحمد المسلسل بالإضافة على الأسودين التمر والماء. وروى الشيخان[٤٠٩]: عن أبي هريرة رفعه: نهى عن الوصال، فقال رجل: فإنك تواصل، فقال: **«وأيكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين»** قال الأكثر: إنه حرام مطلقاً، وقيل في حق من يشق عليه. وروى البخاري، عن أبي سعيد رفعه: **«لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فإلى السحر»** وروى الشيخان[٤١٠]، عن عائشة: كان يواصل وهو صائم، ويقبل وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإربه، وروى أحمد وأبو داود، عن عمر رفعه: **«قبلت وأنا صائم»** فأخبرته صلى الله عليه وسلم فقال: **«أرأيت لو تمضمت بماء؟** قلت: لا بأس، قال: **ففيم»** فالإباحة أقوى الأقوال(*)، فلو قبل أو نظر أو باشر فأنزل أو أمذى، فالأصوب لا قضاء ولا كفارة. وروى البخاري[٤١١]، عن ابن عباس احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم، واحتجم وهو صائم. وروى الترمذي والنسائي[٤١٢]؛ عن شداد بن أوس أنه صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان، فقال: **«أفطر الحاجم والمحجوم»** وصححه أحمد وابن خزيمة، قال ابن حزم[٤١٣]: هو ثابت بلا ريب لكن وجدنا في حديث إسناده صحيح: أنه نهى عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة، ولم يحر مهما إبقاء

---

(٤٠٩) البخاري (٤/٢٠٥) ومسلم (١١٠٣).

(٤١٠) البخاري (٤/١٤٩) ومسلم (١١٠٦).

(٤١١) (٤/١٧٤) وانظر كل ما تريده عن الحجامة في كتابنا: الحجامة.. أحكامها.. وفوائدها.. كما جاءت في الأحاديث.. والآثار الصحيحة.

(*) الإباحة للرجل الكبير. أما الشاب الذي مظنة الشهوة فالأفضل له عدم التقبيل.. والله أعلم.

(٤١٢) انظر المصدر السابق.

(٤١٣) انظر المرجع السابق.

على أصحابه. رواه أبو داود كالدار قطني بمعناه، عن أنس وقواه بأن رجاله ثقات، ولا نعلم له علة.

وروى ابن ماجة عن عائشة رفعته(٤١٤): أنه اكتحل في رمضان وهو صائم، وبجوازه قال الشافعي وجماعة: وهو الأصوب، وحديث أنه قال في الإثمد: ليتقه الصائم، قال يحيى بن معين: إنه منكر، وروى الحاكم(٤١٥) عن أبي هريرة رفعه: «**من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه، ولاكفارة**» وهو قول الجمهور، قال ابن دقيق العيد: ولفظ: أفطر يعم الجماع، وروى الخمسة(٤١٦)، عن أبي هريرة رفعه: من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء، وقواه الدار قطني، ونقل ابن المنذر، الإجماع أن تعمد القيء يفطر.

وروى مسلم(٤١٧) عن جابر بن عبدالله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر إليه الناس، فشرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس صام، فقال: **أولئك العصاة، أولئك العصاة**، وفي رواية فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينتظرون ما تفعل، فدعا بقدح من ماء فشرب بعد العصر. فيهأن المسافر له أن يصوم، وله أن يفطر، وإن صام أكثر النهار، وعليه الجماهير؛ وعلى ما تفيده الغاية أكثرهم، هذا إذا نوى الصيام في السفر، فإن نواه مقيماً ثم سافر

---

(٤١٤) انظر تخريجه في كتابنا. . أحكام الصيام.

(٤١٥) (١/٤٣٠) ورواه الدارقطني (٢/١٧٨) وفي البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: من نَسِيْ وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه. . الحديث.

(٤١٦) رواه أحمد (٢/٤٩٨) وأبو داود (٢٣٨٠) والنسائي وابن ماجة (١٦٧٦) والترمذي (٧١٦) وقال: حديث حسن غريب، وقال الدارقطني: رواته ثقات وصححه الحاكم (١/٤٢٦) وقال: صحيح على شرطها.

(٤١٧) رقم (١١١٤).

فكذلك عند أحمد وإسحاق وجماعة، وهو ظاهر الحديث؛ وقال الجمهور. ليس له الإفطار.

وروى الشيخان[٤١٨] عن عائشة: أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله إني أجد بي قوة على الصيام في السفر، فقال: هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه.

وروى الدار قطني والحاكم[٤١٩]، عن ابن عباس وصححاه: رخص للشيخ الكبير أن يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً. وأخرج الدار قطني أيضاً، عن ابن عباس وابن عمر في الحامل والمرضع أنهما تفطران ولا قضاء. وعن جماعة من الصحابة كذلك، وتطعمان عن كل يوم مسكيناً، وهذه كلها أفهام لهم من الآية، وأنها غير منسوخة، وهو الأظهر، لأنه إعمال للآية، والنسخ إلغاء لها.

وروى السبعة[٤٢٠]، عن أبي هريرة جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: **وما أهلكك؟** قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: **هل تجد ما تعتق رقبة؟** قال: لا قال: **هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟** قال: لا، قال: **فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟** قال: لا، ثم جلس، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال: **تصدق بهذا**، قال: على أفقر مني، ما بين لابتها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: **اذهب فأطعمه أهلك**، وإنما ضحك منه النبي صلى الله عليه وسلم لأمرين: أحدهما أن هذا الرجل لا يكف نفسه عن الجماع، ولا يملك شيئاً يكفر به، وإن جاءه شيء على وجه إلا عانة تفلت على

---

(٤١٨) البخاري (٤/ ١٥٠) ومسلم (١١٢١).

(٤١٩) الدارقطني (٢/ ٢٠٥) وقال: هذا إسناد صحيح والحاكم (١/ ٤٤٠) وقال: صحيح على شرط البخاري.

(٤٢٠) البخاري (٤/ ١٦٣) ومسلم (١١١١).

أكله، وهذا حال ذو عجب، ثانيهما وهو الأهم أن سؤال الرجل كشف المسألة بتمامها ولم يدع فيها خفاء، فقوله صلى الله عليه وسلم: خذه فأطعمه أهلك: يفيد أن المعسر تسقط عنه، ولا تتعلق بذمته، وهو أحد قولي الشافعي، وهو الأصوب. وأما القضاء فروى أبو داود من حديث أبي هريرة: «**كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً واستغفر الله**» وظاهر الحديث أنه لا تلزم إلا كفارة واحدة، ولا شيء على الزوجة، وبه قال الأوزاعي وهو أصح قولي الشافعي، وقال الجمهور: عليها الكفارة، وروى الشيخان، عن عائشة وأم سلمة رفعتاه: كان يصبح جنباً من جماع، ثم يغتسل ويصوم، زاد مسلم عن أم سلمة: ولا يقضي، قال النووي: هو إجماع. وروى الشيخان(٤٢١)، عن عائشة رفعته: «**من مات وعليه صوم، صام عنه وليه**» أي ندباً، ويجزى ذلك عن الميت عند أبي ثور والمحدثين، وقال مالك والنعمان لا يجزىء، إنما الواجب الكفارة، والله الموفق المعين.

---

(٤٢١) البخاري (٤/١٩٣) ومسلم (١١٤٧).

«صوم التطوع»

روى مسلم [٤٢٢] عن أبي قتادة رفعه: **«صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية، وصوم عاشوراء يكفر السنة الماضية»** ويوم عاشوراء هو العاشر عند الجماهير. وروى مسلم[٤٢٣]، عن أبي أيوب رفعه: **«من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر»**.

وروى الشيخان[٤٢٤]، عن أبي هريرة رفعه: **«لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»** زاد أبو داود: غير رمضان، ويقاس به القضاء، ورويا[٤٢٥] عن أبي سعيد رفعه: **«نهي عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر»** وروى مسلم[٤٢٦]، عن نبيشة الهذلي رفعه: أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل.

وروى البخاري[٤٢٧]، عن عائشة وابن عمر: **«لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»**. وروى مسلم[٤٢٨]، عن أبي هريرة رفعه: **«لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام، ولا يومها بصيام»** فيحرم صوم يومها منفرداً.

وروى الشيخان، عن أبي هريرة رفعه: **«لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله، أو بعده»** فلو أفرده بالصوم وجب فطره. وروى البخاري وأحمد،

---

(٤٢٢) رقم (١١٦٢).
(٤٢٣) رقم (١١٦٤).
(٤٢٤) البخاري (٩/٢٩٥) ومسلم (١٠٢٦).
(٤٢٥) البخاري (٤/٢٣٩) ومسلم (١١٣٨).
(٤٢٦) رقم (١١٤١).
(٤٢٧) (٤/٢٤٢).
(٤٢٨) رقم (١١٤٤).

عن جويرية رفعته أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: أتصومين غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري.

وروى الخمسة(٤٢٩)، عن أبي هريرة رفعه: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**» وفيه العلاء بن عبد الرحمن، وهو من رجال مسلم. وروى أحمد وأبو داود والنسائي، عن أبي هريرة رفعه: أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. والحديث ظاهر في تحريم صومه، وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو الأصوب. وروى الشيخان، عن ابن عمر رفعه: «**لا صام من صام الأبد**» قال القاضي أبو بكر: إن كان دعاء فياويح من دعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان خبراً فمعناه أنه لم يصم شرعاً، وحينئذ فكيف يكتب له ثواب والله الموفق. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(٤٢٩) رواه أحمد (٢/١٤٤٢) وأبو داود (٢٣٣٧) والنسائي وابن ماجة (١٦٥١) والترمذي (٧٣٥) وصححه. وانظر نصب الراية للحافظ الزيلعي (٢/٤٤١) وقال أحمد هو حديث منكر.

قلت: الحديث ضعيف، والمعروف [illegible] صلى الله عليه وسلم

الاعتكـــاف

هو لزوم شخص مخصـوص المسـجـد، على صفـة مخصـوصـة، روى الشيخان[٤٣٠]، عن أبي هريرة رفعه: **من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»** وعن عائشة رفعته[٤٣١]: **«كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله، يصلي الفجر، ثم يدخل معتكفه، وكان يدخل على رأسه في المسجد فأرجله، ولا يدخل البيت إلا لحاجة»** فسرها الزهري بالبول والغائط، وألحق بهما الخروج للفصد والحجامة.

وروى الشيخان[٤٣٢]، عن ابن عمر: أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها ففيها. وعن أبي سعيد الخدري رفعه: **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والأقصى»** **أقول: نحن لا نعقل شد الرحال إلى المسجد الأول والأخير إلا لزيارة الكعبة التي هي القبلة الآن، والصخرة التي هي القبلة الأولى. فشد الرحال إلى مسجده صلى الله عليه وسلم، إنما هو لزيارته في قبره، فإنه فيه حي، هذا هو الأمر المعقول، من صحيح هذا المنقول، والله الموفق، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.**

---

(٤٣٠) البخاري (٤/ ٢٥٠) ومسلم (٧٥٩) وانظر كتابنا «سطوع البدر بفضائل ليلة القدر».

(٤٣١) المصدر السابق.. انظره..

(٤٣٢) انظر تخريجه في المصدر السابق وكتاب: شرح الصدر بذكر ليلة القدر للحافظ العراقي بتحقيقي.

فيه نظر لأن ظاهر اللفظ يأباه

كتاب الحج

أول فرضة سنة ست عند الجمهور، روى الشيخان(٤٣٣)، عن أبي هريرة رفعه: **«العمرة إلى العمرة، كفارة لما بينهما، والحج المبرور لا جزاء له إلا الجنة»** ظاهر الحديث عموم الأوقات للعمرة، وهو قول الجمهور، ونقل الترمذي عن الشافعي: ليس في العمرة شيء ثابت أنها تطوع، وفي إيجابها أحاديث لا تقوم بها الحجة اهـ. فالأصوب أنها سنة، وروى مسلم(٤٣٤)، عن ابن عباس رفعه: أنه رفعت إليه امرأة صبياً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر. وإذا كان غير مميز أحرم عنه وليه بأن يقول بقلبه جعلته محرماً. وروى الشيخان(٤٣٥)، عن ابن عباس: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال نعم: وذلك في حجة الوداع.

وروى البخاري(٤٣٦) عنه، أن امرأة من جهينة قالت: يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فماتت، قال: **«حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»** وروى أبو داود وصححه ابن حبان(٤٣٧): سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: **«ومن شبرمة؟»** قال: قريب لي، فقال: **«حججت عن نفسك؟»** **قال: لا، قال: «حج عن نفسك، ثم عن شبرمة»** اهـ. وهو قول الأكثر أنه لا يصح لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره، فإذا أحرم عن غيره انعقد إحرامه عن نفسه.

---

(٤٣٣) البخاري (٣/٥٩٧) ومسلم (١٧٧٣).

(٤٣٤) رقم (١٣٣٦).

(٤٣٥) البخاري (٣/٣٧٨) ومسلم (١٣٣٤).

(٤٣٦) (٤/٦٤).

(٤٣٧) أبو داود (١٨١١) وابن ماجة (٢٩٠٣) وصححه ابن حبان (١٦٢) والبيهقي (٤/٣٣٦).

وروى البيهقي[٤٣٨] وابن أبي شيبة عنه رفعه: «**أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه حجة أخرى**» وقال في العبد: إذا حج ثم عتق مثله، وروى الشيخان[٤٣٩] عنه رفعه: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**» وتقوم النساء والثقات مقام المحرم، كما تدل عليه أفعال الصحابة، والله الموفق.

---

(٤٣٨) (٣٣٨/٤).

(٤٣٩) البخاري (١٤٢/٦ ـ ١٤٣) ومسلم (١٣٤١).

(المواقيت)

روى الشيخان[٤٤٠]، عن ابن عباس رفعه أنه صلى الله عليه وسلم: وقت لأهل المدينة، ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة يحرمون من مكة، قوله: ولمن أتى عليهن الخ قال مالك: ما لم يكن ميقاته أمامه. وقال الجمهور: إن الشامي إذا مر بذي الحليفة وجب عليه الإحرام، فإن أخره أساء ولزمه دم، ومعنى الحديث مع مالك فإن الشامي من أهلهن، وقوله: ممن أراد الحج أو العمرة، فإن لم يقصد نسكاً فلا إحرام عليه.

وروى أبو داود والنسائي والدار قطني، عن عائشة بإسناد جيد[٤٤١]: أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق، وفي القصة أن ذلك كان في حجة الوداع، وأما حديث ابن عباس: وقت لأهل المشرق العقيق، أي وهو أبعد من ذات عرق، فقال القاضي أبو علي: إذا كان كل من قال قولاً اخترع له حديثاً، فالأمر غير مضبوط، وأنكر ذلك، والله الموفق.

---

(٤٤٠) البخاري (٣/٣٨٤) ومسلم (١١٨١).

(٤٤١) أبو داود (١٧٣٩) والنسائي (٥/١٢٥) وإسناده صحيح.

وجوه الاحرام وصفته

روى الشيخان(٤٤٢)، عن عائشة: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: فمنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهل بحج، ومنا من أهل بحج وعمرة، فأما من أهل بعمرة فحل عند قدومه، وأما من أهل بحج أو جمع بينهما، فلم يحل حتى كان يوم النحر، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج. وروى الشيخان: ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد. فيه أن الإحرام لا يكون قبل الميقات.

وروى الخمسة(٤٤٣)، عن خلاد بن السائب عن أبيه رفعه «**أمرني جبريل أن آمر أصحابي يرفعون أصواتهم بالإهلال، ولذا كانوا يرفعون أصواتهم حتى تبح**» رواه ابن أبي شيبة، وإلى رفع الصوت مطلقاً ذهب الجمهور، وقال مالك: إلا في المسجد الحرام، ومسجد منى. وروى الشيخان(٤٤٤) عن ابن عمر رفعه: «**لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد النعلين فليلبسهما وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا ثوباً مسه زعفران أو ورس**» ورويا عن ابن عباس سمعته صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات: «**من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين**» والأصوب لا فدية حينئذ على لابس الخفين. وعن عائشة: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت، قال النووي: الأصوب قول الجمهور أنه يستحب الطيب للإحرام.

---

(٤٤٢) البخاري (٣/٤٢١) ومسلم (٢/٨٧٣) (١١٨/١٢١١) (١٧).

(٤٤٣) رواه أحمد (٤/٥٦) وأبو داود (٢/٤٠٤) (١٨١٤) والنسائي (٥/١٦٢) وابن ماجة (٢/٩٧٥) (٢٩٢٢) والترمذي (٨٣٠) وصححه، وكذا صححه ابن حبان (٩٧٤) موارد.

(٤٤٤) البخاري (٤/٥٢) ومسلم (١١٧٧).

وروى مسلم عن عثمان رفعه[٤٤٥] : «**لا ينكح المحرم، ولا ينكح ، ولا يخطب**» ورواية ابن عباس : تزوج ميمونة وهو محرم . تعارضها رواية أكثر الصحابة : أنه تزوجها وهو حلال ، ونقل البخاري عن ابن المسيب أن ابن عباس غلط في ذلك ، أقول : لا سبيل إلى التوهيم ، فتحمل رواية ابن عباس على الخطبة ، وأن النهي في الحديث عنها للتنزيه ، وقد حكى الإجماع على ذلك . فلا أقل من أن يكون قول الجمهور.

وروى الأربعة وابن خزيمة : «**صيد البر لكم حلال ، ما لم تصيدوه ، أو يصد لكم**» ويدخل في الشق الأول الإشارة إليه أو الإعانة عليه كما في حديث أبي قتادة فيهما في الصحيحين[٤٤٦] وروى الشيخان[٤٤٧] ، عن عائشة : «**خمس من الدواب فواسق**» يقتلن في الحل والحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور» وروى الشيخان ، عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ، الحجامة[*] لحاجة جائزة إجماعاً مطلقاً ، ولغيرها جائزة عند الجمهور في غير الرأس ولا فدية ، وفي الصحيحين في خطبة الفتح : لا ينفر صيدها ، ولا يختلي شوكها ، وفي رواية : خلاها ، وهو العشب ، وحرمة قطع شجرها وخلاها غير المستنبت اتفاق ، والجمهور على جواز قطع المستنبت .

وروى الشيخان[٤٤٨] عن عبدالله بن زيد بن عاصم : «**إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها ، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، وإني دعوت في صاعها ومدها ، كما دعا إبراهيم لأهل مكة**» وروى مسلم عن علي رفعه : «**المدينة حرم ما بين عير وثور**» وهو جبل صغير مدور شمالي أحد ، والله أعلم .

---

(٤٤٥) (٢/١٠٣٠) (١٤٠٩) .

(٤٤٦) البخاري (٤/٢٢) ومسلم (١١٩٦) .

(٤٤٧) البخاري (٤/٣٤) ومسلم (١٨٢٩) .

(*) انظر كتابنا الحجامة ، أحكامها وفوائدها .

(٤٤٨) البخاري (٤/٣٤٦) ومسلم (٢/٩٩١) (٤٥٤/١٣٦٠) .

صفة الحج وبيان المناسك

روى مسلم[٤٤٩]، عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس، فقال النبي صلى الله وسلم: اغتسلي، واستثفري بثوب، وأحرمي، وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد أي صلاة الظهر، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به على البيداء أهل بالتوحيد، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، حتى إذا أتينا البيت استلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم أتى مقام إبراهيم فصلى، ورجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا منه قرأ: إن الصفا والمروة من شعائر الله، وابدأ بما بدأ الله به، فرقى الصفا حتى ورأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات، ثم نزل من الصفا إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي، فرمل، حتى إذا صعد مشى إلى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، فأجاز حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص، ودفع وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها يصيب

---

(٤٤٩) (٢/٨٨٦ - ٨٩٢) (١٢١٨).

مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: يا أيها الناس، السكينة السكينة، كلما أتى حبلًا أرخى لها قليلًا، حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعا وكبر وهلل، فلم يزل واقفاً حتى اسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس، حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر، ثم ركب فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر.

وروى مسلم عن جابر رفعه: «**منى كلها منحر، وعرفة كلها موقف، وجمع كلها موقف**» وروى الشيخان، عن ابن عمر أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى، حتى يصبح ويغتسل، ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروى الشيخان، عن ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف أول ما يقدم يسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ويمشي أربعة في الحج والعمرة. والرمل عند الجمهور من الحجر إلى الحجر.

وروى مسلم عنه: لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين. وروى مسلم، عن أبي الطفيل رفعه: «**رأيته يستلم الركن بمحجن، ويقبل المحجن**» وروى الشيخان، عن أنس: كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه. هذا الحديث ورد في صفة غدوهم إلى عرفات. وروى الشيخان، عن ابن عباس بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل أو قال في الضعفة من جمع بليل.

وروى أحمد وأبو داود والترمذي(٤٥٠)، عن ابن عباس رفعه: «**لا ترموا الجمرة**

---

(٤٥٠) رواه أحمد (١/ ٢٣٤) وأبو داود (٢/ ٤٨٠) والنسائي (٥/ ٢٧١) وابن ماجة (٢/ ١٠٠٧) =

حتى تطلع الشمس» وفيه الحسن العرني كوفي ثقة احتج به مسلم إلا أنه لم يسمع من ابن عباس، قال الثوري: إنه بعد طلوع الشمس للقادر، وهو الأصوب، لما رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم، عن عائشة أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت.

وروى الخمسة وصححه ابن خزيمة[٤٥١]، عن عروة بن مضرس رفعه: «**من شهد صلاتنا هذه، فوقف معنا حتى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفثه**» قوله: صلاتنا هذه الإشارة إلى صلاة الفجر بمزدلفة ليس ركناً فيجبر بالدم لما رواه الأربعة: «**من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج**» وروى البخاري[٤٥٢]، عن ابن عباس وأسامة لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي، حتى رمى جمرة العقبة.

وروى مسلم، عن جابر رفعه: «**رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى، وبعده إذا زالت الشمس**». قوله: وبعده الخ هو قول الجماهير. وروى الشيخان، حديث: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فما سئل عن شيء قدم أو أخر إلا قال: افعل ولا حرج، وظائف يوم النحر مرتبة: الرمي، فالذبح، فالحلق، فالطواف فإن خالف فلا حرج عند جمهور السلف وأهل الحديث.

وروى الشيخان،[٤٥٣]، عن ابن عمر: أنه صلى الله عليه وسلم أذن للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته. وروى الخمسة، عن عاصم بن عدي

= وانظر كلام المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢/ ٤٠٤).

(٤٥١) رواه أحمد (٤/ ١٥) وأبو داود (٢/ ٤٨٦) (١٩٥٠) والنسائي (٥/ ٢٦٣) وابن ماجة (٢/ ١٠٠٤) (٣٠١٦) والترمذي (٢/ ١٨٨) (٨٩٢) وصححه أيضاً الحاكم (١/ ٤٦٣).

(٤٥٢) (٣/ ٥٣٢) حديث (١٦٨٦ - ١٦٨٧).

(٤٥٣) البخاري (٣/ ٥٧٨) ومسلم (١٣١٥).

رفعه: «**رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر ثم اليومين بعده، ثم يوم النفر، وروى مسلم، عن عائشة** رفعته: «**طوافك بالبيت، وبين الصفا والمروة، يكفيك لحجتك، وعمرتك**» وروى أحمد وأبو داود وصححه الحاكم، عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه. وبه قال الجمهور. وروى الشيخان(٤٥٤)، عن ابن عباس أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف من الحائض. وبوجوبه قال الجمهور، وقال مالك: لا يجب، وهو الأصوب لحديث: أحابستنا هي؟ فلما أخبر أنها أفاضت، قال: فلا إذاً، ولو كان فرضاً لحبسوا.

وروى الشيخان، عن ضباعة قلت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال صلى الله عليه وسلم حجي، واشترطي أن محلي حيث حبستني. وروى الخمسة(٤٥٥) عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو رفعه: **منكسر، أو عرج، فقد حل**» فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك، فقالا: صدق، والحاصل أن من أحصر بعدو فقد حل، ولا يلزمه قضاء، ولا هدى، إن لم يكن معه على الأصوب، ومن اشترط ثم مرض فقد حل؛ ومن كسر أو عرج فكذلك، وإذا حصل له ما ذكر في حج الفريضة لزمه الأداء في زمن آخر، والله الموفق، وبه الإعانة، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

---

(٤٥٤) البخاري (٢/ ٥٨٥) حديث (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨).

(٤٥٥) رواه أحمد (٣/ ٤٥٠) وأبو داود (٨٦٢) والنسائي (١٠٢) وابن ماجة (٣٠٧٧) والترمذي (٩٤٤).

الصيد والذبائح

التذكية بالحيوان الجارح، والمحدد والمثقل، روى الشيخان[٤٥٦]، عن أبي هريرة رفعه: «**من اتخذ كلباً إلا كلب صيد، أو ماشية، أو زرع، نقص من أجره كل يوم قيراط**» وكالثلاثة الاتخاذ لحفظ الدور. وروى مسلم[٤٥٧]، عن عدي بن حاتم رفعه: «**إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله تعالى عليه، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت معه كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل**» قيد الإرسال اعتبره الجمهور، وعند طائفة المعتبر كونه معلماً، وظاهر الكتاب والسنة وجوب التسمية، ولا محيص عن ذلك بالنسبة للذاكر، وقوله: فإن أدركته حياً فاذبحه، هو اتفاق، وما فيه بقية حياة وهو منفوذ المقاتل فإنه يحل بلا ذكاة إجماعاً، نقله النووي، وقوله قد قتل ولم يأكل فكله، زاد أبو داود[٤٥٨] بإسناد حسن عن أبي ثعلبة: كل ما أمسكن عليك، قال: وإن أكل؟ قال: وإن أكل. الأصوب إلحاق الفهود والبزاة بالكلب في حل الاصطياد به، وهو قول مالك.

وروى البخاري، عن عدي رفعه سألته عن صيد المعراض فقال: «**إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ**» وبه قال الأربعة والثوري، وقال الأوزاعي وعلماء الشام: يحل صيد المعراض مطلقاً، والصواب الأول.

وروى مسلم[٤٥٩] عن أبي ثعلبة رفعه: «**إذا رميت بسهمك فغاب عنك**

(٤٥٦) البخاري (٥/٥) ومسلم (١٥٧٥).
(٤٥٧) (١٥٣١/٣) (١٩٢٩).
(٤٥٨) (٢٧٥/٣) والدارقطني (٢٩٣/٤).
(٤٥٩) (١٥٣٣/٣) (١٩٣١).

فأدركته فكل ما لم ينتن» وروى البخاري، عن عائشة رفعته أنه قيل له: إن قوماً حديثي عهد بالكفر يأتوننا باللحم؛ لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؛ فقال: «**سموا الله عليه أنتم، وكلوه**» وبهذا يتأيد ما رواه أبو داود في مراسيله، عن الصلت السدوسي رفعه: «**ذبيحة المسلم حلال، ذكر الله أو لم يذكر**» ولذا صححه الغزالي في الإحياء، وحينئذ فالأصوب عنده أن المحظور ما أهل به لغير الله، وأن التسمية مندوبة كما هو مذهب إمامه، والحق أن هذين الحديثين محمولان على الناسي والآتي في حديث ابن عباس، وروى مسلم عن ابن عباس رفعه: «**لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً**».

وروى البخاري(٤٦٠) عن كعب بن مالك أن امرأة ذبحت شاة بحجر، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأمر بأكلها، فيه صحة تذكية المرأة، وهو قول الجماهير، وجواز تصرف المودع للمصلحة، لأن في الحديث أن المرأة كانت راعية لكعب بن مالك، وروى الشيخان(٤٦١)، عن رافع بن خديج رفعه: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة**» الذكاة في الإبل طعن بلبة، وفي ما عداه قطع الحلقوم والودجين بمحدد، هذا هو الأصوب. وبتحريم الذبح بالسن والظفر مطلقاً قال الجمهور، وعن النعمان وصاحبيه: يجوز بالمنفصلين.

وروى مسلم(٤٦٢)، عن شداد بن أوس بن ثابت رفعه: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**» وروى أحمد وصححه ابن

---

(٤٦٠) (٦٣٢/٩).
(٤٦١) البخاري (٦٣٨/٩) ومسلم (١٥٥٨/٣) (١٩٦٨).
(٤٦٢) (١٥٤٨/٣) رقم (١٩٥٥).

حبان[٤٦٣] : «**ذكاة الجنين . ذكاة أمه**» رفعه أبو سعيد الخدري ، زاد مالك في الموطأ عن ابن عمر موقوفاً : إذا أشعر . وروى الدارقطني ، عن ابن عباس رفعه : «**المسلم يكفيه اسمه ، فإن نسي التسمية عند الذبح فليسم ، ثم يأكل**» ووقفه عبد الرزاق على ابن عباس بإسناد صحيح ، وقد علمت أنه الحق ، والله الموفق وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه .

---

(٤٦٣) أحمد (٣/٣٩) وابن حبان (موارد) (١٠٧٧) وأبو حاتم في العلل (٢/٤٤) .

الأطعمـة

روى مسلم(٤٦٤)، عن أبي هريرة رفعـه: «**كل ذي ناب من السباع، فأكله حرام**» ورواه عن ابن عباس بلفظ: «**نهى، وزاد، وكل ذي مخلب من الطير**» وروى الشيخان(٤٦٥)، عن جابر رفعه: نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل. وفي لفظ للبخاري: ورخص. وروى الشيخان(٤٦٦)، عن ابن أبي أوفى: غزونـا مع رسـول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد، وفي الطب لأبي نعيم: ويأكله معنا. الجمهور يؤكل ولو مات بغير سبب من الإنسان. ورويا(٤٦٧) عن أنس بعث بورك أرنب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله، والإجماع واقع على حل أكلها. وروى أحمد وأبو داود(٤٦٨) عن ابن عبـاس رفعـه: نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد، وعلى أنه للتحريم الجمهور أي تحريم أكلها.

وروى الخمسة(٤٦٩) عن ابن أبي عمار القس قلت لجابر: الضبع صيد؟ قال نعم [قلت أأكله؟ قال: نعم] قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم وصححـه البخاري، وابن حبان. القس هو عبد الرحمن بن أبي عمار المكي صاحب سلامة المغنية(*)، ذكر له ثعلب في أماليه أشعاراً وعشقاً في هذه القينة، ومع هذا وثقه أبو

---

(٤٦٤) (٣/١٥٣٤) رقم (١٩٣٣).

(٤٦٥) البخاري (٩/٦٤٨) ومسلم (٣/١٥٤١) (١٩٤١).

(٤٦٦) البخاري (٩/٦٢٠) ومسلم (٣/١٥٤٦) (١٩٥٢).

(٤٦٧) البخاري (٩/٦٦١) ومسلم (٣/١٥٤٧) (١٩٥٣).

(٤٦٨) رواه أحمد (١/٣٣٢) وأبو داود (٥٢٦٧). وابن ماجة (٣٢٢٤) وصححه ابن حبان (١٠٧٨).

(٤٦٩) رواه أحمد (٣/٣١٨) وأبو داود (٣٨٠١) والترمذي (١٨٥١) وصححه والنسائي (٧/٢٠٠) وابن ماجة (٣٢٣٦).

(*) انظر توبته في كتابنا: التائبون إلى الله (قصص واقعية) منذ عهد آدم إلى الوقت المعاصر.

زرعة، ولم يتكلم فيه أحد، وأعل ابن عبد البر الحديث به لما ذكر، والأصوب قول مالك أنها مكروهة، روى الترمذي مرفوعاً: أو يأكل الضبع أحد؟ وفي إسناده عبد الكريم الجزري، وقد روى له مالك في الموطأ، فلا يسمع تعقبهم له مع توثيق القس، وسمى القس لعبادته(*) فاعرف ذلك فإنها من مغربات الدهر، والله الهادي.

وروى أبو داود والترمذي وحسنه(٤٧٠)، عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة وألبانها، وروى الشيخان(٤٧١)، عن ابن عباس أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وروى الطحاوي. عن ابن مسعود رفعه: «**إن الله لم يمسخ قوماً فيجعل لهم نسلاً، ولا عاقبة**» وأصله في مسلم. وروى أحمد وأبو داود، عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيباً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في دواء، فنهى عن قتلها. وصححه الحاكم.

(*) وفيه مقال. . وقد اغتر مالك بزهده وسمته. .

(٤٧٠) أبو داود (٣٧٨٥) وابن ماجة (٣١٨٩) والترمذي (١٨٨٤) وحسّنه.

(٤٧١) انظر تخريجه في كتابنا الضبّ فيما ورد وقيل في الضبّ.

الأضحيـــة

روى مسلم(٤٧٢)، عن عائشة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتى به فقال: يا عائشة هلمي المدية، ثم قال اشحذيها بحجر، ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه، ثم قال: بسم الله اللهم تقبل من محمد، وآل محمد ومن أمة محمد، ثم ذبحه. وروى الشيخان(٤٧٣)، عن جندب بن سفيان البجلي: «**شهدت الأضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قضى صلاته نظر إلى غنم قد ذبحت**» فقال: «**من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله**» قال مالك: لا تجزي قبل صلاة الإمام وخطبته وذبحه ولم يشترط أحمد والأوزاعي وإسحاق ذبحه لأنه لم يأت في الأحاديث إلا تقييدها بالصلاة، وأيام الذبح العاشر ويومان بعده عند مالك وأحمد، وقال الشافعي: وثلاثة أيام بعده، ثم قال مالك: لا يجوز في الليل، وقال غيره: يجوز. وروى أحمد والأربعة(٤٧٤)، عن البراء بن عازب رفعه: «**أربع لا تجزي في الضحايا: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكبيرة التي لا تنقى**» أي لا نقى لها وهو المخ، الجمهور ويقاس عليها ما كان أشد منها أو مساوياً.

وروى مسلم عن جابر رفعه(٤٧٥): «**لا تذبحوا إلا مسنة، أو جذعة من الضأن**» المسنة الثنية من الإبل والبقر والغنم. وأخرج أحمد والأربعة عن علي رفعه: أمرنا أن نستشرف العين، والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة،

---

(٤٧٢) (١٥٥٢/٣).

(٤٧٣) البخاري (١٠/ ٢٠) ومسلم (١٩٦٤).

(٤٧٤) أحمد (٤/ ٢٨٩) وأبو داود (٣/ ٢٣٥) وابن ماجة (٢/ ١٠٥٠) (٣١٤٤) وصححه ابن حبان (١٠٤٦) موارد، ورواه النسائي (٧/ ٢١٥) والترمذي (١٥٣٠ ـ ١٥٣١).

(٤٧٥) رقم (١٩٦٣).

ولا خرقاء، ولا ثرماء. وروى الشيخان[٤٧٦]، عن علي أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقـوم على بدنـه، وأن أقسـم لحومهـا، وجلودهـا، وجلالها على المساكين، ولا أعطي في جزارتها منها شيئاً. اتفقوا على أنه لا يجوز بيع لحمها، قال الجمهور: وكذا جلدها وشعرها.

وروى مسلم[٤٧٧]، عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، عام الحديبية: البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة، وما فيهما، عن رافع بن خديج أنه صلى الله عليه وسلم: عدل البعـير بعشر شياه، فهـذا في غير النسك، أما في النسك فحكى ابن راشد الإجماع على أنه لا يجوز أن يشترك فيه أكثر من سبعة، ونقله عن الطحاوي، ثم انها تجزي الشاة عن الرجل وعن أهل بيته لما تقدم: اللهم عن محمدو عن آل محمد، ويستحب ترك حلق، وقلم، لمضي عشر ذي الحجة كما أفاده حديث مسلم[٤٧٨] عن أم مسلمة.

---

(٤٧٦) البخاري (٣/٥٥٥) ومسلم (١٣١٧).

(٤٧٧) رقم (١٣١٨).

(٤٧٨) رقم (١٩٧٧).

(العقيقة)

أصله الشعر الذي على رأس المولود، والشاة المذبوحة مأخوذة منه، روى أبو داود(٤٧٩)، عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين، كبشاً كبشاً وصححه ابن خزيمة وعبد الحق. وفي الموطأ رفعه: «**من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل**» فهي سنة عند الجمهور، وأخرج البيهقي عن عبدالله بن بريدة عن أبيه رفعه: «**العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة، ولإحدى وعشرين**(*)» وروى أحمد والأربعة(٤٨٠) عن سمرة رفعه: «**كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق**» ويسمى والله الموفق.(**)

---

(٤٧٩) رقم (٢٨٤١) والطبراني في المعجم الكبير (١١/٣١٦) وإسناده على شرط الشيخين.

(*) حديث حسن إن شاء الله.. ورواه الطبراني في الأوسط والضياء في المختارة.. وانظر إرواء الغليل (١١٥٦).

(٤٨٠) رواه أحمد (٥/١٧) وأبو داود (٢٨٣٧) وابن ماجة (٣١٦٥) والترمذي (١٥٥٩) والنسائي (٧/١٦٦).

(**) تنبيه: فات المصنف رحمه الله بيان ان العقيقة تذبح عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة. دل على ذلك حديث أم كُرْزٍ الكعبية قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**». رواه أحمد (٦/٤٢٢) وأبو داود (٢٨٣٤) وابن ماجة (٣١٦٢) والنسائي (٧/١٦٥) والترمذي (١٥٥٠) وصححه.

الايمان والنذور

روى الشيخان(٤٨١)، عن ابن عمر رفعه: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**» قال أبو عمر: لا يجوز الحلف بغير الله تعالى بالإجماع. وروى مسلم، عن أبي هريرة رفعه: «**اليمين على نية المستحلف**» وروى الشيخان(٤٨٢)، عن عبد الرحمن بن سمرة رفعه: «**إذا حلفت على يمين، ورأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، وأت الذي هو خير**» وفي رواية للبخاري: «**فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك**» وإلى جواز تقديم الكفارة على الحنث ذهب الجمهور، وروى أحمد والأربعة(٤٨٣) عن ابن عمر رفعه: «**من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه**» فجميع الأسماء الواردة في القرآن والسنة الصحيحة والصفات صريح في اليمين.

وروى البخاري عن ابن عمرو بن العاص رفعه: «**اليمين الغموس التي يقتطع بها مال أمرىء مسلم هو فيها كاذب**» وظاهر الحديث أنه لا كفارة فيها. ونقل عليه الاتفاق ابن المنذر وأبو عمر، وروى البخاري عن عائشة في تفسير اللغو: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله. وعندنا كالحنفية أن يحلف على ما يعتقده، فيظهر نفيه، وقال طاوس: إنها الحلف وهو غضبان.

وروى الشيخان، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**إن لله تسعة وتسعين اسماً، من أحصاها دخل الجنة**» وساقها الترمذي وابن حبان، والأصوب إنه إدراج من بعض الرواة. وروى الشيخان، عن ابن عمر رفعه: نهى عن النذر، وقال: إنه

---

(٤٨١) البخاري (١١/ ٥٧٥) ومسلم (١٦٣٩).

(٤٨٢) البخاري (١٣/ ١١٠) ومسلم (١٦٥٢).

(٤٨٣) أبو داود (٣٢٦١) والنسائي (٧/ ٢٥) والترمذي (١٥٣١) وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (١١٨٣).

لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل. وأقل درجات النهي أن يكون مكروهاً. وروى مسلم(٤٨٤)، عن عقبة رفعه: «**كفارة النذر كفارة يمين**» ورواه الترمذي بزيادة: إذا لم يسم، فيخير بين الوفاء وبين ذلك، وهو قول جماعة من فقهاء المحدثين وهو ظاهر الحديث. وروى أبو داود(٤٨٥) عن ابن عباس رفعه: **من نذر نذراً لم يسم، فكفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه، فكفارته كفارة يمين**».

روى البخاري(٤٨٦)، عن عائشة رفعته: «**من نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» وبه قال الجمهور، وروى الشيخان(٤٨٧). عن عقبة بن عامر: أن أخته نذرت أن تمشي إلى بيت الله حافية، فاستفتيت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لتمش، ولتركب. قال البخاري، ولا يصح في حديث عقبة الأمر بالإهداء. وروى الشيخان(٤٨٨)، عن ابن عباس: أن سعد ابن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه، توفيت قبل أن تقضيه، فقال: اقضه عنها. قال الجمهور: إن ذلك لا على الوجوب.

وروى أبو داود(٤٨٩) عن ثابت بن الضحاك، نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله، فقال: **هل كان فيها وثن يعبد؟** قال: لا، قال: **فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟** فقال: لا، فقال: **أوف**

---

(٤٨٤) رقم (١٦٤٥) ورواه الترمذي (١٥٢٨) والنسائي (٧/٢٦).

(٤٨٥) رقم (٣٣٢٢) قال الحافظ في التلخيص (٤/١٧٦) وإسناده حسن.

(٤٨٦) (١١/٥٠٤).

(٤٨٧) لم أره عند البخاري ومسلم، وإنما رواه أبو داود (٣٢٩٣) والنسائي (٧/٢٠) والترمذي (١٥٤٤).

(٤٨٨) البخاري (٥/٣٨٩) ومسلم (١٦٣٨).

(٤٨٩) رقم (٣٣١٢) والطبراني في الكبير (٢/٦٨) وسنده على شرط الشيخين.

بنذرك. وأنه لا وفاء لنذر في معصية الله تعالى، ولا في قطيعة رحم، ولا فيما لا يملك ابن آدم. وإسناده صحيح.

وروى أحمد وأبو داود(٤٩٠)، عن جابر أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: **صل هنا**، فسأله فقال، **صل هنا**، فسأله فقال له: **فشأنك إذاً**، فلا يتعين المكان في النذر وإن عين، إلا إلى الثلاثة المساجد عند مالك والشافعي. وقال النعمان: لا يلزمه شيء فيها، وشد الرحال إلى قبور الصالحين والمواضع الفاضلة(*) قال النووي: الصحيح عند أصحابنا واختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم، ولا يكره، ولبعض الجفاة هنا كلام ساقط.

وروى الشيخان، عن عمر قلت: يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: أوف بنذرك، فيجب على الكافر الوفاء بما نذره إذا أسلم، وهو قول البخاري وابن جرير، والحديث ظاهر في ذلك، والله الموفق. وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

---

(٤٩٠) أحمد (٣/٣٦٣) وأبو داود (٢٣٠٥) ورجاله رجال الصحيح.

(*) الصواب أن شدّ الرحال لا يكون إلا للمساجد الثلاثة كما في حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (٤ / ٧٣٠) ومسلم (٨٢٧).

الجهـاد

روى مسلم(٤٩١): عن أبي هريرة رفعه: «**من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به، مات على شعبة من النفاق**» وروى أحمد والنسائي، عن أنس رفعه(٤٩٢): «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم؛ وألسنتكم**» وروى البخاري؛ عن عائشة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهاد، فقال: «**جهادكن الحج**» والأحاديث دالة على جواز حضورهن لسقي الماء، ومداواة الجرحى، ومناولة السهام.

وروى الشيخان(٤٩٣)، عن ابن عمرو جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد، فقال أحي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما مجاهد. فيسقط الجهاد إذا كان فرض كفاية بمنع الأبوين المسلمين، أو أحدهما. وروى الثلاثة عن جرير البجلي رفعه: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين(٤٩٤). وإسناده صحيح. وفيه دليل على وجوب الهجرة من دار الشرك وهو قول الأكثر، وذهب الأقل إلى أنها لا تجب، والأحاديث في ذلك منسوخة كالآية، قلت: الواجب أن يكون الخلاف إذا منع أهل الشرك المسلم من عبادة ربه، وكان البلد المهاجر إليه شديد الشوكة، وافر الغلظة على أهل الكفر، وإلا فليعبد المسلم ربه في بلده، أو حيث شاء، ولا ينبغي أن يجرى هنا خلاف، والله الموفق اهـ.

وروى الشيخـان(٤٩٥) عن ابن عباس رفعه: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكن**

---

(٤٩١) رقم (١٩١٠).

(٤٩٢) رواه أحمد (٣/١٢٤) والدارمي (٣/٢١٣) وأبو داود (٢٥٠٤) والنسائي (٦/٧) وإسناده على شرط مسلم.

(٤٩٣) البخاري (١٠/٤٠٣) ومسلم (٢٥٤٩).

(٤٩٤) انظر تخريجه في تحقيقي لكتاب ثلاث رسائل للشيخ عبدالله بن سليمان بن عبد الوهاب.

(٤٩٥) البخاري (٦/٣٧) ومسلم (١٣٥٣).

جهاد ونية» قال الفقير: أكثر أقاليم المعمور اليوم قد وقعت في السلطة الكفرية وباقيها تحت سيطرتهم، فإلى أين الفرار. وروى الشيخان[٤٩٦]، عن أبي موسى رفعه: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**» فإذا كان هذا القصد هو المصمود إليه، فلا يضر ما انضم إليه من تشوف إلى غنيمة، وهو قول الجمهور، أما طلب الذكر والشهرة فهذا رياء.

وروى الشيخان[٤٩٧]، عن ابن عمر أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصــطلق وهم غارون، فقتـل مقـاتلتهم وسبي ذراريهم، وأصيبت يومئـذ جويرية، فمن بلغته الدعوة يجوز قتاله بدونها، وهو قول الأكثر، ويجوز استرقاق العرب وهو قول مالك والجمهور، ولم يجزه النعمان والأوزاعي، لقول عمر: ليس على عربي ملك.

وروى أحمد والثلاثة[٤٩٨]، عن النعمان بن مقرن قال. شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس، وتهب الـرياح، وينـزل النصر. وروى الشيخـان[٤٩٩]، عن الصعب بن جثامة سئل رسـول الله صلى الله عليه وسلم عن الـدار من المشركين، يبيتون فيصاب من نسائهم، قال، هم منهم. فقه المسألة أن لا يقصد النساء والصبيان في البيات، فإن أصيبوا لا عن قصد فلا ضير، وقوله هم منهم، أي في إباحة القتل لا عن قصـد، وإلا فالراجح في الصبيان أنهم من أهل الجنة. وروى مسلم[٥٠٠] عن

(٤٩٦) البخاري (٦/٢٧ ـ ٢٨) ومسلم ١٩٠٤).
(٤٩٧) البخاري (٥/١٧٠) ومسلم (٧٨٣٠).
(٤٩٨) رواه أحمد (٥/٤٤٤) وأبو داود (٢٦٥٥) والنسائي (٩/٣٢) والترمذي (١٦٦٢) وصححه والحاكم (٣/١١٦).
(٤٩٩) البخاري (٦/١٤٦) ومسلم (١٧٤٥).
(٥٠٠) (٣/١٤٤٩ ـ ١٤٥٠) (١٨١٧).

عائشة رفعته أنه قال لرجل تبعه يوم بدر: «**ارجع فلن أستعين بمشرك**»، فلما أسلم أذن له. وقال النعمان وأصحابه: ذلك جائز اليوم، وهو الأصوب، وتدل عليه الأحاديث والسير.

وروى الشيخان(٥٠١)، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه، فأنكر قتل النساء والصبيان. وروى البخاري(٥٠٢) عن علي أنهم تبارزوا يوم بدر. وإلى جواز المبارزة ذهب الجمهور. وروى الشيخان(٥٠٣)، عن ابن عمر حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير؛ وقطع، وإلى جوازه ذهب الجمهور.

وروى أحمد والنسائي(٥٠٤) عن عبادة رفعه: «**لا تغلوا، فإن الغلول نار، وعار على صاحبه، في الدنيا والآخرة**» وصححه ابن حبان. وروى أبو داود(٥٠٥)، عن عوف بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل. زاد ابن حبان: ولم يخمسه. وروى أبو داود في مراسيله، عن مكحول: أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف. ووصله العقيلي عن علي رضي الله عنه بإسناد ضعيف.

وروى الشيخان، عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال:

---

(٥٠١) البخاري (٦/١٤٨) ومسلم (١٧٤٤).

(٥٠٢) وانظر سند أحمد (١/١١٧) وسنن أبي داود (٣/١١٩) والسيرة النبوية لابن هشام (٢/٦٢٥).

(٥٠٣) البخاري (٧/٣٢٩) ومسلم (١٧٤٦).

(٥٠٤) أحمد (٥/٣١٦) ضمن حديث من رواية أبي بكر بن أبي مريم، وفيه ضعف، ورواه النسائي (٧/١٣١).

(٥٠٥) رواه أحمد (٦/٢٦) وأبو داود (٣/ ١٦٥) وإسناده صحيح.

«**اقتلوه**» ذهب مالك والشافعي إلى أن الحدود والقصاص تستوفي في كل مكان، وزمان، وهو الأصوب وروى الترمذي، عن عمران بن حصين رفعه: «**أنه فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك**». وإليه ذهب الجمهور، وقال النعمان: يتعين قتل الأسير أو استرقاقه. وروى أبو داود عن صخر بن العيلة رفعه: «**إذا أسلم القوم أحرزوا دمائهم وأموالهم**» وإلا كانت غنيمة تقسم أموالها، وتوقف الأرض، قاله مالك ووافقه الجمهور.

وروى البخاري، عن جبير بن مطعم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لو كان المطعم بن عدي حياً، ثم كلمني في هؤلاء النتنى، لتركتهم له**» قال في أساري بدر، فيجوز أن يمن على الأسير بشفاعة رجل عظيم، وأن يكافأ المحسن ولو كافراً.

وروى مسلم، عن أبي سعيد الخدري أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج، فتحرجوا، فأنزل الله تعالى: والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم. لكنها تستبرأ بحيضة، لما رواه أحمد: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا ينكحن سبية حتى تحيض حيضة**» وشرط الإسلام لم ترد به الأحاديث، وبه قال طاوس وجماعة كانت وثنية أو كتابية. ولعله الأصوب، وروى الشيخان، عن ابن عمر بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد، فغنموا إبلا كثيرة، كانت سهماتهم اثني عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً بعيراً، وأكثر الأخبار على أن النفل من أصل الغنيمة، وقيل من الخمس، وقيل من خمس الخمس، ورويا[٥٠٦] عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهماً أي فللفارس ثلاثة أسهم، وفي بعض روايات أبي داود[٥٠٧]: فأعطى للفارس سهمين، وللراجل سهماً، عن مجمع بن جارية الأنصاري، وعليه عمل أهل

(٥٠٦) البخاري (٧/٤٨٤) ومسلم (١٧٦٢).
(٥٠٧) رقم (٢٧٣٣).

الأندلس، قالوا: لا تفضل البهيمة على الآدمي، وهو قول النعمان.

وروى أحمد وأبو داود(٥٠٨)، عن معن بن يزيد رفعه: «**لا نفل إلا بعد الخمس**» وصححه الطحاوي. وروى أبو داود؛ عن حبيب بن سلمة الفهري: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البدأة؛ والثلث في الرجعة؛ وذلك إذا نهضت سرية من الجيش مستندة إليه فغنمت، فلهم ما ذكر، وما بقي يكون بينهم وبين الجيش. وروى الشيخان(٥٠٩)، عن ابن عمر رفعه: «**كان ينفل بعض السرايا لأنفسهم خاصة؛ سوى قسم عامة الجيش**».

وروى البخاري(٥١٠) عنه: كنا نصيب في مغازينا العنب؛ والعسل، فنأكله ولا نرفعه؛ زاد أبو داود، عنه: ولا يؤخذ منه الخمس، وصححه ابن حبان. وإليه ذهب الجمهور: أن القوت والعلف ينتفع به قبل القسم. ولا يخمس. وروى أبو داود، عن عبدالله بن أبي أوفى: أصبنا طعاماً يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه. وصححه ابن الجارود: وله استعمال السلاح فإذا انقضت الحرب رده، وأما الثياب والخرثي فبقدر الضرورة. وروى الشيخان، عن علي: ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم. وعن أم هاني: قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء، وعليه الجمهور: أن الأمان يصح من كل مسلم ولو عبداً غير مأذون.

وروى مسلم(٥١١)، عن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً**» قال المجد: هي ما بين عدن أبين إلى أطراف الشام طولاً، ومن جدة إلى أطراف ريف العراق عرضاً، والأصوب إخراج أهل الكفر من هذه المواضع كلها، ولا يختص

(٥٠٨) رواه أحمد (٣/٤٧٠) وأبو داود (٣/١٨٧) رقم (٢٧٥٣) وإسناده صحيح.

(٥٠٩) البخاري (٦/٢٣٧) ومسلم (٣/١٣٦٩) رقم (١٧٥٠).

(٥١٠) البخاري (٦/٢٥٥)،

(٥١١) (٣/١٣٨٨) حديث (١٧٦٧).

ذلـك بالحجاز كما قاله الشافعي. وروى الشيخان[٥١٢] عنه: كانت أموال بني النضـير مما أفـاء الله على رسوله مما لم يرجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنته، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح، عدة في سبيل الله تعالى، ولا خمس في الفيء عند الجمهور، وادخار قوت سنة لا ينافي التوكل. وأجمع العلماء على جواز ادخار ما يستغله الإنسان من أرضه، كالمشتري من السوق في وقت السعة بلا تضييق على المسلمين، قاله عياض عن الأكثر. وروى أبو داود والنسائي[٥١٣]، عن أبي رافع رفعه: «**إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس الرسل**» ومعنى لا أخيس لا أنقض.

---

(٥١٢) البخاري (٦/٩٣) ومسلم (١٧٥٧).

(٥١٣) رواه أحمد (٦/٨) وأبو داود (٣/١٨٩ ـ ١٩٠) والنسائي (٩/١٩٩) تحفة الأشراف حديث (١٢٠١٣).

الجزية والهدنة

روى البخاري[٥١٤]، عن عبد الرحمن بن عوف أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر. وروى أبو داود، عن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة، فأخذوه وأتوابه، فحقن دمه وصالحه على الجزية، فتؤخذ الجزية حتى من العرب لأن أكيدر كلبي.

وروى الثلاثة[٥١٥]، عن معاذ بن جميل بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عمله معافرياً قال في البداية: الذكورة، والبلوغ، والحرية، متفق على اشتراطها في أخذ الجزية، واختلفوا في المجنون، والمقعد، والشيخ، والصومعي والفقير، ولا توقيف في شيء منها.

وروى الدارقطني، عن عائد بن عمرو المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الإسلام يعلو، ولا يعلى**» وذلك مطلق في كل شأن. وروى مسلم[٥١٦]، عن أبي هريرة رفعه: «**لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق، فاضطروهم إلى أضيقه**» والنهي للتحريم عند جمهور السلف والخلف. وذهب ابن عباس في طائفة إلى جواز ابتدائهم بالسلام. وروى أبو داود عن المسور ومروان قصة الحديبية وفيها: هذا ما صالح عليه محمد بن عبدالله، سهيل بن عمرو، على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض. وأصله في البخاري.

---

(٥١٤) (٦/٢٥٧).

(٥١٥) انظر تخريجه في كتابنا: ظلال الجنة في المختصر الصحيح من شرح السنة. يسر الله إتمامه.

(٥١٦) انظر تخريجه في المصدر السابق.

وروى مسلم(٥١٧) بعضه من حديث أنس، وفيه: أن من جاءنا منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا، فقالوا: نكتب هذا يا رسول الله؟ قال: «**نعم، من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً**»، ثم إنه صلى الله عليه وسلم لم يرد النساء بالحكم القرآني، ورضيت قريش بذلك بعد، أما اليوم فلا يجوز عقد الحدنة على إرجاع النساء. وروى البخاري(٥١٨)، عن عبدالله بن عمر رفعه: «**من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً**» قال المهلب: فيه دليل على أن المسلم لا يقتل بالذمي، للاقتصار على ذلك الوعيد الأخروي. والله الموفق.

---

(٥١٧) (١٤١١/٣) كتاب الجهاد والسير (١٧٨٤).

(٥١٨) (٢٦٩/٦ - ٢٧٠).

السبق والرمي

روى الشيخان[٥١٩]، عن ابن عمر سابق النبي صلى الله عليه وسلم بالخيل التي قد ضمرت من الحفياء وأمدها ثنية الوداع، وبين التي لم تضمر إلى مسجد بني زريق، وكان ابن عمر في من سابق زاد البخاري: قال سفيان: من الحفياء إلى الثنية خمسة أميال أو ستة، ومن الثنية إلى مسجد بني زريق ميل. وروى الثلاثة[٥٢٠] عن أبي هريرة رفعه: «**لا سبق إلا في خف، أو نصل، أو حافر**» السبق محركة الجعل إن كان من الإمام للسابق فلا خلاف في جوازه، وإن كان من أحدهما لم يحل، لأنه قمار وغرر. وروى مسلم، عن عقبة بن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقرأ: وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي. فالتدرب فيه مشروع، لأن من يحسنه لا يسمى معداً. والله الموفق، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

---

(٥١٩) البخاري (٦/٧١) ومسلم (١٨٧٠).

(٥٢٠) رواه أحمد (٢/٤٧٤) وأبو داود (٣/٦٣) رقم (٢٥٧٤) والنسائي (٦/٢٢٦) والترمذي (١٧٥٢) وصححه ابن حبان (١٦٣٨) موارد وصححه ابن القطان.

كتاب النكاح

روى الشيخان[٥٢١]، عن ابن مسعود رفعه: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**» الباءة الجماع، والمراد مؤونته، والأمر للندب عند الجمهور، وعند داود للوجوب ووقع في رواية ابن حبان مدرجاً تفسير الوجاء بالاختصاء، وفي الكلام تشبيه بليغ.

وروى الشيخان[٥٢٢]، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه، وقال: «**أنا أصوم، وأفطر، وأصلي، وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغبعن سنتي، فليس مني**» فالمشروع هو الاقتصاد، وهو الذي انحط عليه كلام المحققين من الصوفية، ويدل له ما رواه أحمد عن أنس: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالباءة، وينهي عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة.

وروى الشيخان[٥٢٣]، عن أبي هريرة رفعه: **تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**» فإن الإتصاف بالدين خلق جامع لكل خير. وروى أحمد والأربعة[٥٢٤]، عن أبي هريرة رفعه: كان إذا رفأ إنساناً تزوج، قال بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير.

---

(٥٢١) البخاري (٩/١٠٦) ومسلم (٢/١٠٨١) رقم (١٤٠٠).

(٥٢٢) البخاري (٩/١٠٤) ومسلم (٢/١٠٢٠) حديث (١٤٠١).

(٥٢٣) البخاري (٩/١٣٢) ومسلم (٢/١٠٨٦) رقم (١٤٦٦).

(٥٢٤) أحمد (٢/٢٨١) وأبو داود (٢/٥٩٨) رقم ٢١٣٠ وابن ماجة (١٩٠٥) والنسائي في عمل اليوم والليلة. والترمذي (١٠٩٧) وصححه.

وروى أحمد والأربعة(٥٢٥)، عن ابن مسعود: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الحاجة إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ويقرأ ثلاث آيات، وفي الإرشاد لابن كثير عد الآيات في نفس الحديث وهي: **﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة إلى رقيباً﴾** وقوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته﴾** الآية. وقوله تعالى: **﴿اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً إلى عظيماً﴾** ويخطب العائد بنفسه وهي من السنن المهجورة، وقال داود: وهي واجبة.

وروى أحمد وأبو داود(٥٢٦)، عن جابر رفعه: «**إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**» قال جابر: فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت ما دعاني إلى نكاحها، والنظر إلى الوجه والكفين. وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها، والحديث مطلق. وروى الشيخان، عن ابن عمر رفعه: «**لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له**»، النهي للحرمة، وذكر النووي الإجماع عليه. الجمهور ويصح العقد، وقال داود: يفسخ قبل، وبعد.

وروى الشيخان(٥٢٧)، عن سهل بن سعد الساعدي رفعه: «**ملكتكها بما معك من القرآن**» وفي رواية لمسلم: انطلق. فقد زوجتكها، فعلمها من القرآن. فيجوز كون الصداق منفعة. وكون العقد بكل لفظ يفيد معنى النكاح. إذا قرن

---

(٥٢٥) أحمد (١/٣٩٢) وأبو داود (٢١١٨) والنسائي (٣/١٠٤) وابن ماجة (١٨٩٢) والترمذي (١١١١) وحسنه.

(٥٢٦) أحمد (٣/٣٣٤) وأبو داود (٢/٥٦٥) رقم (٢٠٨٢).

(٥٢٧) البخاري (٩/١٨٠) ومسلم (٢/١٠٤٠) رقم ١٤٢٥.

به الصداق، أو قصد النكاح. وروى أحمد[٥٢٨]، عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه رفعه: «**اعلنوا النكاح**» وصححه الحاكم. وروى أحمد والأربعة[٥٢٩]، عن أبي بردة عن أبيه رفعه: «**لا نكاح إلا بولي**» ورواه أبو يعلي عن جابر مرفوعاً، قال الضياء: بإسناد رجاله كلهم ثقات. الجمهور على اشتراط الولي وعليه دلت الأحاديث.

وروى أبو داود والترمذي[٥٣٠]، عن عائشة رفعته: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فإن دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له**» وصححه ابن حبان. وروى الشيخان[٥٣١]، عن أبي هريرة رفعه: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن، وإذنها أن تسكت**» وروى أبو داود والنسائي[٥٣٢]، عن ابن عباس رفعه: «**ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، فلا يزوج الصغيرة إلا الأب**».

وروى ابن ماجة والدارقطني برجال ثقات، عن أبي هريرة رفعه: «**لا تزوج المرأة، المرأة ولا المرأة نفسها**» وروى الشيخان، عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته، على أن يزوجه الآخر

---

(٥٢٨) (٤/٢٨٩) والطبراني وقال: صحيح الإسناد. وليس هو في القسم المطبوع من المعجم الكبير للطبراني.

(٥٢٩) أحمد (٤/٣٩٤) وأبو داود (٢٠٨٥) وابن ماجة (١٨٨١) والترمذي (١١٠٧) وصححه ابن حبان (١٢٤٣) موارد وابن المديني وغيرها.

(٥٣٠) أبو داود (٢/٥٦٣) (٢٠٧٨) والترمذي (٢/٢٩٠) (١١١٧).

(٥٣١) البخاري (٩/١٩١) ومسلم (١٤١٩).

(٥٣٢) أبو داود (٢١٠٠) والنسائي (٦/٨٥) وصححه ابن حبان (١٢٤١) والدار قطني (٣/٢٣٩).

ابنته، ليس بينهما صداق. وروى أحمد وأبو داود[٥٣٣]، عن ابن عباس أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، واختلف في وصله وإرساله، والحكم للوصل.

وروى أحمد والأربعة[٥٣٤]، عن الحسن، عن سمرة رفعه: «**أيما امرأة زوجها وليان، فهي للأول منهما**» فإن وقع العقد في وقت واحد أن التبس بطلا. وروى أحمد وأبو داود والترمذي[٥٣٥]، عن جابر رفعه: «**أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه أو أهله، فهو عاهر**» فنكاح العبد بغير إذن سيده باطل عند الجمهور، ويسقط عند الحد، إذا كان جاهلاً بالتحريم. وروى الشيخان[٥٣٦]، عن أبي هريرة رفعه: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**» وهو إجماع كما ذكره أبو عمر والقرطبي والنووي. وروى الشيخان[٥٣٧]، عن عقبة رفعه: «**إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج**».

---

(٥٣٣) أحمد (١/٢٧٣) وأبو داود (٢/٥٧٦) رقم (٢١٠٠) وابن ماجة (١٨٧٥) والدارقطني (٣/٢٣٥). وله علة وهي الإرسال قال أبو داود في المصدر السابق بعد أن ساقه بإسناده عن عكرمة: لم يذكر ابن عباس، وكذلك رواه الناس مرسلاً معروف. وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث (١/٤١٤) كتاب النكاح حديث (١٢٤٤) قال أبي: يدخل بين أبي ذئب ونافع رجل يسمى عمر بن حسين اهـ.

(٥٣٤) أحمد (٥/١٨) وأبو داود (٢/٥٧١) (٢٠٨٨) وابن ماجة (٢١٩٠) وله تتمة.
والترمذي (١١١٦) وحسنه ورواه أيضاً النسائي (٧/٣١٤) وهو حديث حسن إن شاء الله والحسن البصري سماعه من سمرة صحيح عندنا!! وانظر كتابنا: مسند الحسن البصري وأخباره وآثاره.. والله المستعان.

(٥٣٥) أحمد (٣/٣٠١) وأبو داود (٢٠٧٨) والترمذي (١١١٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥٣٦) البخاري (٩/١٦٠) ومسلم (١٤٠٨).

(٥٣٧) البخاري (٩/٢١٧) ومسلم (١٤١٨).

وروى مسلم[٥٣٨]، عن سلمة بن الأكوع: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أو طاس في المتعة، ثم نهى عنها. وروى الشيخان، عن علي رضي الله عنه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر. وروى أحمد والنسائي والترمذي[٥٣٩]، عن ابن مسعود لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل، والمحلل له. والتحريم شامل لجميع الصور. وروى الشيخان[٥٤٠]، عن عائشة في مطلقة ثلاثاً تزوجت، فطلقت قبل الدخول، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا، حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول**» الجمهور ذوق العسيلة كناية عن الجماع. ويكفي منه تغييب الحشفة.

---

(٥٣٨) حديث (١٤٠٥).

(٥٣٩) أحمد (١/ ٤٥٠) والنسائي (٦/ ١٤٩) والترمذي (١١٢٨) وصححه وهو كذلك.

(٥٤٠) البخاري (٥/ ٢٤٩) ومسلم (١٤٣٣) واللفظ له.

الكفاءة والخيار

روى الحاكم، عن ابن عمر رفعه: «**العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض، إلا حائكاً أو حجاماً**» وفيه راو لم يسم. وأحسن ما قيل في الكفاءة: أنها الدين، والحال[٥٤١]. واختاره الإمام البخاري. وروى مسلم[٥٤٢]، عن فاطمة بنت قيس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: «أنكحي أسامة» وروى أبو داود والحاكم بسند جيد[٥٤٣]، عن أبي هريرة رفعه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**يا بني بياضة، انكحوا أبا هند، وانكحوا إليه، وكان حجاماً**».

وروى الشيخان[٥٤٤]، عن عائشة: خيرت بريرة في زوجها حين عتقت. وهل كان عبداً أو حراً، وكونه عبداً أثبت، وكونه حراً يساعده النظر الرجيح، فالأصوب أنها تخير مطلقاً، لأنها زوجت في حال تملك وقهر، فإذا تحررت تجدد لها حال آخر، فلابد من تخييرها ومجرد قولها: اخترت نفسي فسخ، كما يفيده الحديث، وروى أحمد وأبو داود والترمذي[٥٤٥]، عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه، قلت، يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان، فقال: «**طلق أيتهما شئت**». وصححه ابن حبان والبيهقي. وفيه: أن نكاح الكفر يبقى بعد الإسلام بلا تجديد عقد. وبه قال الثلاثة، وقال النعمان: لا يقر منه إلا ما وافق الإسلام.

---

(٥٤١) انظر شرح السنة للإمام البغوي (٩/٨ ـ ١٠).

(٥٤٢) رقم (١٤٨٠).

(٥٤٣) أبو داود (٢١٠٢).

(٥٤٤) البخاري (٩/٤٠٤) ومسلم (١٥٠٤).

(٥٤٥) أحمد (٤/٢٣٢) وأبو داود (٢٢٤٣) وابن ماجة (١٩٥١) والترمذي (١١٣٩) وحسنه وصححه ابن حبان (١٢٧٦) والدارقطني (٣/٢٧٣) والبيهقي (٧/١٨٤).

وروى أحمد والترمذي وصححه ابن حبان(٥٤٦): أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة، أسلمن معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعاً.
وروى أحمد وأبو داود والترمذي(٥٤٧)، عن ابن عباس رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع، بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحاً. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع، بنكاح جديد قال أبو عيسى: حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب اهـ. وهو قول الجمهور: إنه إن أسلم في عدتها فالنكاح باق، وبعد انقضاء العدة تقع الفرقة، بل ادعى الإجماع عليه ابن عبد البر والجويني.

وروى أحمد وأبو داود(٥٤٨)، عن ابن عباس أسلمت امرأة فتزوجت، فجاء زوجها فقال: يا رسول الله إني كنت أسلمت، وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الثاني، وردها إلى الأول. وصححه ابن حبان والحاكم. ومفاد هذا مع حديث ابن عباس الأول، أنه لا يعتبر إلا إسلامه قبل أن تتزوج، فتكون له، ولا ينظر إلى العدة وعلى ذلك انحط كلام ابن القيم.

وروى مالك الإمام وابن أبي شيبة، عن سعيد بن المسيب: أن عمر رضي الله

---

(٥٤٦) أحمد (٢/ ١٣) وابن ماجة (١٩٥٣) والترمذي (١١٣٨) وابن حبان (١٣٧٧) وصححه أيضاً الحاكم (٢/١٩٣) وقال البخاري: هو حديث غير محفوظ وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بالإرسال.

(٥٤٧) أحمد (١/ ٣٥١) وأبو داود (٢٢٤٠) والترمذي (١١٥٢) وقال: ليس بإسناده بأس وصححه الحاكم (٢/ ٢٠٠) والبخاري وأحمد.

(٥٤٨) أحمد (١/ ٣٢٣) وأبو داود (٢٢٣٩) وابن ماجة (٢٠٠٨) وصححه ابن حبان (١٢٨٠) والحاكم (٢/ ٢٠٠).

عنـه قال: أيما رجـل تزوج امـرأة فدخـل بها، فوجدها برصاء، أو مجنونة، أو مجذومة، فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غره منها، أكثر الأمة على فسخ النكاح بالعيب، ومنه الداء في الفرج كما رواه البيهقي عن ابن عباس، والأصـوب أن ذلك لا يخص بما ذكر، بل كل عيب منفر لا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار، كالخرس، والعمى، والطرش والبخر، والرجوع على الغار العالم هو الأصوب، وبه قال مالك والشافعي في القديم وعليه أصحابه.

وروى سعيد بن منصور، عن ابن المسيب: قضى عمر أن يؤجل العنين سنة، قال عياض: اتفق العلماء أن للمرأة حقاً في الجماع، فتخير في المعيب، ويضرب للعنـين أجل سنة لاختبار زوال ما به، والله الموفق، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

عشرة النساء

روى أبو داود والنسائي واللفظ له[٥٤٩]، عن أبي هريرة رفعه: «**ملعون من أتى امرأة في دبرها**» ورجاله ثقات. وإلى هذا ذهبت الأئمة إلا القليل، وذهبت الإمامية إلى جواز إتيان الزوجة والأمة والمملوك في الدبر، كذا نقل، وقضية المملوك لم نسمعها إلا عن القرامطة وهم زنادقة.

وروى الترمذي والنسائي وابن حبان[٥٥٠]، عن ابن عباس رفعه: «**لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبراها**» وأعلّ بالوقف. وروى الشيخان[٥٥١]، عن جابر: كنا في غزاة، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل، فقال صلى الله عليه وسلم: «**امهلوا حتى تدخلوا ليلاً، كي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة**» وفي رواية البخاري: «**إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً**».

وروى مسلم[٥٥٢]، عن أبي سعيد رفعه: «**إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته؛ وتفضي إليه ثم ينشر سرها**» وروى أحمد وأبو داود[٥٥٣]، عن حكيم بن معاوية عن أبيه قلت: «يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: **تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت**» قال الجمهور: الهجر ترك الدخول عليها. وروى الشيخان[٥٥٤]، عن جابر كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل

(٥٤٩) رواه أحمد (٩٧٣١) وأبو داود (٢١٦٢) وابن ماجة (١٩٢٣) قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح.

(٥٥٠) الترمذي (١١٧٦) والنسائي (٦٣٦٣) وأبو يعلى (٤/٢٦٦) وصححه ابن حبان (١٣٠٢).

(٥٥١) البخاري (٩/١٢١) ومسلم (٧١٥).

(٥٥٢) رقم (١٤٣٧).

(٥٥٣) أحمد (٥/٣) وأبو داود (٢١٤٢) والنسائي (٨/٤٣٠) وابن ماجة (١٨٥٠).

(٥٥٤) البخاري (٨/١٨٩) ومسلم (١٤٣٥).

امرأته من دبرها في قبلها، كان الولد أحول، فنزلت: ﴿**نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم**﴾.

وروى الشيخان[٥٥٥]، عن ابن عباس رفعه: «**لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك، لم يضره الشيطان أبداً**» المراد لم يضره بطعنه حين يولد ولا بوسوسته. وروى الشيخان[٥٥٦]، عن أبي هريرة رفعه: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح**» وروى الشيخان: عن ابن عمر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة.

وروى مسلم[٥٥٧]، عن جذامة بنت وهب حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس فقال: لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، فإذا فارس والروم يفعلون ذلك، فلا يضر أولادهم، ثم سألوه عن العزل. فقال صلى الله عليه وسلم: «**ذلك الوأد الخفي**» الغيلة وطء المرضع قاله مالك والأصمعي، وقد أحالها النبي صلى الله عليه وسلم على التجارب، وهي تقتضي أنها مضرة، وهو فهمه صلى الله عليه وسلم أيضاً، وإلا لما هم بالنهي، والعزل الإنزال خارج الفرج قال الجمهور: إنه يجوز عن الحرة بإذنها، وجزم ابن حزم بحرمته، ويرده ما رواه أحمد وأبو داود[٥٥٨]، عن أبي سعيد الخدري قال رجل: يا رسول الله إن اليهود تزعم أن

---

(٥٥٥) البخاري (٦/٣٣٧) ومسلم (١٤٣٤).

(٥٥٦) البخاري (٩/٢٩٣) ومسلم (١٤٣٦).

(٥٥٧) رقم (١٤٤٢).

(٥٥٨) أحمد (٣/٥١) وأبو داود (٢١٧١) والنسائي كما في تحفة الأشراف (٣/٣٥٢) وإسناده صحيح وله شاهد عند البيهقي (٧/٢٣٠) من حديث أبي هريرة وراجع للتوفيق بين الحديثين تهذيب السنن (٣/٨٣) والفتح (٩/٢٩٢).

العزل هي الموؤدة الصغرى، فقال صلى الله عليه وسلم: «**كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه**» ورجاله ثقات.

وروى شيخان[٥٥٩] عن جابر: كنا نعزل والقرآن ينزل. زاد مسلم: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فلم ينهنا. وروى أحمد والنسائي، عن زيد بن أرقم رفعه: «**إن الرجل في الجنة ليعطي قوة مائة في الأكل والشرب والجماع والشهوة**» والله أعلم.

---

(٥٥٩) البخاري (٩/٢٩٥) ومسلم (١٤٤٠).

باب الصداق

روى الشيخان(٥٦٠)، عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وجمع. وهو الأصوب. ومنع ذلك الجمهور. وروى مسلم(٥٦١)، عن أبي سلمة قالت عائشة رضي الله عنها: كان صداقه صلى الله عليه وسلم لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشأ، أتدري ما النش؟ نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم.

وروى أحمد وأبوداود(٥٦٢)، عن عمرو بن* شعيب رفعه: «**أيما امرأة نكحت على صداق، أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهي لها، وما كان بعد فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته، أو أخته**» وإلى ما أفاده الحديث ذهب مالك والثوري وهو الأصوب.

وروى أحمد والأربعة(٥٦٣): سئل ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ومات قبل أن يدخل بها، فقال: لها مثل صداق نسائها، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود. قال البيهقي وابن حزم: لا مغمز في إسناده، وصححه الترمذي

---

(٥٦٠) البخاري (٩/١٢٩) ومسلم (١٣٦٥).

(٥٦١) رقم (١٤٢٦).

(*) المؤلف ذكر عمرو بن شعيب فقط وظاهره الانقطاع ولكن الحديث معروف عن أبيه عن جده وبذلك يكون متصل.

(٥٦٢) أحمد (٢/١٨٢) وأبو داود (٢١٢٩) والنسائي (٦/١٢٠) وابن ماجة (١٩٥٥).

(٥٦٣) أحمد (١/٤٤٧) وابن ماجة (٨١٩١) والنسائي (٦/١٢١) والترمذي (١١٥٤) وصححه. وكذلك صححه غير واحد من الأئمة.

والحاكم. وروى الترمذي[٥٦٤]، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز نكاح امرأة على نعلين.

وروى أبو داود[٥٦٥]، عن عقبة بن عامر رفعه: «**خير الصداق أيسره**» وروى ابن ماجة، عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم طلق العائدة، وأمر أسامة فمتعها بثلاثة أثواب. والأكثر على وجوبها في حق من لم يسم لها صداق، وروى البيهقي في سننه، عن ابن عباس قال في الآية المس النكاح والفريضة الصداق، ومتعوهن قال: هو على الزوج يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقاً، ثم يطلقها قبل الدخول، فأمره الله أن يمتعها على قدر عسره ويسره.

(٥٦٤) رقم (١١١٣) وابن ماجة (١٨٨٨) والبغوي في شرح السنة (٩/ ١٢٠) بنحوه وفي إسناده ضعف.

(٥٦٥) رواه ابن ماجة والحاكم وهو حديث حسن، وانظر تخريجه في إرواء الغليل (١٩٢٤).

الوليمة

روى الشيخان(٥٦٦)، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فسأله، فقال: تزوجت على وزن نواة من ذهب، فقال: «**بارك الله لك، أولم ولو بشاة**» **نقل عياض عن الأكثر أن النواة عبارة عما صرفه خمسة دراهم من الورق، وجزم به الخطابي، واختاره الأزهري، والأمر بالوليمة للندب عند الجمهور، وتكون بعد الدخول، وهو المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم، قاله ابن السبكي.**

وروى الشيخان(٥٦٧)، عن ابن عمر رفعه: «إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها» ولمسلم عنه رفعه: «**إذا دعا أحدكم أخاه، فليجب**» نقل أبو عمر وعياض والنووي الاتفاق على إجابة وليمة العرس، والحاصل أن الدعوة مقتضية للإجابة، ووجود المنكر مانع منها.

وروى مسلم(٥٦٨)، عن أبي هريرة رفعه: «**إذا دعى أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم**» قال عياض: استحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعاً عملاً بها أشار إليه البخاري في ترجمة باب الوليمة، وروى الشيخان(٥٦٩)، عن أنس أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال، يبني عليه بصفية، فما كان إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت، وألقى عليها التمر والأقط والسمن.

وروى أبو داود، عن رجل من الصحابة رفعه: «إذا اجتمع داعيان، فأجب

(٥٦٦) البخاري (١١/ ١٩٠) ومسلم (١٤٢٧).
(٥٦٧) البخاري (٩/ ٢٤٠) ومسلم (١٤٢٩).
(٥٦٨) (١٤٢٩) (١٠٦).
(٥٦٩) البخاري (٧/ ٣٦٨) ومسلم (١٤٢٨).

أقربهما باباً، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق» ورجال إسناده ثقات. وروى الشيخان، عن عمر بن أبي سلمة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**» وروى الأربعة، عن ابن عباس رفعه: أتى بقصعة من ثريد، فقال: «**كلوا من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها**» وسند النسائي صحيح.

وروى الشيخان، عن أبي هريرة رفعه: «**ما عاب طعاماً قط إذا اشتهى شيئاً أكله، وإن كرهه تركه**» وعن أبي قتادة رفعه: «**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء**».

القســم

روى الأربعة وصححه ابن حبان[٥٧٠]، عن عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم، ويعدل، ويقول: «**اللهم هذا قسمي في ما أملك، فلا تلمني في ما تملك، ولا أملك**». وروى أحمد والأربعة[٥٧١]، عن أبي هريرة رفعه: «**من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل**» وروى الشيخان[٥٧٢]، عن أنس: «**من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب، أقام عندها سبعاً ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم**». وذهب إلى هذه التفرقة الجمهور. أبو عمر والجمهور أنذلك حق للزوجة كانت عنده امرأة أم لا.

وروى الشيخان[٥٧٣]، عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، فكان صلى الله عليه وسلم قسم لعائشة يومها ويوم سودة، وإذا وهبت نوبتها للزوج فقال الأكثر يصح، ويخص بها من أراد. وروى أحمد وأبو داود وصححه الحاكم[٥٧٤] عن عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا، فيدنو من كل امرأة بلا مسيس، حتى يبلغ التي هو يومها، فيبيت عندها.

---

(٥٧٠) رواه أبو داود (٢١٣٤) والترمذي (١١٤٩) والنسائي (٧/ ٦٤) وابن ماجة (١٩٧١) ورواته ثقات.

(٥٧١) أحمد (٢/ ٣٤٧) وأبو داود (٣١٣٣) وابن ماجة (١٩٦٩) والنسائي (٧/ ٦٣) والترمذي (١١٥٠).

(٥٧٢) البخاري (٩/ ٣١٤) ومسلم (١٤٦١).

(٥٧٣) البخاري (٩/ ٣١٢) ومسلم (١٤٦٣).

(٥٧٤) أحمد (٦/ ١٠٨) وأبو داود (٢١٣٥) وإسناده جيد.

وروى الشيخان(٥٧٥) عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم لما مرض، أذن له أزواجه أن يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة. ورويا عنها: كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، الأصوب أن مشروعية القرعة إذا اتفقت أحوالهن، فإذا كانت إحداهن أعرف بأحوال السفر، والأخرى أقوم بمصالح البيت في الحضر روعي ذلك بلا قرعة، قال عياض: مشهور مالك وأصحابه المنع من القرعة لأنها من باب الخطر والقمار، وحكى عن الحنفية إجازتها. اهـ.

وروى البخاري، عن عبدالله بن زمعة رفعه: **«لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ولعله يضاجعها»** أي لا يضربها ضرباً ينفرها منه، بخلاف الضرب الخفيف، والتأديب المستحسن، فإنه لا ينفر الطباع، وبالله التوفيق والإعانة.

---

(٥٧٥) البخاري (٩/٣١٧) ومسلم (٢٤٤٣).

الخلع

روى البخاري[٥٧٦]، عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس قالت: يا رسول الله ما أعتب على ثابت في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال: **تردين عليه حديقته؟** قالت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»** ولأبي داود والترمذي[٥٧٧]، عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة. وهل الخلع طلاق وهو قول الجمهور، أو فسخ، وإليه ذهب ابن عباس وآخرون، وهو مشهور مذهب أحمد، قال الخطابي: وأمرها أن تعتد بحيضة من أقوى أدلة هذا القول، قال ابن عباس: ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع في ما بين ذلك، وليس بشيء، وابن عباس إمام أهل التأويل، وعليه في هذه المضايق التعويل. وحديث البخاري مروي عنه فلا يمكن أن يقال إنه لم يبلغه، ولأحمد من حديث سهل بن أبي حثمة: وكان ذلك أول خلع في الإسلام، وقد حكم به عامر بن الظرب قبل الإسلام، فهو من أحكام العرب التي وافقت فيها الشرع، والله الموفق المعين.

---

(٥٧٦) (٩/٣٩٥).

(٥٧٧) أبو داود (٢٢٢٩) وقال: رواه عبد الرزاق مرسلاً ورواه الترمذي (١١٩٧) وحسنه والحاكم (٢/٢٠٦) وقال: صحيح الإسناد.

الطـلاق

روى الشيخان(٥٧٨)، عن ابن عمر في مطلقة في الحيض: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمراجعتها، وإمساكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، الأمر بالمراجعة للندب عند الجمهور، وللوجوب عند مالك، واختاره صاحب الهداية المرغيناني، وانتظار الطهر الثاني للطلاق وجوباً عند مالك، وصححه الشافعية، وقال النعمان وأحمد: هو مندوب، ففي رواية لمسلم: مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً، فطلاق الحامل سنى عند الجمهور، فالطلاق البدعي منهي عنه، وإذا وقع فهل يعتد به. قال الجمهور: نعم، ففي رواية للبخاري: وحسبت تطليقة، وقيل: لا يعتد به، ونصره ابن حزم، ورجحه بن القيم، ففي رواية لمسلم وأبي داود على شرط الصحيح: فردها علي، ولم يرها شيئاً، وقال: إذا طهرت، فليطلق أو ليمسك. وقوله: وحسبت تطليقة. اتفق الرواة على عدم رفع هذه الجملة، فهي من رأي ابن عمر، أما الحجة قوله صلى الله عليه وسلم: «**من عملا عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد، والله أعلم وأحكم**».

وروى مسلم(٥٧٩)، عن ابن عباس: كان الطلاق ثلاثاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم.

وروى أبـوداود* عن ابن عباس: طلق أبوركانة أم ركانة، فقال له صلى الله

(٥٧٨) البخاري (٩/٣٤٥) ومسلم (١٤٧١).

(٥٧٩) مسلم (٢/١٠٩٩) (١٤٧٢).

(*) رقم (٢٢٠٨) والترمذي (١١٧٧) وابن ماجة (٢٠٥١) والحاكم (٢/١٩٩) والدار قطني ص: ٤٣٩ وفي سنده الزبير الهاشمي ضعفه غير واحد، وفيه عبدالله بن علي بن يزيد فيه لين وأبوه مستور فالحديث ضعيف.

عليه وسلم: **راجع امرأتك**، فقال: إني طلقتها ثلاثاً، قال: **قد علمت، راجعها**. ورواه أحمد بلفظ، طلق ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثاً، فحزن عليها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فإنها واحدة**». وفي سندهما ابن إسحاق(*). وصحح القاضي أبو بكر بن العربي أن أحاديثه حجة، لزوم الثلاث لمن أوقعها مجتمعة هو قول الأربعة، والجمهور، استناداً منهم إلى ما رآه عمر، والأحاديث لا تفيد ذلك كما سمعت، وأصح قولي ابن عباس إنها واحدة رجعية، وحكاه ابن مغيث في وثائقه، عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف، وابن الزبير وعن جماعة من مشايخ قرطبة. وحكاه ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس؛ وهو الأصوب، بل الحق الحقيق بالقبول، وما رآه عمر أمر سياسي، وأشد الناس اتباعاً له الأباضية، وقد عدلوا عن قوله في هذه المسألة، وكل أحد يأخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم. وحكى ابن العربي في خاتمة الفتوحات أنه رأى في النوم النبي صلى الله عليه وسلم، وقد سأله رجل عن المطلقة ثلاثاً، في لفظ واحد، فقال: هي طالق. فقام رجل فقال: من يقول هذا، والله لا نرضى هذا القول، قال ابن العربي: فقلت له: أنت إبليس، فصغر وتضاءل حتى اضمحل. والمراد أن الطلاق يقع واحدة، وقيل: إنه لا يقع أصلاً، وليس بشيء. والله الموفق المعين.

وروى أبو داود والترمذي وصححه(٥٨٠): عن أبي هريرة رفعه: «**ثلاث هزلهن جد: النكاح والطلاق، والرجعة**» فيقع الطلاق من الهازل، ولا يحتاج إلى النية

(*) وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث.

(٥٨٠) أحمد (٣/٢٠٩) وأبو داود (٢١٩٤). وابن ماجة (٢٠٣٩) والترمذي (١١٩٥) وحسنه والحاكم (٢/١٩٧ - ١٩٨) وقال: صحيح. وفيه عبد الرحمن بن حبيب بن أردك وهو مختلف فيه قال النسائي: منكر الحديث: ووثقه غيره والحديث له شواهد يتقوى بها انظرها في تلخيص الحبير (٣/٢٠٩)،

في الصريح وهو قول الثلاثة، وقال أحمد: لابد من النية لعموم حديث: «**إنما الأعمال**». . الخ. وروى الشيخان(٥٨١) عن أبي هريرة رفعه: «**إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به نفسها ما لم تعمل، أو تتكلم**» فلا يقع الطلاق بحديث النفس، وعليه الجمهور: وقال أشهب: إذا طلق في نفسه وقع الطلاق، وسلفه في ذلك الزهري وابن سيرين، ولا يلتفت إلى ذلك.

وروى ابن ماجة والحاكم(٥٨٢)، عن ابن عباس: رفعه: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه**» فلا يقع طلاق الخاطىء، والناسي، والمكره، عند الجمهور.

وروى البخاري، عن ابن عباس: إذا حرم الرجل امرأته فليس بشيء. وروى عنه كمسلم فهي يمين يكفرها. وشرح ذلك ما أخرجه الطبري بسند صحيح: عن زيد بن أسلم أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أم إبراهيم في بيت بعض نسائه فقالت: يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي فجعلها حراماً، فقالت يا رسول الله: كيف تحرم الحلال فحلف بالله لا يصيبها فنزلت الآية. وهو مرسل يؤيده ما رواه النسائي بسند صحيح: عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها، فنزلت ﴿**يا أيها النبي لِمَ تحرم**﴾ فالتحريم لغو، والكفارة لليمين إن حلف، هذا معنى ما في الصحيحين وفيه كفاية. وروى البخاري(٥٨٣)، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابنة الجون: الحقي بأهلك. فهذه اللفظة كناية إذا أريد بها الطلاق وقع، وبه قال الأئمة الأربعة.

---

(٥٨١) البخاري (٩/٣٨٨) ومسلم (١٢٧).

(٥٨٢) ابن ماجة (٢٠٤٥) ورواه الحاكم (٢/١٩٨) وقال: على شرطهما. وأعله أبو حاتم الرازي كما في العلل (١/٤٣١).

(٥٨٣) (٩/٣٥٦).

وروى أبو يعلي[٥٨٤]، عن جابر رفعه «**لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك**» وصححه الحاكم. وروى أبو داود والترمذي[٥٨٥]، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «**لا نذر لابن آدم في ما لا يملك، ولا عتق له في ما لا يملك، ولا طلاق له في ما لا يملك**» وهو قول الشافعية وأحمد وداود، ونقله البخاري عن اثنين وعشرين صحابياً. قال أبو عيسى: قال محمد: هو أصح ما ورد فيه.

وروى أحمد وأبو داود والنسائي[٥٨٦]، عن عائشة مرفوعاً: «**رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق**» ورواه ابن حبان وصححه الحاكم، والمجنون زائل العقل. فيدخل فيه السكران فلا يقع طلاقه عند أحمد وجماعة من السلف رأسهم عثمان بن عفان؛ وبه قال أهل الظاهر. وقال مالك والنعمان والشافعي: يقع طلاقه والله الموفق المعين. وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

---

(٥٨٤) رواه أبو داود والطيالسي (١٦٨٢) وأبو يعلي الموصلي (١٥٩٩) وقال: في إسناده مبشر بن عبيد وهو متروك وصححه الحاكم (٢/ ٢٠٤) وانظر تلخيص الحبير (٣/ ٢١٢).

(٥٨٥) الترمذي (١١٩٢) وقال: هو أحسن شيء روي في هذا الباب وقال البخاري: أصح شيء فيه وأشهره حديث عمرو بن شعيب.

ورواه ابن ماجة (٢٠٤٨) وقال في الزوائد: إسناده حسن.

(٥٨٦) أحمد (٦/ ١٠٠) وأبو داود (٤٣٩٨) وابن ماجة (٢٠٤١) والنسائي (٦/ ١٥٦) والحاكم (٤/ ٣٨٩) وهو حديث صحيح.

الرجعة

روى أبو داود[٥٨٧] : أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق، ثم يراجع، ولا يشهد، فقال: أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها. وهو موقوف، وسنده صحيح. ودليله من كتاب الله، وأشهدوا ذوي عدل منكم، بعد ذكر الطلاق، والرجعة. وظاهر الأمر الوجوب. فتاركه آثم. والجمهور أنها تصح بالفعل. ثم قال مالك: مع النية؛ وقال باقيهم: لا تشترط النية لأنها زوجة شرعاً. ولو تزوجت قبل علمها بالرجعة فعند الجمهور هي للأول، ونكاح الثاني باطل. وشرط الله في الرجعة إرادة إصلاح؛ فلو راجعها لغرض فاسد فرجعته باطلة؛ والله أعلم وأحكم.

---

(٥٨٧) رقم (٢١٨٦) وابن ماجة (٢٠٢٥) ورواته ثقات.

الايلاء والظهار والكفارة

روى البخاري(٥٦٨)، عن ابن عمر إذا مكث أربعة أشهر، وقف المولى، ولا يقع عليه طلاق حتى يطلق. الجمهور ينعقد الإيلاء بكل يمين على صريح الإقناع من الوطء أكثر من أربعة أشهر. ولا يكون مضي الأربعة طلاق حتى يوقف. روى الشافعي(٥٨٩)، عن سليمان بن يسار أدركت بضعة عشر من الصحابة كلهم يوقفون المولى، وإذا فاء وجبت الكفارة، هذا كله للجمهور، وإذا وقع الطلاق فهو رجعي عندهم أيضاً.

وروى الأربعة وصححه الترمذي(٥٩٠)، عن ابن عباس أن رجلاً ظاهر من امرأته، ثم وقع عليها، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني وقعت عليها قبل أن أكفر، قال: **فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله**. الظهار تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزءها، بظهر مؤبد تحريمها أو جزئه، فلا يطأ قبل التكفير إجماعاً، فلو وطيء فكفارة واحدة عند الأئمة الأربعة، وكفارة الظهار مرتبة إجماعاً كما في الآية، والرقبة فيها مطلقة، وكذا في حديث صخر، فيجزيء إعتاق الذمية، وهو قول النعمان، وهو الأصوب سمعاً، وشرطت الآية في الصيام أن يكون قبل المس، فلو مس استأنف إن كان الجماع نهاراً إجماعاً إن تعمد، فإن كان ليلاً فكذلك عند مالك والنعمان ولو ناسياً للآية، وقال الشافعي وأبو يوسف: لا يستأنف بوطء الليل أو ناسياً، فإن حصل له في أثنءا صومه عذر، ثم زال بني عند مالك وأحمد، وهل يعد صاحب الشبق غير مستطيع للصوم ظاهر حديث

---

(٥٨٨) رواه مالك في الموطأ (٢/٥٥٦) والبخاري (٩/٣٧٧).

(٥٨٩) (٢/٣٨٥) وإسناده صحيح وانظر مصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق (١١٦٦٤).

(٥٩٠) رواه أحمد (٥/٤٣٦) وأبو داود (٢٢٢٣) والترمذي (١٢١٤) وابن ماجة (٢٠٦٥) والنسائي (٦/١٦٧).

سلمة أنه عذر، والأصوب أن الإطعام ستون مداً لكل مسكين مد، وقال أكثر أهل العلم: إذا لم يقربها في الظهار المقيد فلا شيء عليه، وأحد قولي الشافعي: أن المؤقت ليس بظهار، والله الموفق المعين.

اللعـــان

روى مسلم(٥٩١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رجل: يا رسول الله أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ فلم يجبه، فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله تعالى الآيات في سورة النور، فتلاهن عليه ووعظه وذكره، وقال: إن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا، والذي بعثك بالحق ما كذبت عليهـا، ثم دعاها فوعظها كذلك، قالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فشهد أربع شهادات بالله، ثم ثنى بالمرأة، ثم فرق بينهما، قال النعـمان، تصح البـداءة بالمرأة، والواو في الآية لا تقتضي الترتيب، وقال الجمهور: فعله صلى الله عليه وسلم قد عين وجوب البداءة بالرجل.

وقـالـوا أيضـاً: تقع الفرقة بنفس اللعان. وقوله: فرق بينهما، معناه إظهار ذلك، وبيان حكم الشرع فيه. ورواه البيهقي بلفظ: ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، وقال، لا يجتمعان أبداً، الأصوب أنها لا تحل له، ولو أكذب نفسه، فلو قذفها بمعين حد له والتعن للزوجة، ومعلوم أنه لا ضرورة إلى ذكر المعـين، وهـذه أحكام بالنسبة إلى اعتدال الناس في أمور الديانة، أما إذا كثر الخبث والفجـور، وصار الأمر بالمعروف من المنكرات، والتهتك في الفسق هو الشأن، والأمر، فمعاذ الله أن يرهن من ظهر صلاحه بمن ظهر طلاحه، وقد قال عادل بني أمية: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، فعلى من ابتلي بالفتوى في هذه الأزمنة أن يتوقى جهده، وفي المتفق عليه(٥٩٢)، عن ابن عمر قال الرجل: يا رسول الله مالي، قال: **إن كنت صادقاً فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كاذباً فذلك أبعد لك منه**. ورويا عن أنس(٥٩٣): أبصروها فإن جاءت

---

(٥٩١) رقم (١٤٩٣).

(٥٩٢) البخاري (٩/٤٥٧) ومسلم (١٤٩٣).

(٥٩٣) مسلم (١٤٩٦) والبخاري (٩/٤٥٨).

به أبيض سبطاً فهو لزوجها، وإن جاءت به أكحل جعداً فهو للذي رماها به، فيصح لعان الحامل، وإليه ذهب الجمهور، وفيه دليل على العمل بالقيافة، ومنع منه هنا وجود الأيمان، فإنها جاءت به على الوجه المكروه، وقال صلى الله عليه وسلم: «**لولا الأيمان لكان لي ولها شأن**».

وروى أبو داود[٥٩٤] والبزار برجال ثقات، عن ابن عباس: أن رجلاً قال يا رسول الله إن امرأتي لا ترد يد لامس، قال: **غربها**، قال أخاف أن تتبعها نفسي، قال: **فاستمتع بها**، الأقرب أن المراد أنها لا تتحاشا من محادثة الرجال وجلوسهم إليها، وكان ذلك من عوائد بعض الناس[*]، قال الفقيه أبو عبدالله الطنجى في رحلته: إنه لما وصل إلى السودان نزل بيت بعض تجارهم، قال: فرأيت امرأة ورجـلاً يتجالسان في ناحية من الدار، بمرأى من ذلك التاجر، فقلت له: ما خطب هذه المـرأة، وهـذا الـرجل؟ فقال: إنها امرأتي، وذلك الرجل صاحبها وتأنس به، فقلت له: ما تقول؟ فقال: إن صحبة الرجال والنساء عندنا لا تؤول إلا إلى خير، قال الفقيه أبو عبدالله: فحولت رحلي من داره، ونزلت في مكان رضيته، وأنا أعجب من ضيق حوصلة هذا الفقيه، مع أني ضيق منه حوصلة، كما أنه لا ينقضي عجبي من سعة بطان الولي ابن خلدون، فإنه ذكر عن شريفة من أشراف عرب زمانه، أنه ظهر بها حمل، فاختبرت بكارتها، فوجدت كما هي، فقال الفقيه المؤرخ المذكور: نه بحث عن ذلك، فوجد أنها اغتسلت في ماء ولغ فيه أسد، قال الفقيه ابن خلدون: فلعل الأسد كان أكل رجلاً وبقي في فمه من منيه شيء وقع في الماء، فالتقطه فرج هذه المرأة لما اغتسلت، لأن الرحم نازل منزلة المغنـاطيس للمني، أقـول: وهذا تغافل هائل من الفقيه ابن خلدون، أوجبه

---

(٥٩٤) رواه الشافعي (٢ / ٣٦٩) مرسلاً وإسناده صحيح. ورواه النسائي (٦ / ٦٧) مسنداً. وأبو داود (٢٠٤٩) والبيهقي (٧ / ١٥٤) وصححه النووي.

(*) ويدل لذلك حديث أم معبد رضي الله عنها وانظر الكلام عليه في كتابنا: الرسول صلى الله عليه وسلم كأنك تراه.

دهاؤه، فإني طالعت جل تاريخه المسمى بالعبر، فما وجدته نال فيه من أعراض الناس أدنى مثال، بل إذا مر بالحكاية المتواترة عن بعض الملوك يقول: سبحان الله، كيف يكـون الأمـر كذلك، ثم لا يزال يفتل في الذروة والغارب إلى أن يضعفها، ويفعل ذلك لأمرين: أولاً إنه عالم عامل متشرع، والثاني وهو القصد الأعـظم رومـه ارتقاء تاريخه إلى أعلى درجات القبول، وقد وقع ذلك فإن الله سبحـانه وتعالى منح هذا التاريخ قبولاً عجيباً حتى عند دول الإفرنج، هكذا هكذا وإلا فلا لا، والله الموفق.

وروى البيهقي، عن عمـر: من أقر بولده طرفة عين، فليس له أن ينفيه. وروى الشيخان[٥٩٥]، عن أبي هريرة حديث الذي عرض بنفي ولده لكونه أسود، فقال صلى الله عليه وسلم: «**لعله نزعه عرق**» قياساً على ألوان الإبل. قال ابن المنير: يفـرق بين الزوج والأجنبي في التعريض، بأن الأجنبي يقصد الأذية، والزوج يعذر لقصده صيانة نسبه، وهذا ما لم تكن قرينة غير اللون فإن اتهمها برجل فجاءت بولد يشبهه جاز نفيه على الأصوب، والله أعلم وأحكم.

---

(٥٩٥) البخاري (٩/ ٣٨٠) ومسلم (١٥٠٠).

العدة والاحداد

روى الشيخان[٥٩٦]: عن المسور أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فأذن لها النبي صلى الله عليه وسلم فنكحت. لولا ما أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند والضياء في المختارة وابن مردوية، عن أبي بن كعب قلت: يا رسول الله: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، أهي المطلقة، أو المتوفى عنها؟ قال: هي المطلقة، والمتوفى عنها. ورواه أيضاً ابن جرير وابن أبي حاتم والدارقطني، عن أبي من وجه آخر، لقلنا أن ما ذكر مخصوص بسبيعة، والقول قول ابن عباس: إنها تعتد بآخر الأجلين من الوضع، أو الأشهر، فإنه إعمال للآيتين، لكن حديث أبي قد أوضح الإشكال، فتكون آية البقرة منسوخة بآية الطلاق[*]، والأصوب أنه لابد أن يكون المنفوس فيه الصور الآدمية بينة أو خفية، تعرضها النساء، لا مجرد مضغة أو علقة. وروى مسلم[٥٩٧]، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثاً: «**لا سكنى لها، ولا نفقة» وعليه ابن عباس والشعبي وأحمد وإسحاق وأصحابه وكافة أهل الحديث، فلم يبق لأحد كلام.**

وروى الشيخان[٥٩٨] عن أم عطية رفعته: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا نبذة من قسط إذا طهرت» الجمهور الصغيرة داخلة في عموم المرأة فتحد، والمطلقة بائناً لا إحداد عليها، وتمنع الحادة من الاكتحال، وقال مالك والنعمان وأحمد: يجوز بالأثمد للتداوي، وبعد هذا فحديث أم سلمة منسوخ بحديث أسماء بنت عميس، أخرجه أحمد وصححه ابن حبان. قالت:

(*) انظر شرح السنة للإمام البغوي (٩/ ٢٥٦ ٣٠٣).
(٥٩٦) (٩/ ٤٧٠).
(٥٩٧) رقم (١٤٨٢).
(٥٩٨) البخاري (٩/ ٩٣٣) ومسلم (٢/ ١١٢٧).

دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال: «لا تحدي بعد اليوم» وقتل جعفر سنة ثمان يوم مؤتة عام الفتح، وإليه ذهب إسحاق والشعبي وهو الأصوب لما عرفت.

وروى أحمد والأربعة(٥٩٩)، عن فريعة بنت مالك أن زوجها خرج في طلب أعبد له فقتلوه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه، ولا نفقة، فقال: امكثي في بيتك، حتى يبلغ الكتاب أجله، فقضى به بعد ذلك عثمان، وصححه الذهلي وابن حبان، وبه قال فقهاء الأمصار: أن المتوفى عنها تعتد في بيتها الذي مات فيه زوجها وهي فيه، وقال ابن عباس وعائشة وجابر وجماعة من الصحابة: تعتد حيث شاءت. روى مالك الإمام عن عائشة بسند صحيح قالت: الإقراء الاطهار، قال الشافعي: أخبرنا مالك عن ابن شهاب: ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول هذا اهـ. وذهب الخلفاء الأربعة وابن مسعود وجمع من الصحابة: إلى أنها الحيض، وبه قال أئمة الحديث.

وروى الدارقطني، عن ابن عمر: طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان. ورواه عنه مرفوعاً، وضعفه، فليس في كتاب الله والأخبار الصحيحة، التفرقة بين كون الزوجة حرة أو أمة، فالأصوب أن الزوجة مطلقاً طلاقها ثلاث تطليقات، وعدتها ثلاث حيض. رواه أبو داود وصححه الحاكم(٦٠٠)، عن أبي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع،

(٥٩٩) رواه أحمد (٦/ ٣٧٠) وأبو داود (٢٣٠٠) وابن ماجة (٢٠٣١) والنسائي (٦/ ١٩٩) والترمذي (١٢١٩) وصححه وكذا الحاكم (٢/ ٢٠٨) وابن القطان كما في نصب الراية للزيلعي (٣/ ٢٦٤) وتكلم فيه ابن حزم بلا حجة، فانظر تلخيص الحبير (٣/ ٢٤٠).

(٦٠٠) حديث صحيح رواه أبو داود (٢١٥٧) وصححه الحاكم (٢/ ١٩٥) وفي الباب عن رويفع بن ثابت عند أبي داود (٢١٥٨) والعرباض بن سارية عند أحمد (٤/ ١٢٧) والترمذي (١٥٦٤).

ولا حائـل حتى تحيض حيضــة» فالاستـبراء بحيضة في الأمة سبية أو مشتراة، والأصوب في المسألة قول مالك: إذا علمت البراءة أو ظنت، فلا استبراء، وذهب داود: أن الاستبراء في السبايا، فلا استبراء في نحو مشتراة، لأن الشراء ونحوه كالتزويج عنده، وظاهر الحديث جواز وطء السبايا وإن لم يدخلن في الإسلام، وجواز الاستمتاع قبل الاستبراء.

وروى البخاري، عن ابن عمر وقعت في سهمي يوم جلولاء جارية كأن عنقها إبريق فضة، فما ملكت نفسي أن جعلت أقبلها والناس ينظرون، ويوم جلولاء هو ثاني يوم على الفرس بعد القادسية، وكان أهول وأطول. وروى الدارقطني بإسناد ضعيف، عن المغيرة بن شعبة: امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان(٦٠١)، وهـو قول الصـاحبـين، ورواية عن النعـمان، وأحسن من الحـديث المـذكـور حديث(٦٠٢): «**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**» فيفسخ الحاكم النكاح إذا تضررت بترك النفقة، أو خشيت العنت، وفي الإرشاد عن الشافعي بسنده إلى أبي الزناد: سألت سعيد بن المسيب عن الرجـل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يفرق بينهما، قلت: سنة، قال: سنة. قال الشافعي: الأشبه أن يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا أقرب مما في الموطأ عن عمر.

وروى البخاري، عن ابن عباس رفعه: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**» والمحرم من حرم عليه نكاح المرأة تأبيداً لا لوطء بشبهة لأمها أو بنتها أو لعـان. وروى الشيخان(٦٠٣)، عن أبي هريرة رفعه: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**» أبو عمر الحديث جاء عن بضعة وعشرين نفساً من الصحابة، الجمهور

---

(٦٠١) انظر مسند الشافعي (٢/٤٠٧ ـ ٤٠٨) وموطأ مالك (٢/٥٧٥) ومصنف عبد الرزاق (١٢٣١٧).

(٦٠٢) حديث حسن إن شاء الله رواه ابن ماجة وصححه الحاكم.

(٦٠٣) البخاري (١٣/١٥٢) ومسلم (١٤٥٧).

الفـراش المرأة أي لصاحبه، الجمهور يثبت الفراش للحرة بإمكان الوطء وهو صواب، لأن المراد الإمكان العادي، وقال النعمان: يثبت بالعقد، وإن علم أنه لم يجتمع بها، وهو صواب أيضاً، لأن حصول الولد في هذه الصورة نادر جداً وإن وقع في مئين من السنين كان ذلك على وجه الكرامة من ذي الفراش، فإنه قد يكـون من أهـل الخـطوة، ومن لا تحجبه الجدران والأبواب، أو من أهل طي الزمن، فملحظ أبي حنيفة رضي الله عنه عال جداً، وقد علمت أن الصورة لا تقع إلا نادراً، لأن الغالب على طباع أواسط الناس الحذر الشديد من الوقوع في العار والفضيحة، وبه تعلم أن ما هول(*) به ابن تيمية والحافظ ابن القيم قصور عن إدراك العوائد، وأحوال الناس. وقال الجمهور: يثبت الفراش للأمة أيضاً بالوطء إذا اعترف به السيد، أو ثبت بوجه، وأصل ورود الحديث في أمة زمعة، وقـولـه: احتجبي منـه يا سودة، قال أصحابنا المالكية: في الحديث دليل على مشروعية حكم بين حكمـين، وذلـك إذا أخـذ الفرع شبهاً من أصلين، فإن الفراش أصل يبنى عليه ما تفرع عنه، والشبه أصل في القيافة يبنى عليه ما تفرع عليه، فلهذا أعطى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الولد حكماً بين حكمين، وهو أولى من إلغـاء أحـد الأصلين، وهو كلام سديد، ومأخذ واضح من الحديث للمستفيد، والحديث دال على أن لغير الأب أن يستلحق والأصوب أن إقراره إقرار شهادة فتعتبر فيه أهليتها، لأن الفاسق لا يدري ما يأتي، وما يذر بخلاف الأب.

(*) لقد كان لشيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن القيم جولات في الدفاع عن الإسلام ومبادئه الرفيعة، استحقا بها تقدير المسلمين في كافة أقطارهم وأمصارهم وعصورهم وهما عندما ردا على من يقول بثبوت العقد وإن علم أنهما لم يجتمعا، إنما وضعا نصب أعينهما الدليل الشرعي، مدعماً ومؤيداً بالمعقول الذي لا يتعارض وما جاءت به الشريعة. لهذا فإنهما لم يهولا ولا حكما العاطفة والأوهام، كما فعل المؤلف عندما صوب الرأي المزعوم بترهات وأوهام، كان بودنا أنها لم تكن صدرت منه، فهو بمنزلة من العلم كان يجب أن لا يخفى عليه وجه الصواب. افاده عبدالله هاشم.

وقوله: الولد للفراش حصر نسبي، لأن الحصر الحقيقي عزيز لا يكاد يوجد فلا يدل الحديث على عدم اعتبار القيافة، وقوله: وللعاهر الحجر، أي الخيبة والحرمان، اللهم لا تحرمنا رضوانك الأكبر يا أرحم الراحمين، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

الـرضـاع

روى مسلم[٦٠٤]، عن عائشة رفعته: «**لا تحرم المصة والمصتان**» مفهومه أن الثلاث تحرم، وهو قول داود وأتباعه، والجمهور: أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، وهو قول علي وابن عباس كان شرباً أو وجوراً أو سعوطاً أو حقنة.

وروى مسلم[٦٠٥] عنها جاءت سهلة بنت سهيل فقالت: يا رسول الله إن سالماً مولى أبي حذيفـة معنا في بيتنا، وقد بلغ مبلغ الرجال، فقال: أرضعيه تحرمي عليه. زاد أبو داود: فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، والأصـوب أن رضـاع الكبـير الـذي لا يستغني عن دخـوله على المرأة؛ ويشق احتجابها عنه، كما يفيد الحديث إنما هو لرفع الحجاب فقط.

وروى الشيخان[٦٠٦] عنها: أن أفلح أبا أبي القعيس جاء يستأذن عليها بعد الحجـاب، قالت: فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته؛ فأمرني أن آذن له، وقال: إنه عمك، وذلك لأن سبب اللبن هو ماء الـرجـل والمرأة معاً، فوجب أن يكون الرضاع منهما وهو قول الجمهور والأئمة الأربعة، وقال ابن عمر وابن الزبير وعائشة ورافع بن خديج وجماعة من التابعين وابن المنذر وداود وأتباعه: اللبن للمرأة، ولا حكم للرجل، والأصوب ما للجمهور.

وروى مسلم[٦٠٧]: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في ما يقـرأ من القـرآن. قولهـا: وهو أي خمس رضعات معلومات يحرمن، وقد فهم

---

(٦٠٤) رقم (١٤٥٠).

(٦٠٥) (٢/١٠٧٦) (٢٨).

(٦٠٦) البخاري (٩/١٤٦) ومسلم (١٤٥٥).

(٦٠٧) رقم (١٤٥٢).

الشـافعي من حديثهـا: أن التحـريم لا يكـون إلا بخمس رضعات، وذلك رخصة، والحمد لله وحده، ورضى الله تعالى عن هداة هذه الأمة.

وروى الشيخان[٦٠٨]، عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة، فقال: «لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم النسب» وروى الترمذي وصححه[٦٠٩]، عن أم سلمة رفعته: «**لا يحرم الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام، وروى الدارقطني**[٦١٠]**، عن ابن عباس**: «لا رضـاع إلا في الحولين» **وروى أبو داود**[٦١١]**، عن ابن مسعود رفعه**: «لا رضاع إلا ما أنشر العظم، وأنبت اللحم» ويفسره أثر ابن عباس قبله.

وروى البخـاري[٦١٢] عن عن عقبة بن الحارث أنه تزوج بنت أبي إهاب؛ فجاءت امرأة فقالت: قد أرضعتكما، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: كيف وقد قيل، ففارقها عقبة، فنكحت زوجاً غيره، مفاد الحديث: أن شهادة المرضع وحدها تقبل، وإليه ذهب ابن عباس وأحمد بن حنبل والبخاري وجماعة من السلف، أن شهادة المرأة الواحدة هنا عاملة، ولو كان من باب الاحتياط لأمره بالطلاق؛ ولا ذكر له في روايات الحديث. وروى أبو داود، عن زياد السهمي: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسترضع الحمقاء وليست لزياد صحبة فهو مرسل، لكنه موافق للتجارب(*).

---

(٦٠٨) البخاري (٥/٢٥٣) ومسلم (١٤٤٧).

(٦٠٩) الترمذي (١١٦٢) وصححه وروى ابن حبان أوله (١٢٥٠) موارد.

(٦١٠) الدارقطني (٤/١٧٤) وقال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ وقال ابن عدي في الكامل (٧/٢٥٦٢) غير الهيثم يوقفه على ابن عباس. وهو الصواب إن شاء الله.

(٦١١) رواه أحمد (٤١١٤) وأبو داود (٢٠٦٠) وفيه مجهولان، لكن أخرجه البيهقي (٧/٤٦١) من وجه آخر وانظر تلخيص الحبير لابن حجر.

(٦١٢) (٥/١٨٤).

(*) ولذلك تقول العرب: الرضاع يغير الطباع.

النفقـات

روى الشيخان[٦١٣]، عن عائشة أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وبني، إلا ما أخذت من مالـه بغـير علمـه. فهل علي من جناح؟ فقال: «**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك، وبنيك**» فالواجب الكفاية من غير تقدير، وهو قول الجماهير، وقال أبو يعلي: الواجب رطلان من الخبز في كل يوم على الموسر والمعسر، وإنما يختلفان في ضعة الخبز وجودته، وقوله: خذي. . الخ يحتمل أنه إفتاء، وأنه حكم، وعليه بوب البخاري فقال: باب القضاء على الغائب.

وروى النسـائي[٦١٤]، عن طارق المحـاربي وربعي بن حراش قال: قدمنا المدينة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس، ويقول: «**يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ثم أدناك، فأدناك**» وصححه ابن حبان.

وروى مسلم[٦١٥]، عن أبي هريرة رفعـه: «**للمملوك طعـامه، وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق**» ولا يجبان من عين ما يأكله السيد ويلبسه. وروى مسلم، عن جابـر رفعـه قال في ذكر النساء: ولهن عليكم كسوتهن، ورزقهن بالمعروف، ثم الواجب طعام مصنوع لا القيمة إلا برضى المنفق عليه، وروى النسائي[٦١٦] عن ابن عمر رفعه: **كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت**» ورواه مسلم بلفظ: أن يحبس عمن يملك قوته، والذين يقوتهم أهله وأولاده وعبيده.

---

(٦١٣) البخاري (٩/٥٠٧) ومسلم (١٧١٤).

(٦١٤) (٥/٦١) وصححه ابن حبان (٨١٠).

(٦١٥) رقم (١٦٦٢).

(٦١٦) وأخرجه أبو داود (١٦٩٢) وأحمد (٢/١٦٠) ورواه مسلم (٩٩٦).

وروى البيهقي عن جابر رفعه أنه قال في الحامل المتوفى عنها . إنها لا نفقة لها ، فإن كانت حائلاً فبطريق الأولى ، وتقدم أن المطلقة بائناً لا نفقة لها ولا سكنى ، فالمتـوفى عنهـا من باب أولى ، لأنها آلت إلى إرث لها ، ولبنيها إن كان ، وروى الدارقطني بإسناد حسن ، عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«اليـد العليـا ، خير من اليـد السفلى ، ويبدأ أحدكم بمن يعول ، تقول المرأة أطعمني ، أو طلقني ، تمامـه عنـد الإسماعيلي : ويقول الخادم : أطعمني ، وإلا بعني ، ويقول الابن : إلى من تدعني» اهـ** . وينفق على الابن إذا لم يكن له مال إلى أن يبلغ الذكر ، وتتزوج الأنثى ، ثم لا نفقة على الأب إلا إذا بلغ الولد زمناً ، هذا قول الجمهور ، وفي الحديث أنه يجوز الفسخ بالإعسار إذا طلبته الزوجة ، وبـه قال عمـر وعلي وأبو هريرة وجماعة من التابعين وهو قول مالك والشافعي وأحمد ، وهو الأصوب لهذا الحديث ، وقول أبي هريرة هو من كيسى بعد قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه هو من جرا بي الذي أبثه فيكم ، لأنه ورد عنه كما في الصحيح أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جرابين من العلم . . الخ .

وروى الشافعي ، والبيهقي بإسناد حسن(٦١٧) : **أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم : أن يأخذوهم بأن ينفقوا ، أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا ، فلا تسقط النفقة بالمضي في حق الزوج ، والواجب على الزوج الإنفاق ، أو الطلاق .**

(٦١٧) أخرجه الشافعي في مسنده (٢ / ٤١٩) وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي وفيه ضعف لكن رواه ابن المنذر فيما ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤ / ١٠) .

الحضانة

مصدر حضنه جعله في حضنه بكسر الحاء، وهو ما دون الإبط إلى الكشح والصدر، وجانب الشيء، وشرعاً حفظ من لا يستقل بأمره ووقايته عما يهلكه أو يضره، روى أحمد وأبو داود(٦١٨) عن عبدالله بن عمرو: أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**» أي فإذا نكحت وطلب من تنتقل إليه الحضانة ونازع سقط حقها، قال ابن المنذر: كل من أحفظ عنه من أهل العلم على هذا، وروى أبو داود والنسائي ما يفيد أن الحضانة للأم ولـو كافرة إلا أنه حديث غير ناهض، فلذا اشترط الجمهور أن لا تكون الأم كافرة: ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا، ويشترط الجمهور أن لا تكون الأم كافـرة: ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً، ويشترط أيضاً كون الحاضن عاقلاً بالغاً، أما العدالة وعدم الفسق فالأولى ملاحظتها أيضاً، وقال مالك في ابن الأمة من حر: إن الأم أحق به ما لم تبع، وروى البخاري، عن البراء بن عازب قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنة حمزة لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم، ومقتضاه. أن الخالة أولى من الأب، لكن خصه الإجماع، وخالتها كانت تحت جعفر، ففيه أن التزويج لا ينقل إلا إلى الأب، أو أن حق المتـزوجة للزوج، فإذا رضي بقيت حضانتها، وروى الشيخان، عن ابن عمر رفعه: «**عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت، لا هي أطعمتها وسقتها، ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض**» وفي الحديث(*): «**من لا يَرْحم لا يُرْحم**» اللهم أذقنا برد عفوك، وحلاوة رحمتك، يا أرحم الراحمين، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

---

(٦١٨) رواه أحمد (٢/١٨٢) وأبو داود (٢٢٧٦) وصححه الحاكم (٢/٢٠٧).

(*) حديث صحيح.

البيـوع

ينعقد البيع بما يدل على الرضى وإن وإن بمعاطاة، ولا يتم دليل على اشتراط الإيجاب والقبول، وعلى هذا معاملات الناس قديماً وحديثاً، روى البزار وصححه الحاكم، عن رفاعة بن رافع رفعه: سئل أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور». وروى الشيخان[٦١٩]، عن جابر رفعه: **إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير والأصنام**»، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنها تُطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «**لا، هو حرام**». ثم قال: «**قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها، جملوه ثم باعوه، فأكلوا ثمنه**» قوله: هو حرام الضمير راجع إلى البيع، فيجوز الانتفاع بها، ويحرم بيعها، وبه قال الشافعي، ونقله عياض عن مالك وأكثر أصحابه، والنعمان وأصحابه والليث، ويؤيده ما رواه الطحاوي[٦٢٠] برجال ثقات: أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن، فقال: «**إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فاستصبحوا به**».

وروى الشيخان[٦٢١]، عن أبي مسعود الأنصاري رفعه: نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن. وروى مسلم[٦٢٢]، عن جابر أنه كان له جمل أعيا، قال: فلحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه، فسار سيراً لم ير مثله، فقال: «**بعنيه بأوقية**» قلت: لا، ثم قال: «**بعنيه**»، **فبعته بأوقية، واشترطت حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في أثري، فقال: «أتراني ماكستك لآخذ جملك، خذه ودراهمك، فهو**

(٦١٩) البخاري (٤/٤٢٤) ومسلم (١٥٨١).

(٦٢٠) انظر فتح الباري (٩/٦٦٩).

(٦٢١) البخاري (٤/٤٢٦) ومسلم (١٥٦٧).

(٦٢٢) رقم (٧١٥) ورواه البخاري (٥/٣١٤).

لك» ومثله في البخاري، وفيه أنه يصح البيع مع كل شرط يصبح إفراده بالعقد، كما روي عن عثمان أنه باع داراً واستثنى سكناها شهراً. وروى الشيخان[٦٢٣]، عن جابر أعتق رجل منا عبداً له عن دبر، فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه، زاد أبو داود والنسائي: لم يكن له مال غيره، زاد الإسماعيلي: وعليه دين: فيباع مال المفلس، ويعطى للغرماء أو لصاحبه ينفقه على نفسه ولو مدبراً.

وروى الشيخان[٦٢٤]، عن ميمونة رفعته: أن فارة وقعت في سمن فماتت فيه، فقال: **«ألقوها وما حولها وكلوه»** زاد أحمد والنسائي: في سمن جامد. لأنه حينئذ يتعين مباشرة النجاسة بخلاف المائع. وروى مسلم[٦٢٥]، عن ابن الزبير سألت جابراً عن ثمن السنور، والكلب فقال: زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك والجمهور على تحريم بيع الكلب مطلقاً، وجواز بيع السنور إذا كان فيه نفع.

وروى الشيخان[٦٢٦]، عن عائشة قالت: جاءتني بريرة وقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية، فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم، فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس، فقالت: إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: **«خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»** ففعلت عائشة، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فقال: **«ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو**

---

(٦٢٣) البخاري (٥/١٦٥) ومسلم (٩٩٧).

(٦٢٤) البخاري (٩/٦٦٧) وأبو داود الطيالسي حديث (٢٧١٦) وأحمد (٦/٣٣٠) والنسائي (٧/١٧٨).

(٦٢٥) رقم (١٥٦٩).

(٦٢٦) البخاري (٥/٣٢٦) ومسلم (١٥٠٤).

باطل، وإن كان مائة شرط؛ قضاء الله أحق، وشرط الله أوفق، وإنما الولاء لمن أعتق» قوله: واشترطي لهم قال الشافعي اللام بمعنى على. الكتابة مشروعة ندباً وأجازها الجمهور، ومالك وأحمد، على نجم واحد لقوله: فكاتبوهم، ولم يفصل وهو الأصوب، وفيه جواز بيع المكاتب عند تعسر الأداء، وبه قال مالك وأحمد وهو الأصوب، لقوله صلى الله عليه وسلم: «المكاتب رق ما بقي عليه درهم» رواه أبو داود وابن ماجة[٦٢٧].

وروى النسائي وابن ماجة والدارقطني صححه ابن حبان[٦٢٨]، عن جابر كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد، والنبي صلى الله عليه وسلم حي، لا يرى بذلك بأساً. هذا أمثل ما في المسألة من المرفوع، وإليه رجع علي بعد أن وافق عمر على منع البيع، رواه عبد الرزاق، عن علي بأصح أسانيده، والأقرب إن كان الولد حياً فلا تباع لأنه قطعية رحم كما قال عمر، وإن كان ميتاً فتباع، والمسألة من صعاب المسائل، والجمهور على منع البيع مطلقاً. وروى مسلم[٦٢٩] عن جابر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء. زاد في رواية: وضراب الجمل[*]، ظاهر الحديث سواء كان الماء في أرض مباحة أو مملوكة.

وروى البخاري[٦٣٠]، عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل. وأجاز جماعة من السلف استئجاره للضرب مدة معلومة، أو

---

(٦٢٧) حديث حسن ورواه البيهقي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وانظر إرواء الغليل رقم ١٦٧٢.

(٦٢٨) النسائي تحفة الأشراف (٢/٣٢٣) وابن ماجة (٢٥١٧) والدارقطني (٤/١٣٥) وإسناده على شرط مسلم لا شك في ذلك.

(٦٢٩) رقم (١٥٦٥).

(*) قال ابن الأثير في النهاية (٣/٧٩) وفيه أنه نهى عن ضرب الجمل.. هو نزوه على الأنثى، والمراد بالنهي ما يؤخذ عليه من الأجرة بها عن نفس الضراب. كنهيه عن عسب الفحل، أي ثمنه.

(٦٣٠) (٤/٤٦١).

ضربات معلومة، لأن الحاجة تدعو إليه، وحملوا للنهي عن التنزيه.

وروى الشيخان، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها، لأنه إن أجل الثمن بذلك كان فيه غرر في الأجل، وإن كان البيع لنتاج النتاج كان فيه غرر في المبيع، ورويا عنه[٦٣١]: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء، وعن هبته. وذهب جماعة من السلف إلى جواز بيعه، وجماعة منهم إلى جواز هبته، لمفهوم حديث: وأي رجل تولى قوماً بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله الخ وهو في الصحيحين، أما حديث: **«الولاء لحمة كلحمة النسب»** الخ فأنكره الحافظ الذهبي، وشنع على من أثبته، لكن الجمهور على المنع مطلقاً كما قرره مالك الإمام في الموطأ، وروى مسلم[٦٣٢]، عن أبي هريرة رفعه: **«نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»**. بيع الحصاة بجميع تفاسيره من بيع الخطر والقمار، وإنما أفردت للتنصيص عليها فإنه كان بيعاً متعارفاً عندهم، ومن الغرر بيع الأجنة في البطون، والطير في الهواء، وكل ما لا يقدر على تسليمه، ولا يتم ملك البائع له.

وروى مسلم عنه رفعه[٦٣٣]: **«من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله»** وروى أحمد عن حكيم بن حزام قلت: يا رسول الله إني أبتاع بيوعاً فما يحل لي منها، وما يحرم؟ قال: **«إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه»** وبالعموم في كل بيع قال ابن عباس، وهو قول الجمهور. وأخرج الجماعة، عن ابن عمر كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله. قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في جواز بيع الصبرة جزافاً.

---

(٦٣١) البخاري (١٢/٤٢) ومسلم (١٥٠٦).

(٦٣٢) رقم (١٥١٣).

(٦٣٣) رقم (١٥٢٨).

وروى أحمد والنسائي(٦٣٤)، عن أبي هريرة رفعه: نهى عن بيعتين في بيعة. ولأبي داود(٦٣٥): **«من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما، أو الربا»**. قال الشافعي: كبعتك بألفين نسيئة، وبألف نقداً على اللزوم، فهو بيع فاسد لما فيه من الجهالة، ولذا قال: فله أوكسهما، أو الربا يعني أن أمره جار بين ذلك، وفيه غرر وخلابة؛ وروي الخمسة(٦٣٦) عن عمرو بن شعيب.. الخ. رفعه: **«لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»** وصححه الترمذي وابن خزيمة، كبعتك هذا العبد بألف، على أن تقرضني ألفاً وكأن يشرط على المشتري أن لا يبيع ولا يهب، وكأن يبيع السلعة قبل قبضها، وأما الرابعة فروى أبو داود والنسائي(٦٣٧)، عن حكيم بن حزام قلت: يا رسول الله يأتيني الرجل يريد مني البيع ليس عندي فابتاع له من السوق، قال: **«لا تبع ما ليس عندك»** فلا يحل بيع الشيء قبل أن يملكه.

وروى مالك عن عمرو بن شعيب بلاغاً(٦٣٨) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العـربون. والحديث له طرق. قال مالك: هو أن يشتري، أو يكتري، ويعطي ديناراً أو درهماً ويقول: إن أخذت السلعة فهو من ثمنها، وإلا فهو لك، فأبطله مالك والشافعي لما فيه من الغرور والشرط الفاسد، وروى عن عمر وابنه وأحمد جوازه كأنهم رأوه من المعاملة بالسماح. والأول أصوب. وروى الخمسـة(٦٣٩) عن ابن عمر قلت: يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع، فآخذ

---

(٦٣٤) أحمد (٢/٤٣٣) والنسائي (٧/٢٩٥) والترمذي (١٢٤٩) وصححه.

(٦٣٥) رقم (٣٤٦١).

(٦٣٦) أحمد (٢/١٧٩) وأبو داود (٣٥٠٤) والنسائي (٧١) وابن ماجة (٢١٨٨) والترمذي (١٢٥٢) وصححه والحاكم (٢/١٧) ووافقه الذهبي.

(٦٣٧) أخرجه الترمذي (١٢٣٢) وأبو داود (٣٥٠٣) والنسائي (٧/٩٢٨) وإسناده صحيح.

(٦٣٨) انظر شرح السنة للإمام البغوي (٨/١٣٦).

(٦٣٩) أحمد (٢/٨٣) وأبو داود (٢٣٥٤) والترمذي (١٢٦٠) والنسائي (٧/٢٨١) وابن ماجة =

الـدينار عن الدرهم، والدرهم عن الدينار، فقال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء ولفظة: بسعر يومها في رواية أبي داود فقط.

وروى الشيخـان، عن ابن عمـر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش. هو لغة استثارة الصيد ليصاد، شرعاً الزيادة في السلعة ليغر، وهو أيضاً استثارة للرغبة فيها. قال ابن بطال: الناجش عاص بإجماع. وعندنا كالحنفية البيع صحيح، ويثبت الخيار للمشتري، ومشهور أحمد ورواية عن مالك إنه فاسد.

وروى أحمد والثلاثة[٦٤٠]، عن ابن عمر رفعه، نهى عن المحاقلة، والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن تعلم. فالأولى بيع الزرع بالحنطة كما قاله جابر راوي الحـديث، والثـانية بيع الرطب باليابس كالتمر برطب وزبيب بعنب، وبذلك فسرها ابن عمر كما رواه مالك، والثالثة كراء الأرض ببعض ما تنبته، وتأتي في المزارعة، الرابعة أن يبيع شيئاً ويستثني بعضه إن كان معلوماً صح، وإلا فلا. وروى الـبخـاري[٦٤١]، عن أنس نهى رسـول الله صلى الله عليه وسلم عن المحـاقلة، والمخـاضرة، والملامسة، والمنابذة والمزابنة. المخاضرة بيع التمر، أو الزرع قبل أن يبدوا صلاحه، والملامسة قال أبو هريرة: أن يلمس الثوب من غير نظر إليه، ولا نشر له، والمنابذة إيجاب بيع السلعة بمجرد نبذها إليه، أما الغائب فقال الحنفية: يصح، وله الخيار برؤيته، وقال الشافعي: لا يصح، وقلنا: يصح إن وصف، وإلا فلا.

وروى الشيخان[٦٤٢] عن طاوس، عن ابن عباس رفعه: «لا تلقوا الركبان،

= (٢٢٦٢) وصححه الحاكم (٢/ ٤٤).

(٦٤٠) أبو داود (٣٤٠٥) والنسائي (٧/ ٢٩٦) والترمذي (١٣٢٧) وصححه.

(٦٤١) (٤/ ٤٠٤) حديث (٢٢٠٧).

(٦٤٢) البخاري (٤/ ٣٧٠) ومسلم (١٥٢١).

ولا يبع حاضر لباد» قال ابن عباس: لا يكون له سمساراً. وابتداء التلقي من خارج سوق السلعة الذي تباع فيه، وروى أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة، عن أبي هريرة رفعه: **«فإن تلقى إنسان، فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق»** وهو في مسلم[٦٤٣] أيضاً، والسمسار متولى البيع والشراء لغيره بأجرة، والشراء كالبيع، روى أبو داود، عن أنس كان يقال: لا يبع حاضر لباد، هي كلمة جامعة، لا يبيع له، ولا يبتاع له شيئاً، وروى الشيخان[٦٤٤]، عن أبي هريرة رفعه: **«لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها»** ولمسلم: **«لا يسوم المسلم على سوم المسلم»**. وذلك أن يكون قد وقع البيع بالخيار، فيقول رجل للمشتري: افسخ هذا البيع، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، وكذا الشراء على الشراء أن يقال ذلك للبائع، والسوم على السوم: أن يقول لرب السلعة بعد الاتفاق على البيع بدون عقد، أنا أشتريها منك، بأكثر بعد الاتفاق على الثمن، وأما بيع المزايدة: فروى أصحاب السنن أنه صلى الله عليه وسلم باع حلساً وقدحاً في من يزيد، قال أبو عمر، وهو جائز اتفاقاً، والخطبة على الخطبة أجمع العلماء على تحريمها إذا حصلت الإجابة ولم يترك، وإذا وقعت فقال داود. يفسخ النكاح، وهي رواية عن مالك، وقال الجمهور: يصح ويكون عاصياً.

وروى أحمد[٦٤٥]، عن أبي أيوب الأنصاري رفعه: **«من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»** وصححه الترمذي والحاكم. وروى الدارقطني، عن عبادة ابن الصامت: لا يفرق بين الأم وولدها حتى يبلغ الغلام، وتحيض الجارية. وهذا في التفريق الاختياري، أما الجبري كالتفريق

---

(٦٤٣) رقم (١٥١٩).

(٦٤٤) البخاري (٤/٣٥٣) ومسلم (١٥٢٠).

(٦٤٥) أحمد (٥/٤١٣) والترمذي (١٣٠١) وحسنه والدارقطني (٣/٦٧) والحاكم (٢/٥٥) وقال صحيح على شرط مسلم. وفي قوله نظر، فإنه من رواية حُيي بن عبدالله المعافري. فيه نظر.

بالقسمة في المواريث، فهذا أمر قهري على الملاك، والتفريق بين البهائم يصح على الأصوب قياساً على الذبح.

وروى أحمد وأبو داود والترمذي[٦٤٦]، عن أنس غلا السعر فقالوا: يا رسول الله سعر لنا، فقال: **«إن الله هو المسعر، القابض الباسط الرزاق، إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»** فالتسعير مظلمة، والظلم حرام، وإليه ذهب الأكثر، وروى مسلم[٦٤٧] عن معمر بن عبدالله رفعه: **«لا يحتكر إلا خاطيء»** الجمهور لا احتكار إلا في القوت، وقال أبو يوسف: كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار وإن ذهباً أو ثياباً، وما أقربه إلى الصواب، وإنما خصه الجمهور بالقوتين الطعام والعلف تقييداً له بمذهب الراوي، فعن مسلم عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الزيت، فقيل: له، فقال، لأن معمراً كان يحتكر، قال أبو عمر: كان يحتكران الزيت.

وروى الشيخان[٦٤٨] عن أبي هريرة رفعه: **«لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر»** ولمسلم: فهو بالخيار ثلاثة أيام. والرد بدلسة التصرية للجمهور من الصحابة والتابعين على ما اقتضاه الحديث، وهو الأصوب.

وروى مسلم[٦٤٩]، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال أصابته السماء يا رسول الله، قال: **«فهلا جعلته فوق كي يراه**

---

(٦٤٦) رواه أحمد (٣/٣٨٦) وأبو داود (٣٤٥١) وابن ماجة (٢٢٠٠) والترمذي (١٣٢٨) وصححه.

(٦٤٧) رقم (١٦٠٥).

(٦٤٨) البخاري (٤/٣٦١) ومسلم (١٥٢٤).

(٦٤٩) (١٠٢).

الناس، من غش فليس مني» فيه تحريم الغش وهو إجماع، قال سفيان بن عيينة، مثل هذا الكلام لا يؤول، ليكون أبلغ في الزجر، المراد أقول بل لا يصح تأويله، لأن من قصد المسلمين بالمكايد فهو خال من الإيمان رأساً.

وروى الطبراني في الأوسط بإسناد حسن عن عبدالله بن بريدة عن أبيه رفعه: **«من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً، فقد تقحم النار على بصيرة»** فيحرم بيع العنب لمن يتخذه خمراً إجماعاً. وروى الخمسة(٦٥٠) عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«الخراج بالضمان»** وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن القطان. وضعفه البخاري بمسلم بن خالد الزنجي فإنه ذاهب الحديث. فإذا رد البيع بالعيب، وكان قد حصل له دخل عند المشتري، فهو له مطلقاً سواء الفوائد الأصلية، والفرعية لأنه لو تلف بين مدة الفسخ والعقد، لكان ضمانه من المشتري. وكذا الأمة توطأ لا يمتنع ردها بمجرد الوطء، وقال أهل النظر والثوري وإسحاق: إن الوطء جناية فلا ترد. ويرجع على البائع بأرش العيب، والأصوب الأول.

وروى أحمد وأبو داود والترمذي، عن عروة البارقي: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري به أضحية أو شاة، فاشترى به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه. قال المنذي والنووي إسناده حسن صحيح، وحينئذ فالعقد الموقوف ينفذ بالإجازة، كان شراء أو بيعاً، وذهب إلى ذلك جماعة من السلف لهذا الحديث، وقال الشافعي: لا يصح مطلقاً. وقال مالك يصح الشراء لا البيع، جمعاً بين هذا

---

(٦٥٠) أحمد (٦/٤٩) وأبو داود (٣٥٠٨) والنسائي (٧/٢٥٤) وابن ماجة (٢٢٤٣) والترمذي (١٣٠٣) وحسنه، وصححه أبو الحسن بن القطان. ولم يتفرد به مسلم بن خالد الزنجي بل قد تابعه سعيد بن سالم عند الشافعي في مسنده (٢/١٦٤). والبغوي في شرح السنة (٨/١٦٣) ولذلك قال عقبة: حديث حسن. وهو كذلك.

الحديث، وحديث: لا تبع ما ليس عندك، فإن ملك الغير ليس له.

وروى ابن ماجة والبزار والدارقطني، عن أبي سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما في بطون الأنعام، وعن بيع ما في ضروعها، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن ضربة الغائص، فيه شهر بن حوشب، قال البخاري: هو حسن الحديث، وقوى أمره، وقال أحمد: ما أحسن حديثه، وضربة الغائص أن أقول: أغوص في البحر غوصة بكذا، وذلك غرر كالذي قبله، وأما الصوف على الظهر فأجازه مالك وجماعة، لأنه مشاهد يمكن تسليمه فيصح كما يصح من المذبوح، وما فيه من غرر فهو خفيف، وهو الأصوب.

وروى أبو داود[٦٥١]، عن أبي هريرة رفعه: «**من أقال مسلماً بيعته، أقاله الله عثرته**» وصححه ابن حبان. وروى البزار: «**من أقال نادماً**» فالإسلام ليس بشرط، وما ذكروه لها من بقية الشروط فلا دليل عليه، والله الموفق المعين، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

---

(٦٥١) أبو داود (٣٤٦٠) وابن ماجة (٢١٩٩) والبيهقي (٦/٢٧) وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١١٠٣) والحاكم (٢/٤٥) وابن حزم وابن دقيق.

(الخيـــار)

روى مالك في الموطأ[٦٥٢]، عن ابن عمر: «**البيان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار**» قال مالك: ليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه اهـ. وذلك لما رواه أحمد وأهل المحاسن الثلاثة من زيادة: ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله، فآخر الحديث عاد على أوله بالإبطال، حيث أثبتت له الاستقالة بل المفارقة، والحاصل: أن الحديث غير محكم، بل هو من حيز المتشابه، فلا يثبت به خيار المجلس، وهو قول مالك وأهل المدينة والثوري وأهل النظر، بل قال عياض: هو قول معظم السلف اهـ فكثرة التمحل لتصحيح المذاهب ليس من الإنصاف والله الموفق الهادي. وروى الشيخان[٦٥٣]، عن ابن عمر قال ذكر رجل للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع، فقال له: «**إذا بايعت فقل لا خلابـة**» فيثبت الخيار بالغبن لمن لا دربة له في البيع والشراء، وهو قول مالك وأحمد، وهو الأصوب.

---

(٦٥٢) الموطأ (٢/ ٦٧١) والبخاري (٤/ ٢٧٦) ومسلم (١٥٣١) وانظر شرح السنة ٨/ ٣٦ ـ ٤٠.

(٦٥٣) البخاري (٤/ ٢٨٣) ومسلم (١٥٣٣).

باب الربا

ويقال الربا والربية كرثية، ويطلق على كل بيع محرم، وأصله الزيادة في القدر أو الأجل. روى البخاري عن ابن أبي جحيفة، ومسلم عن جابر: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء.

وروى مسلم[٦٥٤]، عن عبادة بن الصامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة. والبر بالبر، والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، وسواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**» قالت الظاهرية: لا ربا إلا في هذه الستة، ولعله هو الأصوب من قول الجمهور، بثبوته في ما عداها مما يشاركها في العلة، لأنه لم يقر لهم قرار على أن هذه العلة ما هي، واضطراب المقالة دليل الجهالة.

وروى الشيخان[٦٥٦] حديث أبي هريرة وأبي سعيد: يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، فقال: **لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنبياً**، وقال في الميزان مثل ذلك، قال أبو عمر: اجمعوا على أن ما أصله الوزن لا يجوز بيعه كيلا، وما أصله الكيل أجاز منه بعضهم الوزن، فبيع الجنس بالجنس يجب فيه التساوي، وإن اختلفا جودة ورداءة، وروى مسلم[٦٥٧]: عن فضالة بن عبيد اشتريت يوم خيبر قلادة فيها خرز وذهب باثني عشر ديناراً،

---

(٦٥٤) مسلم رقم (١٠٩٨) وانظر تهذيب الآثار لابن جرير الطبري.

(٦٥٥) رقم (١٥٨٨).

(٦٥٦) البخاري (٤٩٦/٧) ومسلم (١٥٩٣).

(٦٥٧) رقم (١٥٩١).

ففصلتها فوجدت ذهبها أكثر من اثني عشر، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال، **لا تباع حتى تفصل**، وذهب لمفاد الحديث كثير من السلف ومالك والشافعي وأحمد، لأن الشك في التماثل كتحقق التفاضل، وقال الحنيفية وآخرون: تجوز بأكثر مما فيها من الذهب، وما هو ببعيد من القول الأول. وأجاز مالك في السيف المحلي أن يباع بجنس حليته إذا كانت قيمتها ثلث قيمته فدون. قال ابن حزم: وهو قول ركيك. قلت: لا أرك من عقل من يزعم أن الله قادر على أن يعدم ذاته. وهو ابن حزم المذكور. وروى الخمسة وصححه الترمذي(٦٥٨)، عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. وبه قال مالك والنعمان وأحمد. قال مالك: إلا إذا اختلفت المنفعة، كنجيب بأربعة أبعرة ليست مثله.

وروى أبو داود وأحمد(٦٥٩) أن أبيع بالعينة مفارقة للدين، وصحح ابن القطان حديث أحمد وإلى تحريمه ذهب مالك وأحمد وبعض الشافعية، وهي أن يشتري السلعة بثلاثة، ويبيعها للبائع بستة إلى أجل، وذلك رباً بلا مرية، فإنه لا فرق بينه وبين أن يقرضه ثلاثة بستة، وروى أبو داود والترمذي وصححه، عن ابن عمر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي، والراشي باذل المال توصلا إلى الباطل، فباذله توصلا إلى حقه ليس براش، وفي حديث ثوبان زيادة: الرائش، وهو الماشي بينهما. وروى البيهقي قيل لابن عمرو بن العاص: إنا بأرض ليس فيها ذهب ولا فضة، أفنبيع البقرة بالبقرتين؟ والشاة بالشاتين؟ فقال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن أجهز جيشاً فنفدت الإبل،

---

(٦٥٨) أحمد (٥/١٢) وأبو داود (٣٣٥٦) وابن ماجة (٢٢٧٠) والنسائي (٧/٢٩٢) والترمذي (١٢٥٥) وصححه. وله شواهد متعددة من حديث ابن عباس وابن عمر وجابر بن سمرة.

(٦٥٩) أحمد (٢/٢٨) وأبو داود (٣٤٦٢) ورجال إسناده رجال الصحيح وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ج١ رقم (١١) وأول الحديث: إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر. . . الحديث. وانظر الجمع بين رجال الصحيحين.

فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق، فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى أجل الصدقة. حملة مالك على ما إذا اختلفت المنفعة كما علمت، فقد جمع بين الحديثين وهو الأصوب. وروى الشيخان(٦٦٠) عن ابن عمرو بن العاص نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة: أن يبيع تمر حائطه بتمر كيلا، أو زبيب كيلا، أو زرعه بطعام كيلا.

وروى الخمسة(٦٦١) عن سعد بن أبي وقاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. يسأل عن اشتراء الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك. وصححه ابن المديني وإن كان مالك قد علقه عن داود بن الحصين، لأن مالكاً لقي شيخه بعد ذلك، فحدث به مرة عن داود، ثم استقر رأيه على التحديث به عن شيخه، وخالد أبو عياش، قال المنذري: روى عنه ثقات، وقد اعتمده مالك مع شدة نقده، قال الحاكم: لا أعلم أحداً طعن فيه. وروى إسحاق بن راهوية(٦٦٢)، عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكاليء: يعني الدين بالدين. قال أحمد، وعليه أجمع الناس اهـ. فلذا رواه مالك في الموطأ دليلاً مسلماً.

---

(٦٦٠) البخاري (٤٠٣/٤) ومسلم (١٥٤٢) والحديث عندهما عن ابن عمر! . .

(٦٦١) أحمد (١٧٥/١ و ١٧٩) وأبو داود (٣٣٥٩) والنسائي (٢٦٩/٧) وابن ماجة (٢٢٦٤) والترمذي (١٢٤٣) وصححه، وكذا صححه ابن حبان والحاكم (٣٨/٢ - ٣٩).

(٦٦٢) ورواه ابن أبي شيبة والبزار. قال الشافعي أهل الحديث يوهنون هذا الحديث. وقد رواه الحاكم في المستدرك (٥٧/٢) والدارقطني ص: ٣١٩.
وانظر تلخيص الحبير (٢٦/٣) والخلاصة أن في إسناده الحديث موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف.

(العرايا وبيع الأصول والثمار)

روى الشيخان(٦٦٣)، عن زيد بن ثابت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً، العرية في النخل كالمنيحة في الشاء والإبل، وعلى جواز هذه الرخصة الجمهور بشرط التقابض فيما دون خمسة أوسق، لرواية الشيخين، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق ، وقيل، لا يشترط التقابض، ومحل الرخصة الرطب نفسه كان على رؤوس النخل، أو قد قطع كما بوب لذلك البخاري، أقول المجني تتناوله الرخصة من باب أولى، بل النص شامل له بدون قياس. وروى الشيخان(٦٦٤)، عن ابن عمر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع، وكان إذا سئل عن صلاحها قال: حتى تذهب عاهتها.

وروى أبو داود(٦٦٥)، عن أبي هريرة رفعه: «**إذا طلع النجم صباحاً، رفعت العاهة عن أهل كل بلد**» فإذا رفعت العاهة جاز البيع، والابتياع على التبقية إلى أن تتم مدة القطاف، وهي معلومة أيضاً.

وروى الشيخان، عن أنس رفعه: «**لا تباع الثمار حتى تزهى**» قيل: وما زهوها؟ قال. حتى تحمار أو تصفار. وروى أحمد وأبو داود والترمذي(٦٦٦)، عن

(٦٦٣) البخاري (٤/ ٣٩٠) ومسلم (١٥٣٩).

(٦٦٤) البخاري (٤/ ٤٠٣) ومسلم (١٥٤٢).

(٦٦٥) ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار ص: ١٧٩. والطبراني في المعجم الصغير ص: ٢٠ والأوسط وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ١٢١). وله شواهد عند أحمد (٢/ ٣٤١) والعقيلي في الضعفاء (٣٤٧).. ولم أره عند أبي داود.

(٦٦٦) أحمد (٣/ ٢٢١) وأبو داود (٣٣٧١) وابن ماجة (٢٢١٧) والترمذي (١٢٤٦) وحسنه، وصححه ابن حبان والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩).

أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد. وصححه ابن حبان. فيجوز بيع السنبل المشتد وهو قول الجمهور، فإذا بيع الزرع أو التمر قبل بدو الصلاح تبعاً للأرض أو الشجر صح. وروى مسلم(٦٦٧)، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجرائح، وقال: بم تأخذ مال أخيك بغير حق. الجوح الاستيصال، فإذا أجيحت الثمرة وضع ثمنها عن المشتري كما يفيده الحديث، ولا عطر بعد عروس.

وروى الشيخان(٦٦٨) عن ابن عمر رفعه: **«من ابتاع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»** ومفهومه أنها قبل الإبار للمشتري وهو مذهب الجمهور، والله الموفق، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

---

(٦٦٧) رقم (١٥٥٤).

(٦٦٨) البخاري (٥/ ٤٩) ومسلم (١٥٤٣).

(السلم والقرض والرهن)

روى الشيخان[٦٦٩]، عن ابن عباس رفعه: «**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**» المراد في قدر معلوم من كيل أو وزن، أو عدداً وذرع، وشرطه الأجل كما لابن عباس وجماعة من السلف، وهو الأصوب، ونقد رأس المال في المجلس، وأجاز مالك تأخيره اليوم واليومين.

وروى البخاري[٦٧٠]، عن عبدالله بن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبزى قالا: **كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويأتينا أنباط من الشام فنسلفهم في الحنطة، والشعير، والزبيب، إلى أجل مسمى؛ قيل: أكان لهم زرع؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك**. فالشرط إمكان الوجود عند حلول الأجل، وقال النعمان: لابد أن يكون المسلم فيه موجوداً من العقد إلى الحلول، والأول قول مالك والشافعي.

وروى البخاري[٦٧١]، عن أبي هريرة رفعه: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**» وروى البيهقي برجال ثقات، عن عائشة قلت: «يا رسول الله إن فلاناً قدم له بز من الشام، فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين نسيئة إلى ميسرة، فبعث إليه فامتنع» ففيه جواز بيع النسيئة والتأجيل إلى ميسرة. وروى البخاري[٦٧٢]، عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، والدر يشرب بنفقته، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**» إلى ظاهره ذهب أحمد وإسحاق وأن الانتفاع

(٦٦٩) البخاري (٤/٤٢٩) ومسلم (١٦٠٤).
(٦٧٠) البخاري (٤/٤٣٤).
(٦٧١) البخاري (٥/٥٣ ـ ٥٤).
(٦٧٢) (٥/١٤٣).

إنما يكون بالركوب والدر فقط، وقولها أصوب من قول الجمهور: لا ينتفع المرتهن بشيء من الرهن. وروى الدارقطني والحاكم[٦٧٣]، عن أبي هريرة رفعه: «**لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه**» والحديث جوده ابن وهب، وبين أن قوله غنمه الخ من قول ابن المسيب. يعني أن الرهن لا يذهب في يد المرتهن بما فيه، إذا كانت قيمته ألفاً، والدين خمسمائة، وعجز الراهن عن فكه، بل يباع ويعطى للمرتهن قدر دينه فقط، والله أعلم وأحكم.

وروى مسلم[٦٧٤]، عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فقال: لا أجد إلا خياراً رباعياً، فقال: «**إعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء**» ظاهره في الصفة والعدد، وقال مالك: لا تحل الزيادة في العدد وروى الحارث بن أبي أسامة، عن علي رفعه: «**كل قرض جر منفعة فهو ربا**» **ورواه البيهقي موقوفاً على ابن مسعود وأبي وابن سلام، وابن عباس، والله الموفق، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.**

---

(٦٧٣) الدارقطني (٣/ ٣٢) وقال: إسناده حسن متصل، ورواه الحاكم (٢/ ٥١) وصححه ابن عبد البر وابن عبد الحق في «أحكامه». ورواه أبو داود مرسلاً: ورواه عبد الرزاق (١٥٠٣٤) مرسلاً أيضاً. وصححه ابن حبان (١١٢٣).

(٦٧٤) رقم (١٦٠٠) ومالك في الموطأ (٢/ ٦٨٠) والبخاري (٤/ ٣٩٤) وأصحاب السنن.

التفليس والحجر

روى الشيخان(٦٧٥)، عن أبي هريرة سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره**» وروى أبو داود وابن ماجة(٦٧٦)، عن عمر بن خلدة أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس، فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أفلس، أو مات، فوجد رجل متاعه بعينه، فهو أحق به**» وصححه الحاكم. وروى مالك عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلاً زيادة على ما في الصحيحين. «**وإن مات المشتري، فصاحب المتاع أسوة الغرماء**» ولاختلاف الحديث في الميت اختلفت الأقوال حتى عند أصحابنا المالكية.

وروى ابن خزيمة وابن حبان الحديث بلفظ: إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس الخ ومعلوم أن الخاص الموافق للعام لا يخصص العام، فمن وجد متاعه عند مفلس.. الخ فهو أحق به كان من بيع أو من قرض.

وروى أبو داود والنسائي(٦٧٧)، عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الواجد يحل عرضه، وعقوبته**» فأجاز الجمهور الحجر عليه، وبيع الحاكم ماله، وقالوا: إنه يفسق، وترد شهادته بمطل عشرة دراهم.

---

(٦٧٥) البخاري (٥/٦٢) ومسلم (١٥٥٩).

(٦٧٦) أبو داود (٣٥٢٣) وابن ماجة (٢٣٦٠) وصححه الحاكم (٢/ ٥٠ ـ ٥١) وأقره الذهبي على تصحيحه وتكلم فيه ابن المنذر من جهة راويه «أبي المعتمر» وانظر تلخيص الحبير (٣/٣٨) والحديث له شواهد من حديث سمرة عند النسائي وأبي داود. ومن حديث ابن عمر عند ابن حبان في صحيحه، والحديث حسنه ابن حجر.

(٦٧٧) أبو داود (٣٦٢٨) والنسائي (٧/٣١٦) وابن ماجة (٢٤٢٧) وإسناده حسن كما قال الحافظ في الفتح (٥/٤٦) وصححه ابن حبان (١١٦٤) والحاكم (٤/ ١٠٢) ووافقه الذهبي.

وروى الدارقطني(*) عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله، وباعه عن دين كان عليه، وصححه الحاكم. أما الحجر على البالغ لسفه وسوء تصرف، فالأصوب قول النعمان: إنه لا يحجر على حر بالغ، وإذا بلغ الصغير خمساً وعشرين سنة يجب تسليم ماله إليه، وإن كان غير ضابط.

وروى الشيخان(٦٧٨)، عن ابن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة أجازني، زاد البيهقي: فلم يجزني، ولم يرني بلغت. وصححها ابن خزيمة. فابن خمس عشرة مكلف بالغ له أحكام الرجال، وهذا أمر واضح يجده كل أحد من نفسه مع اعتدال المزاج، وعدم طرو الآفات.

وروى الأربعة(٦٧٩)، عن عطية القرظي أنهم عرضوا يوم قريضة، فقتل من أنبت، ومن لم ينبت خلي سبيله. وهو على شرط الصحيحين. وروى أحمد وأبو داود والترمذي(٦٨٠)، عن عمرو بن شعيب.. الخ رفعه: «**لا يجوز للمرأة أمر في مالها، إذا ملك الزوج عصمتها**» حمله الجمهور على حسن العشرة، واستطابة النفس، استدلالاً بمفهومات الكتاب والسنة، ولم يذهب إلى ظاهر الحديث إلا طاوس، والأعدل قول مالك: أن تصرفها في الثلث، والله الموفق، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

(*) (٤/ ٢٣١) والحاكم (٢/ ٥٨) وصححه والصواب أنه مرسل كما رواه أبوداود في مراسيله ص: ٢٠.

(٦٧٨) البخاري (٥/ ٢٧٦) ومسلم (١٨٦٨).

(٦٧٩) أحمد (٤/ ٣١٠) وأبو داود (٤٤٠٤) والنسائي (٦/ ١٥٥) وابن ماجة (٢٥٤١) والترمذي (١٦٣٣) وصححه، وأخرجه ابن حبان (١٤٩٩) والحاكم (٤/ ٣٩٠) وهو حديث صحيح.

(٦٨٠) أحمد (٢/ ٢٢٠) وأبو داود (٣٥٤٧) والنسائي (٥/ ٦٦) وابن ماجة (٢٣٨٨) وصححه الحاكم (٢/ ٤٧).

(الصلح)

المراد هنا الصلح لقطع الخصومة الواقعة في الأملاك والحقوق، روى ابن حبان[٦٨١]، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً**» وروى الشيخان[٦٨٢]، عن أبي هريرة رفعه: «**لا يمنع جار جاره أن يضع خشبة في جداره**».

وروى ابن حبان والحاكم، عن أبي حميد الساعدي رفعه: «**لا يحل لامرىء أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه**» فوضع الخشبة لا يحل إلا بطيب نفس، ويندب لصاحب الجدار أن لا يمنع، هذا قول مالك والشافعي، وهو الأصوب، وقضاء عمر المذكور في الموطأ بإجراء الخليج في أرض محمد بن مسلمة ولو على بطنه، فيه أن إجراء الماء في الأرض فيه منفعة لصاحب الأرض، بخلاف مثل الخشب في الجدار، والله أعلم وأحكم.

---

(٦٨١) رواه الترمذي (١٣٦٣) وفيه كثير بن عبدالله وهو ضعيف. بل قال النسائي: متروك الحديث. وورد من حديث أبي هريرة عند أحمد في المسند (٢/٣٦٦).

(٦٨٢) البخاري (٥/١١٠) ومسلم (١٦٠٩).

(الحوالة والضمان)

ويشترط في الحوالة لفظها، ورضا المحيل بلا خلاف، وهل هي بيع أو استيفاء قولان. روى الشيخان(٦٨٣)، عن أبي هريرة رفعه: «**مطل الغني ظلم، وإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع**»، حمله الجمهور على الاستحباب، فإذا تعذر على المحال عليه التسليم لفقر حدث، رجع على صاحبه على الأصوب، وبه قال النعمان، أما إذا جهل الإفلاس حال الحوالة، فله الرجوع قطعاً.

وروى أحمد وأبو داود والنسائي(٦٨٤)، عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة على ميت عليه ديناران، فقال أبو قتادة: الديناران علي، فقال صلى الله عليه وسلم: «**حق الغريم، وبريء منهما الميت**» قال: نعم: فصلى عليه لكن نسخه حديث الشيخين، عن أبي هريرة لما فتح الله عليه الفتوح قال: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلى قضاؤه**» أي إن لم يترك وفاء، كما في رواية للبخاري، وروي في آخر الحديث، وعلى كل إمام بعدك، قال: وعلى كل إمام بعدي من بيت مال المسلمين، قال ابن بطال: فإن لم يفعل الإمام ذلك فالإثم عليه. وروى البيهقي عن عمرو بن شعيب.. الخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا كفالة في حد**» وإسناده ضعيف، وأبطل ابن حزم ضمان الوجه مطلقاً، كان في مال أوحد، وعن عمر بن عبد العزيز في جوازه آثار، وهي حجة من قال به، وقول ابن حزم في احتجاجه: إن كلفتموه بطلبه إذا غاب فهو تكليف الحرج، يقال عليه حرج دون حرج. والإنسان لا يتكلف ولا يكلف إلا ما هو في طاقته، وإلا بطل الضمان، والالتزام من أجله، والله أعلم وأحكم.

---

(٦٨٣) البخاري (٤/٤٦٤) ومسلم (١٥٦٤).

(٦٨٤) أحمد (٣/٣٣٠) وأبو داود الطيالسي ص: ٢٣٣ وصححه الحاكم (٢/٥٨) وهو حديث حسن.

الشركة والوكالة

روى أبو داود[٦٨٥]، عن أبي هريرة رفعه: «**قال الله أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه**» وروى أحمد وأبو داود، عن السائب بن أبي السائب المخزومي أنه كان شريك رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة، فجاءه يوم الفتح، فقال: مرحباً بأخي، وشريكي فالشركة حكم جاهلي، وأقره الشرع. وروى النسائي[٦٨٦]، عن ابن مسعود: اشتركت أنا وعمار وسعد في ما نصيب يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين، ولم نجيء بشيء، هذه شركة الأبدان، وقد ذهب إلى بطلانها الشافعي وأبو ثور لبنائها علي الغرر، وهو واضح. والأثر من رواية أبي عبيدة عن أبيه، وهو لم يذكر فيه شيئاً.

وروى أبو داود وصححه[٦٨٧]، عن جابر بن عبدالله، أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**إذا أتيت وكيلي بخيبر، فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته**».

وروى الشيخان، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمر على الصدقة فيه دليل على التوكيل، وأن بعث العمال لقبض الزكاة سنة نبوية، والله الموفق.

---

(٦٨٥) رقم (٢٣٨٣) وصححه الحاكم (٢/٥٢) ووافقه الذهبي.

(٦٨٦) أبو داود (٢٣٨٨) والنسائي (٧/٥٧) وابن ماجة (٢٢٨٨) ورجاله ثقات.

(٦٨٧) رقم (٣٦٣٢).

الاقـــرار

روى ابن حبـان وصححـه، عن أبي ذر. قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قل الحق ولو كان مراً**»، وفي الحدود والقصاص أحاديث من هذا الباب.

العـاريــة

بتشـديد الياء وتخفيفهـا ويقـال عاره، وهي إبـاحـة المنفعـة. روى أحمـد والأربعة[٦٨٨] عن سمرة بن جندب رفعه: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**» فهي مضمونة مطلقاً، وإليه ذهب ابن عباس والشافعي وأحمد وإسحاق. وروى أبو داود والترمذي رفعه[٦٨٩]: «**أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**» المعنى الأخير حمله الجمهور على الاستحباب، وهو المسمى بمثله الظفر، والأصوب فيها قول المالكية: من قدر على شيئه فله أخذه إن يكن غير عقوبة، وأمن فتنة ورذيلة، وجميع الفتن بين المسلمين إنما تثور من هذه المسألة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وروى أحمد وأبو داود والنسائي[٦٩٠]، عن يعلي بن أمية قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً**»، قلت: يا رسول الله أعارية مضمونة، أو عارية مؤداة؟ قال: «**بل عارية مؤداة**» أن تؤدي إن بقيت عينها، ولا تضمن إن تلفت ففيه دليل على أن العارية لا تضمن إلا بالتضمين، ويؤيده ما رواه أبو داود والنسائي[٦٩١] والحاكم، عن صفوان بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه دروعاً يوم حنين، فقال: أغصب يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة، والله الموفق.

---

(٦٨٨) أحمد (٥/٨) وأبو داود (٣٥٦١) وابن ماجة (٢٤٠٠) والنسائي كما في تحفة الأشراف (٤/٦٦). والترمذي (١٢٨٤) وحسنه، وصححه الحاكم (٢/٤٧).

(٦٨٩) أبو داود (٣٥٣٤) والترمذي (١٢٨٢) وقال: حديث حسن غريب، وصححه الحاكم (٢/٤٦).

(٦٩٠) أحمد (٤/٢٢٢) وأبو داود (٣٥٦٦) والنسائي ورواته ثقات وأعله ابن حزم وابن القطان كما في تلخيص الحبير (٣/٥٣).

(٦٩١) أبو داود (٢٥٦٢) وأحمد (٦/٤٦٥) والحاكم (٢/٤٧) والبيهقي (٦/٨٩) وله شاهد من حديث جابر يتقوى به الحديث.. لأن الحديث فيه شريك وهو سيء الحفظ.

الـوديعـة

روى ابن ماجة عن عمرو بن شعيب . . الخ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال«**من أودع وديعـة، فليس عليه ضمان**» وفي إسناده المثني بن الصباح، وهو متروك. إلا أن الإجماع وقع على أنه لا ضمان على الوديع، والله الموفق.

الغصب

روى الشيخان[٦٩٢]، عن سعيد بن زيد رفعه: «**من اقتطع شبراً من أرض ظلماً، طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين**» فيه أن الأرضين السبع متراكمة. لا فتق بينها، وإلا كفى أن يطوق التي غصبها لانفصالها، وأن من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى تخوم الأرض والجمهور أنها تضمن بالغصب إذا تلفت، لأن ثبوت اليد استيلاء، وإن لم يكن نقل.

وروى البخاري والترمذي[٦٩٣]، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند عائشة، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بقصعة فيها طعام، فضربتها عائشة بيدها فكسرتها، فضمها، وجعل فيها الطعام، وقال: كلوا، ثم وضع القصعة الصحيحة للرسول، وحبس المكسورة، ففيه أن من استهلك شيئاً ضمن مثله مطلقاً، وهو للشافعي والكوفية، وقلنا كالحنفية يضمن مثل المثل، وقيمة المقوم، قال ابن حزم: إنه ليس في تعليم الظلمة أكل أموال الناس أكثر من هذا، فيقال للظالم: خذ الأقمشة، وفصلها ثياباً، ولا تلزمك إلا القيمة، وهكذا فنقول له: لا يقول هذا إلا أنت، وأما الأمة فقد أجمعت على ما تفيده آية: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾.

وروى أبو داود وأحمد والترمذي[٦٩٤]، عن رافع بن خديج رفعه: «**من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته**» وحسنه الترمذي، ونقله عن البخاري وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وأكثر علماء المدينة، وذهب الجمهور: أن الزرع لصاحب البذر الغاصب، وعليه أجرة الأرض، والأصوب

---

(٦٩٢) البخاري (٦/٢٩٢) ومسلم (١٦١٠).

(٦٩٣) البخاري (٥/١٤٢) والترمذي (١٣٧٠) وقال: حديث حسن صحيح.

(٦٩٤) أحمد (٣/٤٦٥) وأبو داود (٣٤٠٣) وابن ماجة (٢٤٦٦) والترمذي (١٣٧٨) وحسنه.

هو الأول كما ترى، وروى أبو داود، عن رجل من الصحابة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس لعرق ظالم حق**» وروى الشيخان، عن أبي بكرة رفعه: «**إن دماءكم، وأموالكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا في بلدكم هذا**» وهو إجماع، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

(الشفعة)

روى الشيخان[٦٩٥]، عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة. ولمسلم: «**الشفعة في كل شرك: في أرض، أو ربع، أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه**» وللطحاوي[٦٩٦] برجال ثقات، قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء: إن كان عقاراً أو ربعاً أو منقولاً. وهو قول النعمان. وثبت حديث التعميم عن ابن عباس مرسلاً ومرفوعاً. والجمهور لا تثبت في المنقول، وهل الشريك الشفعة بعد أن يعرض عليه شريكه كما هو الواجب فيرد، الأكثر له ذلك، وقال الثوري وطائفة من أهل الحديث: بل تسقط شفعته، واختاره ابن ذي الشرفين، ويشمل الحديث الشفعة في الاجارة، وروى النسائي وصححه ابن حبان[٦٩٧]: «**جار الدار أحق بالدار**» والبخاري، عن أبي رافع رفعه: «**الجار أحق بصقبه**» الصقب محركة القرب، ففي الحديثين: إثبات الشفعة بالجوار، وهو الأصوب، وروى الأربعة وأحمد، عن جابر: «**ينتظر بها وإن كان غائباً**» وحديث الشفعة: كحل العقال. أنكرته الأئمة في جملة أحاديث في الشفعة.

(٦٩٥) البخاري (٤/٤٣٦).

(٦٩٦) في شرح معاني الآثار (٤/١٢٦) ورواته ثقات.

(٦٩٧) النسائي في السنن الكبرى والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٢٢) وصححه ابن حبان في النوع السادس والثلاثين من القسم الثالث.

(القـراض)

أصله الإجماع، روى مالك في الموطأ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده أنه عمل في مال لعثمان، على أن الربح بينهما، وهو موقوف صحيح، وروى الدارقطني برجال ثقات، عن حكيم بن حزام أنه كان إذا أعطى رجلاً مقارضة كان يشرط عليه: أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، إن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي. القراض حكم جاهلي أقره الإسلام لموضع الحاجة إليه، والرفق بالناس، ويكون بعقد بين جائزي التصرف على مال نقداً لا ديناً في ذمة العامل عند الجمهور، فإن خالف العامل شرطاً مآله الحفظ ضمن إن تلف المال، وإلا فالعقد باق، أما إن خالف شرطاً مآله التجارة فهو فضولي، ويتوقف البيع على إجازة المالك، والله أعلم وأحكم.

المساقاة والاجارة

(٦٩٨)روى الشيخان، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر، أو زرع، وقال لهم: **نقركم على ذلك ما شئنا**، ولمسلم: **دفع إليهم نخل خيبر، وأرضها، على أن يعتملوها من أموالهم، ولهم شطر ثمرها**. فيه صحة المساقاة والمزارعة، وهو قول العمرين وعلي وسائر فقهاء أهل الحديث، وأنهما تجوزان مجتمعتين، وفي قوله: نقركم ما شئنا، دليل على الصحة، وإن كانت المدة مجهولة، وهذا الحديث ناسخ لأحاديث النهي عن المزارعة، قال الخطابي: قد عقل المعنى ابن عباس: وأنه ليس المراد بأحاديث النهي، تحريم المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض، وإنما أريد بذلك أن يتمانحوا، وأن يرفق بعضهم ببعض اهـ.

وروى البخاري(٦٩٩)، عن ابن عباس: احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الذي حجمه أجره، ولو كان حراماً لم يعطه. وإليه ذهب الجمهور، وفيه جواز التداوي بإخراج الدم، وهو إجماع. وروى مسلم(٧٠٠)، عن أبي هريرة رفعه: «**قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل كل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً ولم يعطه أجره**» وروى البخاري(٧٠١)، عن ابن عباس رفعه: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**» كانت الأجرة على الرقية به، أو تعليمه، أو تلاوته، وإهداء ثوابه إلى ميت(*)، وخلاف هذا قصور عن مدارك الشريعة، وروى البيهقي من طريق أبي حنيفة موصلاً عن أبي هريرة رفعه: «**من استأجر أجيراً فليُسَمِّ له أجرته**» والله الموفق.

---

(٦٩٨) البخاري (٥/ ١٠) ومسلم (١٥٥١).

(٦٩٩) انظر تخريجه في كتابنا: الحجامة أحكامها وفوائدها.

(٧٠٠) وهو عند البخاري (٤/ ٤١٧).

(٧٠١) (١٠/ ١٩٨ - ١٩٩).

(*) هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء ولشيخنا عبدالله بن حميد رسالة في ذلك..

إحيـاء المـوت

روى البخـاري[٧٠٢]، عن عروة عن عائشة رفعته: «**من عمر أرضاً ليست لأحد؛ فهو أحق بها**» قال عروة: وقضى به عمر في خلافته، ولا يشترط في ذلك إذن الإمام عند الجمهور؛ إنما الشرط أن لا يكون فيها حق للغير، ولو بكونها مرعي أو محتطباً لأهل قرية.

وروى البخـاري[٧٠٣]، عن ابن عباس: أن الصعب بن جثامة أخبره: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا حمى إلا لله، ولرسوله**» وفي البخاري عن الزهري تعليقاً: أن عمر حمى الشرف والربذة، زاد ابن أبي شيبة عن نافع عن ابن عمر: لإبل الصدقة، ولا يحمي الإمام لنفسه، بل لما هو للمسلمين.

وروى أحمد وابن ماجة[٧٠٤] عن ابن عباس رفعه: «**لا ضرر، ولا ضرار**» زاد البيهقي عن أبي سعيد رفعـه: «**من ضار ضاره الله، ومن شاق شق الله عليه**» وروى أحمد عن ابن عباس رفعه: «**الطريق الميثاء سبعة أذرع**» ويرفع الضرر عن الآبار، والعيون، والأنهار بما تعطيه العادة في رفعه، وروى أبو داود والترمذي[٧٠٥] عن علقمة بن وائـل، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقـطعه أرضاً بحضرموت. والإقطاع من الفيء لا من حق مسلم أو معاهد. وروى أحمد وأبو داود برجال ثقات[٧٠٦]، عن رجل من الصحابة قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول: «**الناس شركاء في ثلاثة: في الكلأ، والماء والنار**» والله أعلم وأحكم.

---

(٧٠٢) (٥/١٨) كتاب الحرث والمزارعة.

(٧٠٣) (٦/١٤٦) كتاب الجهاد.

(٧٠٤) رواه أحمد (١/٣١٣) وابن ماجة (٢٣٤١).

(٧٠٥) رواه أحمد (٦/٣٩٩) والترمذي (١٣٨١). وأبو داود (٣٠٥٨) وإسناده حسن.

(٧٠٦) رواه أبو داود (٣٤٧٧) والحديث له شواهد من حديث ابن عباس عند ابن ماجة ومن حديث =

الـوقـف

أجازه جل العلماء، وقال الأقل: لا يجوز أي لأنه لم تعرف له حقيقة، ولا تثبت له طريقة، ولذا أجاز النعمان بيعه، وقول الأقل: هو المتعين اليوم لأمور: منها أن أهل المذاهب فرعوا فيه تفاريع خارجة عن حدود الشريعة، ومنها أنه اليوم عبث لأن كل أحد يعرف أن الأوقاف اليوم عرضة للظلمة والنظار عليها، وأنها لا تجري مجراها، ولا تلم بشيء من قصد الواقف أصلاً، ومنها أنهم يقصدون بها حرمان الورثة، فلذا يوقفون على البنين دون البنات، ومع هذه الأحوال والقصود فلا أظن مسلماً يقول بجوازه اليوم، ومن أراد أن يحوز فضيلة الصدقة الجارية المذكورة فيما رواه مسلم، عن أبي هريرة رفعه: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» فليتصدق ببيت من بيوته، أو حائط من حوائطه ما دون الثلث، صدقة مثلاً على فقير، أو طالب علم، أو رجل صالح، تحصل له هذه الفضيلة على أكمل وجه، والله الموفق المعين، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

= أبي هريرة وسنده صحيح. ومن حديث ابن عمر عند الطبراني وانظر تلخيص الحبير (٣/٦٥).

الهبـــة

روى الشيخان(٧٠٧)، عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أكل ولدك نحلته مثل هذا؟**» قال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فأرجعه**»، اتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم. وفي رواية لمسلم: فأشهد على هذا غيري. وفي رواية: لا أشهد على جور، التسوية أن تكون عطية الذكر والأنثى سواء، لما رواه البيهقي بإسناد حسن عن ابن عباس رفعه: «**سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء**» فالأحاديث دالة على وجوب المساواة بين الأولاد في الهبة، وصرح به البخاري وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق وقالوا: إنها باطلة مع عدم المساواة، وارتضاه السيد المحدث المحقق المعروف بابن ذي الشرفين اليمنى، وهو الحق.

وروى أحمد والأربعة(٧٠٨)، عن ابن عمر وابن عباس رفعاه: «**لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية، ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده**» وهو مذهب الجماهير. وقال النعمان: يحل الرجوع في الهبة دون الصدقة، والهبة لذي رحم، وحكم الأم حكم الأب عند الأكثر، أما الزوجان فقال الزهري: رأيت القضاء يقيلون المرأة فيما وهبت لزوجها، ولا يقيلون الزوج فيما وهب لها، وهو قولنا، وإلى عدم الرجوع من الجانبين مطلقاً ذهب الجمهور، وهو الأصوب اليوم، لأن خداع النساء غلب خداع الرجال في هذه الأزمنة.

---

(٧٠٧) البخاري (٥/٢١١) ومسلم (١٦٢٣).

(٧٠٨) أحمد (١/٢٣٧) وأبو يعلي الموصلي حديث رقم ٢٧١٧ وأبو داود (٣٥٣٩) وابن ماجة (٢٣٩١) والنسائي (٦/٢٦٧) والترمذي (٢٢١٥) وصححه ابن حبان (١١٤٨) والحاكم (٢/٤٦).

وروى البخاري[٧٠٩] عن عائشة رفعته: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها. وقال الشافعي: إن الهبة للثواب باطلة لا تنعقد، لأنه بيع بثمن مجهول. وروى الشيخان[٧١٠]، عن جابر رفعه: العمرى لمن وهبت له. ولأبي داود والنسائي[٧١١]: **«لا ترقبوا، ولا تعمروا، فمن أرقب شيئاً أو أعمر شيئاً فلورثته»** اهـ. أرقب وأعمر بالبناء للمجهول، والعمرى أن يقول. أعمرتك هذا الحائط، أي أبحته لك مدة عمرك، وبمعناها الرقبي، لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه، وهي من أحكام الجاهلية إلا أن الشرع أمضاها ملكاً تاماً صحيحاً لمن أعطيت له، لا رجوع فيه بعد الموت. كما تفيده الأحاديث، ويتوجه الملك إلى الرقبة كما قاله الجمهور، وهو الأصوب. وروى البخاري في الأدب وأبو يعلى بإسناد حسن، عن أبي هريرة رفعه: **«تهادوا تحابوا»** أي لأن الهدية نافعة في إصلاح ذات البين، وجلب المودات، واتصال الأخوة في الله تعالى. وروى الشيخان، عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة جارة لجارتها، ولو فرسن شاة، والله الموفق المعين»**.

---

(٧٠٩) (٥/ ٢١٠).

(٧١٠) البخاري (٥/ ٢٣٨) ومسلم (١٦٢٥).

(٧١١) أبو داود (٣٥٥٦) والنسائي (٦/ ٢٧٣) ورواته ثقات.

اللقطـة

روى الشيخان(٧١٢)، عن أنس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال: **«لولا خوفي إنها من الصدقة لأكلتها»** فيجوز أخذ الشيء الحقير الذي يتسامح فيه، ولا يجب التعريف به، وفيه حث على الورع أيضاً.

وروى الشيخان(٧١٣)، عن زيد بن خالد الجهني: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم: فسأله عن اللقطة، فقال: **«أعرف عفاصها، ووكاء هاثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها**، قال: فضالة الغنم؟ قال: **هي لك، أو لأخيك، أو للذئب**، قال: فضالة الإبل؟ قال: **مالك ولها: معها سقاؤها، وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»** قوله: وإلا فشأنك بها، تفسيره ما في رواية لمسلم، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، فإن جاء طالبهـا يومـاً من الـدهر فأدها إليه، وهو قول فقهاء الأمصار مالك والشافعي والثوري والأوزاعي، وأما ضالة الغنم فقال: مالك: هو والذئب فيها سواء، وقال الجمهور: يضمن قيمتها لصاحبها إذا أكلها.

وروى الترمذي، عن ابن عمر رفعه: **«إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة»** واستغربه أبو عيسى، وهو بالاستغراب حقيق، فإنه لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه، قال القاضي أبو بكر: وأهل المغرب لا تطيب أنفسهم بذلك، لما جبلوا عليه من الشح، بخلاف أهل المشرق، فإنهم يأمرون القومة على الحوائط والأموال بإطعام من مر، قلت: ذلك في زمانه، وأما اليوم فقد انعكست القضية، بل اصطلحت على الشح جميع البرية، إلا ما شاء الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله. وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

---

(٧١٢) البخاري (٥/٨٦) ومسلم (١٠٧١).

(٧١٣) البخاري (١٠/٥١٧) ومسلم (١٧٢٢).

الأقضيــة

وروى الأربعة[٧١٤] عن بريدة رفعه: «**القضاة ثلاثة: رجل عرف الحق فقضى به، فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به، وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار**» ففي الحديث النهي عن تولية الجاهل القضاء فلا يولي إلا عالم بالأحكام، وأنا أرجو الله تعالى أن من كان على باله من السنة النبوية مقدار ما تضمنه هذا المؤلف، وكان عالماً باللسان نحواً وبلاغة، فهو العالم حقاً، بشرط أن يضم إلى ذلك حظاً من التقوى التي هي سبب تنزل الروح الإلهي على القلب بالعلوم الوهبية، والأنوار الربانية، وإلا فهيهات هيهات، وحكى لي عن بعض من تقلد الفتوى أن قائلاً: قال له معتذراً والله لم أفعل هذا الفعل، فقال له: أنا أعاتبك على الماضي وأنت تخبرني عن المستقبل، فهذا رجل عرف أن المضارع مستقبل، ولم يعرف أنه إذا دخلت عليه لم صرفته إلى المضي، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وروى أحمد والأربعة[٧١٥] عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من ولي القضاء، فقد ذبح بغير سكين**» وروى البخاري[٧١٦] عنه رفعه: «**إنكم لتحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة**» وروى مسلم[٧١٧] عن أبي ذر قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: «**إنك ضعيف، وإنها أمانة، ويوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها،**

---

(٧١٤) أبو داود (٣٥٧٣) وابن ماجة (٢٣١٥) والنسائي كما في تحفة الأشراف (٢/ ٩٤) والترمذي (١٩٧٧) وإسناده جيد.

(٧١٥) أحمد (٢/ ٢٣٠) وأبو داود (٣٥٧٢) والنسائي كما في تحفة الأشراف (٩/ ٤٨١). والترمذي (١٣٤٠) وحسنه ورواه ابن ماجة (٢٣٠٨).

(٧١٦) (١٣/ ١٢٥).

(٧١٧) رقم (١٨٢٦).

وأدى الذي عليها فيها» وروى الشيخان[٧١٨]، عن أبي بكرة رفعه: **«لا يحكم أحد بين اثنين، وهو غضبان»**.

وروى أحمد وأبو داود والترمذي[٧١٩]، عن علي رفعه: **«إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي»** قال علي رضي الله عنه: فمازلت قاضياً بعد، فإن سكت الخصم أو قال لا أقر ولا أنكر، حكم عليه لأنه متمرد والحكم إنما شرع لقمع المتمردين، فإن كان المدعى عليه غائباً حكم عليه عند مالك والشافعي وغيرهما لما تقدم من حديث هند. وقال النعمان: لا يحكم عليه.

وروى الشيخان[٧٢٠]، عن أم سلمة رفعته: **«إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار»** فينفذ حكم الحاكم ظاهراً لا باطناً، وهو قول الجمهور، وقال النعمان: إنه ينفذ ظاهراً وباطناً، وهذا معدود من زلله رضي الله عنه، فلا يتبع عليه، والأصح أنه صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه الخطأ في الاجتهاد في الأحكام، وقيل يجوز ولا يقر عليه، بل ينبهه الله على ذلك. ومثل النعمان إذا أخطأ نبهه على ذلك إخوانه، والله الموفق الهادي.

وروى ابن خزيمة وابن حبان، عن جابر رفعه: **«كيف تقدس أمة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم»** وروى ابن حبان والبيهقي، عن عائشة رفعته: **«يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة، فيلقى من شدة الحساب، ما يتمنى أنه لم يقض بين**

---

(٧١٨) البخاري (٣/١٣٦) ومسلم (١٧١٧).
(٧١٩) أحمد (١/١٤٣) وأبو داود (٣٥٨٢) والترمذي (١٣٤٦) وحسنه وهو كذلك.
(٧٢٠) البخاري (١٣/١٥٧) ومسلم (١٧١٣).

اثنـين في تمرة، وأضر النـاس على القـاضي العـدل خلطاء السوء من الوكلاء والأعـوان»، قال القاضي أبو بكر بن العربي: رفع إلي في ولايتي القضاء، قوم محاربون، خرجوا إلى رفقة فأخذوا منها امرأة، فسألت من كان ابتلاني الله بهم من المفتين. فقالوا ليسوا بمحاربين: لأن الحرابة في الأموال لا الفروج، فقلت لهم: إنها في الفروج أقبح، فإن الحر يرضى بنهب ماله دون الزنا بزوجته أو ابنته، ولو كانت عقوبة فوق ما ذكره الله تعالى لكانت في من يسلب الفروج، وحسبكم من بلاء صحبة الجهلاء، مغرماً في الفتيا والقضاء اهـ والحاصل أن الولايات الشرعية قد صلى عليها صلاة الجنازة من قبل زمان القاضي الحافظ، وسألت بعض القضاة عندنا بالمدينة المنورة، وكان من أهل الصرامة والميل إلى الاستقامة، فقلت له: كيف حالك في أحكامك؟ فقال، يا فلان، والله مع صرامتي هذه إني قد عجزت عن الحكم إلا بالوجاهات، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وروى البخاري، عن أبي بكرة رفعه: «**لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة**» وقالت الحنفية: يجوز توليتهـا الأحكام إلا الحدود، وذهب ابن جرير إلى جواز توليتها بإطلاق، والحديث يرد عليهم، فإن الناس محيعل بهم إلى الفلاح غير معذورين في التأخر عن أسبابه، والسعي في جلبه واكتسابه، وروى أبو داود والترمذي، عن أبي مريم الجهني عمـرو بن مرة رفعه: «**من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين، فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم، احتجب الله دون حاجته**» زاد الطبراني برجال ثقات: ومن كان همته الدنيا، حرم الله عليه جواري، فإني بعثت بخراب الدنيا، ولم أبعث بعمارتها.

وروى أحمـد والأربعـة، عن أبي هريرة رفعـه: «**لعن الراشي، والمرتشي في الحكم**» قال الشاذلي في العزية قال ابن مسعود، السحت الرشوة في كل شيء، وقال أيضاً، هو أن يقضي الرجل لأخيه حاجة فيهدي إليه هدية، قلنا له: يا أبا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك إلا الأخذ على الحكم، فقال: الأخذ على الحكم

كفر، قال تعالى: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، وقال النعمان رضي الله عنه: إذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت، وإن لم ينعزل بطل كل حكم يحكم به بعد ذلك، قال القرطبي وهذا أي ما ذكره النعمان لا يجوز أن يختلف فيه إن شاء الله تعالى اهـ كلام الشاذلي والأمر كما ذكر القرطبي اتفاق، ولكن هذا كله في المرتزق من بيت المال، أما غيره فتجوز له أجرة مثله فقط لو لم يكن حاكماً والله الموفق الهادي. وروى أبو داود، عن عبدالله بن الزبير: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم.

الشـــهـادات

روى مسلم[٧٢١]، عن زيد بن خالــد الجهني رفعـه: «**ألا أخـبركم بخـير الشهداء، الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها**» وهذا في شهادة لا يعلم بها صاحب الـدعـوى، فيأتي إليه ويخـبره بها كما قاله يحيى بن سعيد الأنصاري، وما رواه الشيخان[٧٢٢]، عن عمران رفعه: «**خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكـون قوم يشهـدون ولا يستشهـدون، ويخـونـون ولا يؤتمنون، وينـذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن**» فمعناه شهادة الزور، حكاه أبو عيسى عن بعض أهل العلم، أو الشهادة على قوم بأنهم من أهل النار، وعلى قوم بأنهم من أهل الجنة كما يفعله بعض أهل الأهواء، قال المجد: القرن مائة على الأصح، لقوله صلى الله عليه وسلم لغلام: «**عش قرناً**»، فعاش مائة سنة اهـ. قال الجمهور: والتفضيل بالنظر إلى كل فرد فرد، وقال أبو عمر: بل بالنسبة إلى المجمـوع، ولعل الأصوب قول الجمهور بالنظر إلى الصحابة، وقول أبي عمر بالنظر إلى القرنين بعدهم أو الثلاثة، وهذا المترجي هو مفاد الأحاديث.

وروى أحمد وأبو داود[٧٢٣]، عن ابن عمر رفعه: «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا شهادة القانع لأهل البيت**» الغمر الحقد وزنا ومعنى، والقـانـع هو خادم أهـل البيت، والحـديث ضعفـه عبد الحق؛ وقال البيهقي: لا يصح من هذا شيء اهـ يعني فالمشترط العدالة كما في الآية الكريمة قال الجمهور: هي ملكة تمنع اقتراف الكبائر، وصغائر الخسة، كسرقة لقمة، والرذائل المباحة كبول بطريق، والأصوب ما قاله محدث عصره الإمام ابن ذي

---

(٧٢١) رقم (١٧٩٧).

(٧٢٢) البخاري (٥/٢٥٨) ومسلم (٢٥٣٥).

(٧٢٣) أحمد (٢/٢٠٤) وأبو داود (٣٦٠٠).

الشرفين: أن العدل هو من غلب خيره على شره ولم يجرب عليه اعتياد الكذب. اهـ.

وروى أبـو داود[٧٢٤]، عن أبي هريرة رفعـه: **«لا تجوز شهـادة بدوي على صاحب قرية»** **قال مالك**: لما فيه من الجفاء في الدين، وذهب الأكثر: إلى قبول شهادتهم، لقبوله صلى الله عليه وسلم شهادة الأعرابي على هلال رمضان.

وروى أبو داود[٧٢٥]، والنسائي، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد، قال أبو عمر: لا مطعن في إسناده، وروى مثله أبو داود والترمذي عن أبي هريرة وصححه ابن حبان، وبه قال مالك والفقهاء السبعة والجماهير من الصحابة والتابعين، وذلك في الأموال كما قاله عمرو بن دينار راويه عن ابن عباس، وقيل لا يخرج عنه إلا الحد والقصاص، لأنهما لا يثبتان بذلك إجماعاً، وقال النعمان وأصحابه: لا يقضي إلا بالشهود فقط، ولعل الأصوب أن ذلك موكول إلى أحوال الشاهدين والحالفين فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«من شهد له خزيمة كفاه»**. نظراً إلى حاله، وبعده عن التهم، والأمر صعب فلاتغتر.

(٧٢٤) أبو داود (٣٦٠٢) وابن ماجة (٢٣٦٧) ورواته ثقات.

(٧٢٥) رقم (١٧١٢) وانظر علل الترمذي، والجوهر النقي المطبوع بأسفل سنن البيهقي (١٠/١٦٧) وشرح معاني الآثار (٤/١٤٥)، والخلافيات للبيهقي، والتعليق المغني على الدارقطني (٤/٢١٥) الخلاصة: أن البخاري تكلم في هذا الحديث وكذا الطحاوي والحديث صحيح لا خلاف بين أهل العلم!! في صحته.

الدعـاوى والبيـنات

روى البيهقي[٧٢٦] بإسناد صحيح، عن ابن عباس رفعه: «**لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، لكن البينة على المدعى، واليمين على من أنكر**» وأصله في الصحيحين، وإليه ذهب سلف الأمة وخلفها، وروى البخاري[٧٢٧]، عن أبي هريرة رفعه: أنه عرض على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم أيهم يحلف.

وروى الشيخـان[٧٢٨]، عن الأشعث رفعه: «**من حلف على يمين هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان**» وروى أحمد وأبو داود[٧٢٩]، عن أبي موسى: أن رجلين اختصما في دابة، ولا بينة لهما، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها بينهما نصفين، وبه قال الثوري وأهل الرأي في ما إذا كانت بيد أحدهما أيضاً، وروى أحمد وأبو داود والنسائي[٧٣٠]، عن جابر رفعه: «**من حلف على منبري هذا بيمين آثمة، تبوأ مقعده من النار**» وهو قول الجمهور أنه يجب التغليظ بالمكان، والزمان، وقال الحنفية والحنابلة: لا يجب على الحالف الإجابة إلى ذلك.

---

(٧٢٦) البخاري (٨/٢١٣) ومسلم (١٧١١) والبيهقي (١٠/٢٥٢) وانظر كلام النووي في شرح مسلم (١٢/٣٠٢).

(٧٢٧) (٥/٢٨٥) كتاب الشهادات.

(٧٢٨) البخاري (٨/٢١٢) ومسلم (١٣٨).

(٧٢٩) أحمد (٤/٤٠٢) وأبو داود (٣٦١٣) وابن ماجة (٢٣٣٠) والنسائي (٨/٢٤٨) وصححه الحاكم (٤/٩٥) ووافقه الذهبي. وقال المنذري: إسناده كلهم ثقات. لكن الحديث معلول انظر تلخيص الحبير (٤/٢٠٩)

(٧٣٠) أحمد (٣/٣٤٤) وأبو داود (٣٢٤٦) وابن ماجة (٢٣٢٥) والنسائي كما في تحفة الأشراف (٢/٢١٣) وصححه ابن حبان (١١٩٢).

وروى الدارقطني[٧٣١]، عن جابر أن رجلين اختصما في ناقة، قال كل واحد منهما، نتجت عندي، وأقام بينة، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن هي في يده، وبه قال مالك والشافعي، وهو الأصوب، وعن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق، أي المدعي إذا نكل المدعى عليه، وروى الشيخان[٧٣٢]، عن عائشة قول مجزز المدلجي في زيد وأسامة، وقد غطيا رءوسهما بقطيفة، وبدت أقدامهما: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، واستبشار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فتعتبر القيافة في ثبوت النسب، وهو قول مالك والشافعي والجماهير، والأصح الاكتفاء بواحد كما في الحديث، ونسب أسامة ثابت على كل حال بالفراش، وإن كان أسود لسواد أمه أم أيمن بركة الحبشية، وفي الموطأ أن عمر كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام بالقافة أي حيث لا فراش، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

---

(٧٣١) رواه الشافعي (٢/٢٣٨) والبيهقي والبغوي في شرح السنة (١٠/١٠٦) وفي إسناده إسحاق بن أبي فروة وهو متروك. والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤/٢١٠) بعد عزوه للدارقطني.

(٧٣٢) انظر تخريجه في كتابنا: فراسة المؤمن.

الجنايات والحـدود

روى الشيخان(٧٣٣)، عن ابن مسعود رفعه: «**لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والمفارق لدينه التارك للجماعة**» ويتناول هذا الخوارج إذا قاتلوا وأفسدوا، وروى أبو داود والنسائي، عن عائشة رفعته بلفظ: «**ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله، فيقتل، أو يصلب، أو ينفى من الأرض**» وظاهر الحديث والآية: أن الإمام مخير في المحارب بين هذه العقوبات.

وروى الشيخان(٧٣٤)، عن ابن مسعود رفعه: «**أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء**» وروى أحمد والأربعة(٧٣٥) عن سمرة رفعة: **من قتل عبده قتلناه، ومن جدع جدعناه**» وبه قال النخعي: إنه يقتل الحر بالعبد مطلقاً، وقال النعمان، إلا إذا كان سيده، والأصوب قول الثلاثة أنه لا يقتل الحر بالعبد مطلقاً لقوله تعالى: **الحر بالحر فيما كتب علينا**، وأما قوله النفس بالنفس، فهو مما كتب في التوراة على أهلها، وشريعتنا جاءت بالتخفيف، ووضع الأثقال. وروى أحمد والترمذي وابن ماجة وصححه ابن الجارود(٧٣٦)، عن عمر رفعه: «**لا يقاد الوالد بالولد**» قال أبو عيسى: فيه اضطراب، والعمل عند أهل العلم اهـ.

وروى البخاري(٧٣٧) عن أبي جحيفة رضي الله عنه قلت لعلي: هل عندكم شيء

---

(٧٣٣) البخاري (١٢/ ٢٠١) ومسلم (١٦٧٦).

(٧٣٤) البخاري (١٢/ ١٨٧) ومسلم (١٦٧٨).

(٧٣٥) أحمد (٥/ ١٠) وأبو داود (٤٥١٥) والنسائي (٨/ ٢٦) وابن ماجة (٢/ ٨٨٨) (٢٦٦٣) والترمذي (١٤٣٥) وحسنه وهو كذلك. فقد سمع الحسن بن سمرة.

(٧٣٦) أحمد (١/ ٢٢) وابن ماجة (٢٦٦٢) والترمذي (١٤٢٠) والبيهقي (٨/ ٣٨) بنحوه.

(٧٣٧) (١/ ٢٠٤) كتاب العلم.

من الوحي غير القرآن؟ قال: لا، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إلا فهم يعطيه الله تعالى رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما بها، قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر فما تزعمه الشيعة من أن علياً عنده جانب من الوحي غير القرآن والسنة، من تكذباتهم التي ربما جرتهم إلى المروق من الدين، وكون المسلم لا يقتل بالكافر قوداً هو مذهب الجماهير.

وروى الشيخان[٧٣٨]، عن أنس بن مالك أن جارية وجدت قد رض رأسها بين حجرين، فسألوها: من صنع بك هذا؟ أفلان أفلان؟ حتى ذكروا يهودياً، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي، فأقر، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين فيجب القصاص بالمثقل، وبه قال مالك والشافعي ومحمد وهو الأصوب، ويقتل الرجل بالمرأة وإليه ذهب الأكثر، ويكون القود بمثل ما قتل به وهو مذهب الجمهور، وحديث: لا قود إلا بالسيف، قال ابن عدي: طرقه كلها ضعيفة، ولا شبه عمد عند مالك والليث، والحديث الوارد بذلك قال ابن كثير: في إسناده اختلاف كثير اهـ، والأصل عدم اعتبار الآلة، فكل ما أزهق الروح أوجب القصاص، والقاتل باللواط أو السحر يخنق حتى يموت بل في الحديث «**حد الساحر ضربه بالسيف**» كما يأتي.

وروى أحمد والدارقطني[٧٣٩] عن عمرو بن شعيب الخ أن رجلاً طعن رجلاً في ركبته، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أقدني، فقال **حتى تبرأ** ثم جاء إليه فقال: أقدن، فأقاده ثم جاءه فقال: يارسول الله عرجت، فقال: **قد نهيتك، فعصيتني**، ثم نهى أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه، أي خوفاً من السراية إلى النفس، أو عثل في الجسم.

---

(٧٣٨) البخاري (١٢/١٩٨) ومسلم (١٦٧٢).

(٧٣٩) أحمد (٢/٢١٧) والدارقطني (٣/٨٨) ولا بأس بإسناده.

وروى مالك في الموطأ[٧٤٠] بسنده إلى أبي هريرة: أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة، روي: أن الرمي كان بحجر وروي بعمود فسطاط، وروى: بمسطح أي بعود يرقق به الخبز، فترك مالك كل ذلك لاضطرابه، وزاد الشيخان: ثم أن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن ميراثها لبنيها، وزوجها، وأن العقل على عصبتها، من رواته الليث عن ابن شهاب، قال أبو عمر. لم يذكر مالك قتل المرأة لما فيه من الاختلاف والاضطراب بين أهل النقل، والفقهاء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، أي رواية: فقتلتها وجنينها، فحديث شبه العمد فيه اختلاف كثير كما تقدم، وحديث المرأتين فيه اختلاف كثير في المتن، فاقتصر مالك منه على ما عليه الفتوى وعمل أهل المدينة، وهو أنه لا شبه عمد، وقد تقرر في الأصول أن عمل أهل المدينة من المرجحات عند الاختلاف والاضطراب، والله أعلم وأحكم، فقول مالك والليث أن القتل عمد أو خطأ فقط، هو الأصوب، لأن الضرب بالسوط والقضيب الرقيق كثيراً ما يقتل، إما بحسب قوة الضارب، وإما بحسب ضعف بنية المضروب، ومن الأول أن بعض الأمراء الأنجاد قتل أسداً بسوط، فقال فيه المتنبي القصيدة المشهورة ومنها:

أمجدل الأسد الهزبر بسوطه لمن اتخذت حسامك المصقولا

بل ذكر الاخباريون: أن المعتصم ضرب أسداً بنمرقة فأدخل رأسه في جوفه، ويتضح في الطرف الثاني أن يقال: إن ضعيف البنية تقتله، هذه الأشياء بمشاركة ضعف بنيته، والحامل التي قد تم خلف جنينها في غاية الضعف من البنية فلذا قضى فيها بالعقل، فدل حديث الصحيحين، وينظر إليه من قول خليل: وهل يقتص من شريك سبع، أو جارح نفسه، أو حربي أو مرض بعد الجرح، أو عليه

(٧٤٠) البخاري (١٣/٢٩٨) ومسلم (١٦٨١).

نصف الدية قولان، ثاني الشقين ويلغو اعتراض ابن مرزوق على خليل بلامين، والله الموفق الهادي.

وروى الشيخان[٧٤١] حديث الربيع بنت النضر، أنها كسرت ثنية جارية، فطلب أهلها القصاص، فأبى أنس بن النضر، فقال صلى الله عليه وسلم: «**يا أنس كتاب الله القصاص**» ثم إن القوم رضوا فعفوا، قال أبو داود: **قلت لأحمد**: كيف القصاص في كسر السن؟ قال: تبرد، وروى أبو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس رفعه: «**من قتل في عمياء أو رمياً، فعليه عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قود، ومن حال دونه فعليه لعنة الله**» الطرف الأول فيه إجمال، فلذا قال مالك: إنه هدر، والطرف الثاني يفيد أن الواجب في العمد هو القود، وهو قول النعمان، وهو الأصوب أي إلا أن يرضى الجاني بدفع الدية.

وروى الدارقطني بإسناد على شرط مسلم، عن ابن عمر رفعه: «**إذا أمسك رجل رجلاً، وقتله الآخر، قتل القاتل. وحبس الممسك**» هذا، إذا عرف ذا، من ذا، أما ما رواه البخاري[٧٤٢]، عن ابن عمر أنه قال قتل غلام غيلة فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به، فهو عند عدم معرفة الممسك من القاتل، والمسألة مزلة قدم، وحديث أنه صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً بمعاهد، وقال أنا أولى من وفى بذمته، رواه عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن البيلماني مرسلاً، وابن البيلماني ضعفه جماعة، وحديثه مرسل، ومخالف، وفي سنده إبراهيم بن محمد بن أبي ليلى ضعيف، ووصله الدارقطني عن ابن عمر بسندواه، ومع هذا فقد قال به النعمان رضي الله عنه، والأصوب أن يحمل على أن هذا المسلم كان من الدعار الذين لا يبقون على أحد مسلماً كان أو كافراً، والله الموفق المعين، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

---

(٧٤١) البخاري (٨/١٧٧) ومسلم (١٦٧٥).

(٧٤٢) الموطأ (٢/٨٧١) والبخاري (١٢/٢٠٠).

الـديـات

روى أحمد وأبو داود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة[٧٤٣]، عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن: «**من اعتبط مؤمناً قتلا على بينة فإنه قود، إلا أن يرضي أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الصلب الـديـة، وفي العينـين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي الموضحة خمس، وعلى أهل الذهب ألف دينار**». قال العقيلي: حديث ثابت محفوظ، وقال أبو عمر: شهرة هذا الكتاب، وتلقى الناس له بالقبول تغنيه عن الإسناد، ومثله لابن كثير، فالإبل، أصل على أهلها.

وفي حديث أبي داود والنسائي: أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى على أثمان الإبل تارة أربعمائة دينار، وتارة ثمانمائة.

وروى أبو داود عن عطاء أرسله: قضى على أهل الإبل مائة، وعلى أهل البقر مائتين، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتين حلة، وعلى أهل القمح قدراً منه. لم يحفظه ابن إسحاق. وهذا يدل على تسهيل الأمر، والمساهلة في الدية هي التي جرى بها العرف اليوم، وأصله أن المقتول قد يكون هو الظالم، ولتناسى الأحكام الشرعية وفقدان القومة بإمضائها فأولياء المقتول خوفاً من لحوق المعرة لا يقبلون عذراً، فجعل ذلك كالتطييب لأنفسهم عن مقتولهم، الظالم في

---

(٧٤٣) أحمد (٥/٣٢٦) والنسائي (٨/٥٧).

وصححه الحاكم (١/٣٩٧) وابن حبان (٧٩٣) ورواه الدارقطني ص: ٣٧٦ والبيهقي (٤/٨٩) وانظر كلام ابن التركماني في «الجوهر النقي» والحديث في إسناده مقال.

الحقيقـة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وإيعاب الأنف جدعة من القصبة العظم المقدر من الحاجبين، فإن قطع من المارن وهو ما لان منه فدية أيضاً، كما رواه الشافعي، عن طاوس عن كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: عندهم، وإذا قطع من اللسان ما يبطل بعض الحروف فحصته بعدد الحروف المبطلة، وفي الشفة الدية عند مالك، والأكثر أن في ذكر العينين والخصي حكومة، والصلب من الكاهل إلى عجب الذنب، فإن ذهب المني أيضاً فديتان، وفي عين الأعور عند مالك وأحمد وجماعة من الصحابة الدية. وروى البيهقي، عن زيد بن ثابت: أن في الهاشمة عشراً من الإبل.

وروى عبدالله بن أحمد: أن عمر قضى في رجل ضرب فذهب سمعه، وبصره، وعقله، ونكاحه، بأربع ديات. وروى الدارقطني، عن ابن مسعود رفعه: «**دية الخطأ أخماس: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بني لبون، وعند الأربعة: وعشرون بني مخاض**» وإسناد الأول أقوى. وعليه قول خليل: وربعت في العمد بحذف ابن اللبون.

وروى ابن حبان عن ابن عمر رفعه: «**إن أعتى الناس على الله ثلاثة: من قتل في حرم، أو غير قاتله، أو لذَحل الجاهلية**» بفتح الذال الثأر.

وروى البخاري[٧٤٤] عن ابن عباس رفعه: «**هذه، وهذه، سواء**» يعني الخنصر والإبهام ولأبي داود والترمذي من حديثه: «**الضرس، والثنية، سواء**» وروى الدارقطني عن عمرو بن شعيب الخ رفعه: «**من تطبب غير معروف بالطب، فأصاب نفساً فما دونها، فهو ضامن**» ومثله لأبي داود والنسائي قال الخطابي: لا أعلم خلافاً أن المعالج إذا تصدى، فشوهد من فعله التلف، ضمن الدية، ويسقط عنه القود، لأنه لا يعالج إلا بإذن المريض، وجناية الطبيب على عاقلته في قول عامتهم اهـ.

---

(٧٤٤) (١٢/٢٢٥).

وروى أحمد والأربعة(٧٤٥): **«عقل أهل الذمة، نصف عقل المسلمين»** وللنسائي: **«وعقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ الثلث من ديتها»** وصححه ابن خزيمة، قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا. وهو قول مالك وأحمد وابن شبرمة، وإلى أن المرأة تعاقل الرجل إلى الثلث من ديتها، ذهب الجمهور منهم فقهاء المدينة السبعة والحديث معهم، وروى الأربعة(٧٤٦) عن ابن عباس جعل النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر ألفا أي درهماً، وصله عكرمة مرة، وأرسله مراراً، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء، وقال أهل العراق: إنها عشرة آلاف.

وروى أبو داود والنسائي(٧٤٧)، عن أبي رمثة رفاعة بن يثربي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم: ومعي ابني، فقال: **من هذا؟** فقلت: ابني، واستشهد به، قال: **«أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه»** وهذا إجماع، وحمل العاقلة الدية في الخطأ من باب التعاون، حيث أن الجاني كلا جاني من جهة عدم القصد.

---

(٧٤٥) أحمد (٢/١٨٣) وابن ماجة (٢٦٤٤) والنسائي (٨/٤٥) والترمذي (١٤٣٤) وحسّنه.

(٧٤٦) أبو داود (٤٥٤٦) والترمذي (١٤٠٧) وابن ماجة (٢٦٢٩) والنسائي (٨/٤٤). وقال: الصواب إنه مرسل وكذا قال أبو حاتم في العلل (١/٢٦٢).

(٧٤٧) أحمد (٤/١٦٣) والشافعي (٢/٩٨) والبغوي في شرح السنة وإسناده صحيح.

القسامة

قال في ضياء الحلوم: هي الأيمان تقسم على خمسين رجلاً من أهل بلدة، وجد فيها قتيل، لا يعلم قاتله، ولا يدعى أولياؤه على معين فيها، حديث التيمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا، قال: فتحلف لكم يهود، قالوا: ليسوا مسلمين، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده، فبعث إليهم مائة ناقة(٧٤٨).

وروى مسلم(٧٤٩) عن رجل من الأنصار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية؛ وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود، والحاصل: أن القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، يحلف من قام بهم اللوث خمسين يميناً، فإن نكلوا لزمتهم الدية، فإن التبس فمن بيت المال، وحقيقة اللوث شبهة يغلب على الظن الحكم بها. والله الموفق المعين.

---

(٧٤٨) رواه البخاري (١٣/ ١٨٤) ومسلم (١٦٦٩).

(٧٤٩) رقم (١٦٧٠).

البغـــي

روى مسلم، عن أم سلمة رفعته: «**يقتل عماراً الفئة الباغية**» قال ابن عبد البر: هو متواتر، ومن أصح الحديث، وروى البزار والحاكم عن ابن عمر رفعه: «**هل تدري يا ابن أم عبد، كيف حكم الله في من بغى من هذه الأمة، لا يجهز على جريحها، ولا يقتل أسيرها، ولا يطلب هاربها، ولا يقسم فيئها**» والصحيح أنه موقوف على علي، وفي رواية أنه قال: لكم المعسكر وما حوى، والأكثر والأقوى طريقاً عن علي ما تقدم، مسألة انفصلت بغاة عن قتيل من غيرهم فديته على الفريقين، وروى مسلم[٧٥٠]، عن عرفجة بن شريح رفعه: «**من أتاكم وأمركم جميع، يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه**» والأمر لله من قبل ومن بعد.

---

(٧٥٠) رقم (١٨٥٢).

قتل الصائل والمرتد

روى البخاري(٧٥١) وأصحاب السنن مرفوعاً: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**» زاد الثلاثة: «**ومن قتل دون أهله فهو شهيد**» قال ابن المنذر: فللرجل عند أهل العلم أن يدفع عما ذكر بدون تفصيل، إلا السلطان في أخذ المال للآثار الواردة في الصبر على جوره.

وروى الشيخان(٧٥٢)، عن عمران بن حصين، أن رجلين عض أحدهما يد الآخر، فنزع المعضوض يده، فأندر ثنية العاض، فأهدرها النبي صلى الله عليه وسلم، فالجناية الحاصلة لدفع الضرر تهدر؛ وعليه الجمهور. بل لو جرحه المعضوض في محل آخر من بدنه فلا شيء. ورويا عن أبي هريرة رفعه: «**لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته، ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح**» ومثله ما إذا نظر من سطح بيته أو المؤذن من المأذنة تهدم الصوامع المعورة. والغرف المعلاة إذا كانت محدثة. وروى أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان، عن البراء بن عازب رفعه: «**حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وعلى أهل الماشية ما أصابت بالليل**» وإليه ذهب مالك والشافعي للحديث، والآية. وهو الصواب الذي لا محيص عنه.

وروى الشيخان(٧٥٣)، عن معاذ في رجل أسلم ثم تهود: أنه يقتل، قضاء الله ورسوله، فأمر به فقتل. ولأبي داود: كان قد استتيب قبل ذلك. وإلى وجوب الاستتابة ذهب الجمهور لهذه الرواية. وله في رواية أخرى: فدعاه أبو موسى عشرين ليلة، وجاء معاذ فدعاه، فأبى فضرب عنقه. فلابد من الاستتابة بقدر إزالة الشبهة.

(٧٥١) (٥/٨٨) في المظالم.

(٧٥٢) البخاري (٤/٣٦٥) في الإجارة. ومسلم (١٦٧٤).

(٧٥٣) البخاري (١٢/٢٦٨) ومسلم (١٧٣٣).

وروى البخاري(٧٥٤) عن ابن عباس رفعه: «**من بدل دينه فاقتلوه**» هو عام للمرأة وإليه ذهب الجمهور. وعليه يدل حديث معاذ الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما بعثه إلى اليمن: «**أيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها**» والأصوب أن المراد تبديل الإسلام بالكفر لا النصرانية باليهودية أيضاً كما زعم الشافعية، وروى أبو داود، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدر دم أم ولد قتلها سيدها، لسبها النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن نهاها فيقتل ساب النبي صلى الله عليه وسلم كان مسلماً أو من أهل العهد إلا أن يسلم. هذا هو الأصوب. والله الموفق المعين.

---

(٧٥٤) (٢٦٧/١٢) كتاب استتابة المرتدين.

الـزنـــا

روى مسلم(٧٥٥)، عن عباد بن الصامت رفعه: «**خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**» وفيهما حديث العسيف(٧٥٦): واغديا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. وقال مالك والأوزاعي: إن المرأة لا تغرب، وقال مالك في الرقيق كذلك، وأما الجمع بين الجلد والرجم للثيب كما يفيده حديث عبادة فهو الأصوب، وبقية الأحاديث لا تنافيه، وأخرج البخاري عن علي: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو واضح، واعتراف ماعز أربع مرات كما في حديثه(٧٥٧) لا يدل على شرطية ذلك. بل يكفي الاعتراف مرة واحدة كما لمالك والشافعي وهو الأصوب. نعم يجب استفسار الإمام عن الأمور التي لا توجب حداً كقوله صلى الله عليه وسلم لماعز: **أشربت خمراً؟ لعلك قبلت أو غمزت**. وقول علي للمرأة لعلك مكرهة أو أتيت نائمة.

وروى الشيخان(٧٥٨)، عن عمر أنه خطب فقال: إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، وأن الرجم حق في كتاب الله على الزاني المحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف. قوله: أو كان الحبل به قال مالك وأصحابه، وقال النعمان والشافعي: لا يثبت الحد بمجرد الحبل، ولعله الأصوب إن شاء الله تعالى. ولاحظ مالك وعمر رضي الله عنه أن المغصوبة والنائمة لا يسكتان عن الواقعة غالباً.

---

(٧٥٥) رقم (١٦٩٠).

(٧٥٦) البخاري (١٢/١٣٦) ومسلم (١٦٩٧).

(٧٥٧) رواه البخاري (١٢/١٣٥) ومسلم (٢٨٢٤).

(٧٥٨) البخاري (٢/١٣٧) ومسلم (١٦٩١).

وروى الشيخان[٧٥٩]، عن أبي هريرة رفعه: «**إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فكذلك ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر**» وتبين زناها بالشهادة، وتقام لدى الحاكم عند الأكثر، وظاهر الأمر وجوب البيع، وهو قول داود، والجمهور على الاستحباب وأنها تحد أحصنت أم لا، وذهب جمع إلى أنه لا يحد إلا من أحصن، وهو قول ابن عبـاس. وصريح الآية، ثم ظاهـر الحديث أن للسيد إقامة حد السرقة، والشرب، ويؤيده ما رواه أبو داود عن علي رفعه: أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم. وهو في مسلم موقوف على علي، فإقامة الحدود مطلقاً إلى السيد وبه قال اثنـا عشر من الصحابة فقول الطحاوي: كان أبو عبدالله رجل من الصحابة يقـول: الـزكـاة والحـدود والفيء والجمعة إلى السلطان ولا نعلم له مخالفاً من الصحـابة، مردود بما علمت، والحكم مستحب عند الجمهور حتى على الأمة المزوجة فحدها إلى سيدها.

وروى مسلم[٧٦٠] عن عمران بن حصين أن إمرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا، **فقالت يا بني الله أصبت حداً فأقمه عليّ**، فدعا وليها، فقال: **أحسن إليها، فإذا وضعت فائتني بها**، ففعل، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشدت ثيابها عليها ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت، فقال: «**قد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم، وهل توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى**». وفي رواية له: أنها رجمت بعد أن فطمت ولدها، فظاهره أنه يصلي على العصاة وهو قول الجمهور. وأن التوبة لا تسقط الحد، وهو قولهم أيضاً إلا المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه عندهم أيضاً.

---

(٧٥٩) البخاري (١٢/١٦٥) ومسلم (١٧٠٣).

(٧٦٠) رقم (١٦٩٦).

وروى الشيخان(٧٦١): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهودية زنيا، وهو مذهب الجمهور: أن الحد يقام على الكافر، وقولنا كمعظم الحنفية باشتراط الإسلام، وأنه المراد بالإحصان. وروى أحمد والنسائي(٧٦٢)، عن سعيد بن سعد بن عبادة: كان بين أبياتنا رويجل ضعيف، فخبث بأمة من إمائهم، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اضربوه حده، فقالوا: يا رسول الله إنه أضعف من ذلك. فقال: خذوا عثكالاً فيه مائة شمراخ، ثم اضربوه به ضربة واحدة ففعلوا. وإليه ذهب الجمهور.

وروى أحمد والأربعة(٧٦٣)، عن ابن عباس رفعه: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل، والمفعول به، ومن وجدتموه على بهيمة فاقتلوه، والبهيمة**» ورجاله موثقون. وفيه اختلاف. وقول مالك في الأولى ما أفاده الحديث. وفي الثانية أنه يعزر واطىء البهيمة فقط. ولا تقتل. وبه قال أحمد. وروى البخاري، عن ابن عباس لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: **أخرجوهم من بيوتكم**. والمراد من تخلق بذلك. لا ما كان له ذلك جبلة.

وروى البيهقي(٧٦٤) عن علي: ادرؤا الحدود بالشبهات. ورفعه ابن ماجة عن

---

(٧٦١) البخاري (١٢/١٦٦) ومسلم (١٦٩٩).

(٧٦٢) أحمد (٥/٢٢٢) وابن ماجة (٢٥٧٤) والنسائي كما في تحفة الأشراف (٤/١٥) والطبراني في المعجم الكبير (٦/٧٧) وإسناده جيد. وانظر مختصر سنن أبي داود (٦/٢٨١). فقد روي مرسلاً. .

(٧٦٣) أحمد (١/٢٦٩) وأبو داود (٤٤٦٢) والترمذي (١٤٨١) وأبو يعلي الموصلي (٤/٣٤٧) وإسناده حسن، وانظر ميزان الاعتدال (٣/٢٨٢) فقد استنكره! وكذا النسائي.

(٧٦٤) ورواه الدارقطني ص: (٣٢٤) وورد بنحوه عند ابن ماجة. من حديث أبي هريرة، وأخرجه الحاكم (٤/٢٨٤) وكذا الترمذي (١٤٢٤) من حديث عائشة وجميع الطرق لا تخلو من ضعيف.

أبي هريرة. بلفظ: «**ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً**» وأخرجه الحافظ في التلخيص بعدة روايات موقوفة صحيح بعضها فيعتضد المرفوع بها. وروى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها، فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله، وليتب إلى الله، فإنه من يبدي لنا صفحته، نقيم عليه كتاب الله عز وجل**» ومراسيل الموطأ حكم لها أبو عيسى في جامعه بالصحة. والحديث رواه أيضاً الحاكم عن ابن عمر رفعه. والله الموفق.

القـذف

هو الرمي بوطء يوجب الحد على المقذوف. روى أحمد والأربعة[٧٦٥] عن عائشة قالت: لما نزل عذرى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، وذكر ذلك، وتلى القرآن، فلما نزل: أمر برجلين وامرأ. فضربوا الحد. وروى مالك والثوري في جامعه عن عبدالله بن عامر قارىء الشام، قال: لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين. وهو قول الجمهور. وقال الأوزاعي وداود: لا ينصف حد العبد على القذف لعموم الآية، والصحابة أدرى بمطاوى التنزيل، ومظان التأويل.

وروى الشيخان، عن أبي هريرة رفعه: «**من قذف مملوكه، أقيم عليه الحد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال**» فلا يحد قاذف بمملوكه إجماعاً، فإن قذفه غير مالكه فكذلك. وقال مالك وداود: إلا أم الولد فإنه يحد قاذفها الأجنبي، وصح ذلك عن ابن عمر. والله الموفق المعين.

---

(٧٦٥) أبو داود (٤٤٧٤) وابن ماجة (٢٥٦٧) والنسائي والترمذي (٣٢٣١) وقال: حديث حسن.

السرقـــة

روى الشيخان(٧٦٦)، عن عائشة رفعته: **«لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»** وفي رواية لأحمد عنها: **«اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»** وقال الثوري وذووه: لا قطع إلا في عشرة دراهم فأكثر، والأول أصح دليلاً، وعليه فهل الاعتبار بربع الدينار، أو الثلاثة الدراهم، قال بالأول الشافعي، وبالثاني مالك وأحمد، ويؤيده ما بعده، وروى الشيخان(٧٦٧)، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم، وذلك إذا كان صرف ربع الدينار درهمين مثلاً.

وروى الشيخان(٧٦٨)، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأسامة: **«أتشفع في حد من حدود الله؟ إنما أهلك من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد»**. ولمسلم أيضاً عنها: كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها، فلا يشفع في الحد إذا بلغ الإمام، أخرج أبو داود(٧٦٩) عن عمرو بن شعيب الخ رفعه: **«تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»** وهو إجماع، وأما جاحد العارية فالحديث مصرح بقطعه وهو مذهب أحمد وإسحاق وداود، وقال الجمهور. الجاحد خائن، وقد روى أحمد والأربعة وصححه الترمذي(٧٧٠)

---

(٧٦٦) البخاري (١٢/ ٩٦) ومسلم (١٦٨٤).

(٧٦٧) البخاري (٢/ ٩٧) ومسلم (١٦٨٦).

(٧٦٨) البخاري (١٢/ ٨٧) ومسلم (١٦٨٨).

(٧٦٩) أبو داود (٤٣٧٦) وسنده حسن وصححه الحاكم (٤/ ٣٨٣) وأقره الذهبي، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أحمد (١/ ٤١٩).

(٧٧٠) أحمد (٣/ ٣٨٠) وأبو داود (٤٣٩١ و٤٣٩٢) وابن ماجة (٢٥٩١) والنسائي (٨/ ٨٨) والترمذي (١٤٧٢) وصححه، وانظر العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٥٠).

عن جابر رفعه: «**ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس، قطع**» وذهب أحمد وإسحاق إلى عدم اشتراط الحرز، وقال الجمهور، باشتراطه، قال ابن بطال: الحرز مأخوذ من مفهوم السرقة لغة، وروى أحمد والأربعة، عن رافع بن خديج رفعه: «**لا قطع في ثمر، ولا كثر**» الثمر الرطب والعنب وغيرهما ويابسها، والكثر الجمار، وإليه ذهب النعمان، فقال: لا قطع في طعام، ولا في ما أصله مباح، كالصيد والحطب والحشيش، وقال الجمهور: يقطع في كل محرز باقياً على أصله، أوجذ، وتأولوا الحديث بأن عادة أهل المدينة عدم إحراز حوائطها قاله الشافعي، والأولى في التأويل أنه لا قطع فيما جرت العادة بأخذه مما لا تبلغ قيمته ثلاثة دراهم، وإلا ضاعت أموال الناس، وفي الحديث الصحيح: «**لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه**» فقول الجمهور هو الأصوب، وروى أحمد وأبو داود والنسائي[٧٧١] برجال ثقات، عن أبي أمية المخزومي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما أخالك سرقت؟**» قال، بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً. فأمر به فقطع. وأخرجه الحاكم عن أبي هريرة وقال فيه: اذهبوا به، فاقطعوه، ثم احسموه، الحسم الكي بالنار لتنسد أفواه العروق، وأجرة القاطع والحاسم من بيت المال.

وروى أبو داود والنسائي[٧٧٢] عن عبدالله بن عمرو رفعه: سئل عن الثمر المعلق، فقال: «**من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة، ومن خرج بشيء منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع**» وأخرج البيهقي تفسير الغرامة والعقوبة بأنها غرامة مثله، وجلدات نكال، والقطع لقوائمه الأربع من خلاف، اليمنى في

---

(٧٧١) أحمد (٥/٢٩٣) وأبو داود (٤٣٨٠) والنسائي (٨/٦٧) وابن ماجة (٢٥٩٧).

(٧٧٢) أبو داود (١٧١٠) و(١٧١١) والنسائي (٨/٨٥) وأحمد (٦٦٨٣) وإسناده حسن.

السرقة الأولى، وهكذا، وقالت الحنفية يحبس في الثالثة مخلداً، والنص مع القول الأول وهو لمالك والشافعي، رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة، وفي إسناده الواقدي وهو ثقة على الأصوب، وما للحنفية هو قول علي وهو ظاهر القرآن.

وروى أبو داود والنسائي[٧٧٣] واستنكره، عن جابر جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **اقتلوه**. قيل: يا رسول الله إنما سرق، قال: **اقطعوه**. ثم جيء به الثانية، والثالثة، والرابعة كذلك، ثم جيء به الخامسة، فقال: **اقتلوه**. قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر؛ ورمينا عليه الحجارة وفقه الحديث: أن المعروف بالدعارة، والشر الميأوس من رجوعه إلى الخير، يقتل من أول مرة، وذلك موافق للقواعد الشرعية، والأحاديث المسلمة المرضية، وإن قال الترمذي: إن هذا الحديث لم يعمل به أحد، وقال الشافعي: إنه منسوخ، فمن مباني الفقه المسلمة: أن الضرر يزال، والسراق اليوم محاربون، وذلك معروف لدى كل أحد في هذه الأزمنة، وقطع السراق من مفصل الكف والقدم، وروى الترمذي عن عائشة رفعته: **«من دعا على من ظلمه فقد انتصر»** واختلف في التحليل من الظلامة، فكان ابن المسيب لا يحلل أحداً من عرض، ولا مال، وكان سليمان بن يسار وابن سيرين يحللان منها، ورأى مالك التحليل من العرض، دون المال، وخير الأمور أوساطها، ولعل الخلاف لفظي فقط. والله الموفق المعين. وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

---

٧٧٣) أبو داود (٤٤١٠) وأخرجه الدارقطني ص: ٣٦٤ وطرقه كلها ضعيفة. بل قال النسائي: حديث منكر.

(حد الشرب وبيان المسكر)

روى الشيخان(٧٧٤)، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر. فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر. الخمر عصير العنب إذا غلا وقذف بالزبد. وتطلق على ما هو أعم من ذلك من كل مائع مسكر. وهل هذا الإطلاق حقيقة. وهو الصواب لأنها حرمت وما بالمدينة إلا الفضيخ والنبيذ. قال الخطابي. زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، مع أن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمراً عرب فصحاء، لو لم يكن هذا الاسم صحيحاً ما أطلقوه، وهذا هو الحق. فلا يشوش عليك كلام المتفقهة. وأجمعوا على الاكتفاء في الجلد بالجريد، والنعال، وأطراف الثياب. والأصح جوازه بالسوط. وبالثمانين قال الثلاثة والشافعي في أحد قوليه. ومشهوره: يجلد أربعين. وهو حكمه صلى الله عليه وسلم. وما لعمر وابن عوف تابع للسياسة. وروى مسلم أن رجلاً شهد على الوليد أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقايؤها؛ فقال عثمان: إنه لم يتقايأها حتى شربها. وبه قال مالك وموافقوه؛ وهو الأصوب: أن من يتقايأ الخمر يحد. وقال الشافعي: لا يحد. لاحتمال أنه شربها مكرهاً أو غير ذلك الأعذار. وروى أحمد والأربعة(٧٧٥)، عن معاوية رفعه: أنه جيء بشارب في الرابعة. فقال: «اضربوا عنقه» وإليه ذهب الظاهرية. وذكر الترمذي: إنه لم يعمل به أحد. وروى أبو داود عن قبيصة بن ذؤيب رفعه. ثم أتى بآخر في الرابعة فجلده ورفع القتل عن الناس، فكانت رخصة. إلا أن قوله: فكانت رخصة. يدل على أن الأول عزيمة فلا يهمل ذلك

(٧٧٤) البخاري (١٢/ ٦٣) ومسلم (١٧٠٦).

(٧٧٥) أحمد (٤/ ٩٣) وأبو داود (٤٤٨٣) وابن ماجة (٢٥٧٣) والترمذي (١٤٧٣) ورواته ثقات. وانظر نصب الراية (٣/ ٣٤٦) والفتح (١٢/ ٩٠).

في محله، وما جرأ الناس على المعاصي التي هي بريد الكفر إلا إهمال مثل هذه الأحاديث في الدعار، والعتاة المتمردة؛ وفي الموطأ: تحدث للناس أقضية، بقدر ما أحدثوا من الفجور. وما هنا ليس بأحداث كما تراه؛ بل هو حديث صحيح.

وروى الشيخان عن أبي هريرة رفعه: «**إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه**» وعن علي موقوفاً، والمراق والمذاكير روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يجلد رجلاً، فأتي بسوط خلق، فقال: **فوق هذا**، فأتي بسوط جديد فقال: **دون هذا**. وروى الترمذي والحاكم، عن ابن عباس رفعه: «**لا تقام الحدود في المساجد**» وبه قال أحمد وإسحاق والكوفية، وذهب ابن أبي ليلى إلى جوازه، ابن بطال قول من نزوه المسجد أولى، وروى الشيخان(٧٧٦) عن عمر نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل.

وروى مسلم(٧٧٧) عن ابن عمر رفعه: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**» وروى أحمد والأربعة(٧٧٨) عن جابر رفعه: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**» وصححه ابن حبان وبه قال الجمهور، وذهب أهل الكوفة وأكثر علماء البصرة إلى أنه يحل دون المسكر من غير عصير العنب، والرطب، وما قالوا بحله الطلاء وهو العصير يطبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه وهو الباذق، وفي البخاري عن ابن عباس سبق محمد الباذق، ما أسكر فهو حرام، وأخرج البيهقي(٧٧٩): أن أبا مسلم الخولاني

---

(٧٧٦) البخاري (١٠/ ٤٥) ومسلم (٣٠٣٢).

(٧٧٧) رقم (٢٠٠٢).

(٧٧٨) أحمد (٣/ ٣٤٣) وأبو داود (٣٦٨١) وابن ماجة (٣٣٩٣) والترمذي (١٩٢٧) وحسّنه والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢١٦) وصححه ابن حبان (١٣٨٥) وهو كذلك. وله شواهد من حديث عائشة وابن عمر وعبدالله بن عمرو وغيرهم.

(٧٧٩) حديث صحيح ورواه الطبراني وابن ماجة وصححه ابن حبان وله شاهد عن أبي مالك الأشعري عند أحمد وأبو داود. وانظر السلسلة الصحيحة رقم ٩٠، ٩١.

سأل عائشة رضي الله عنها عن الطلاء فقالت: صدق الله، وبلغ حبي، سمعت حبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ليشربن أناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها، وتضرب على رؤوسهم المعازف، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم قردة وخنازير**». قال الحافظ أبو الفضل: من قال: إن الحشيشة لا تسكر، وإنما تخدر فقد كابر، لأنها تحدث ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة، وإذا سلم عدم الاسكار فهي مفترة. وقد أخرج أبو داود: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر، ومفتر، قال الخطابي، المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأعضاء اهـ.

وروى مسلم[٧٨٠]، عن ابن عباس كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في السقاء، **فيشربه يومه والغد وبعد الغد، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه، فإن فضل شيء أهراقه**.

وروى البيهقي وصححه ابن حبان[٧٨١]، عن أم سلمة رفعته: «**إن الله لم يجعل شفاءكم، فيما حرم عليكم**» وروى مسلم وأبو داود[٧٨٢]، عن وائل بن حجر: أن طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر، يضيفها للدواء، فقال: «**إنها ليست بدواء، ولكنها داء**» ولذا قال التقي السبكي بعد نزول آية المائدة، سلب الله الخمر كل منفعة لها ذكرها الأطباء، أو ذكرت في القرآن، وهو قول واضح، والله الموفق المعين، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

---

(٧٨٠) رقم (٢٠٠٤).

(٧٨١) أخرجه أبو يعلي وصححه ابن حبان (١٣٩٧) وله شاهد من حديثه ابن مسعود موقوفاً رواه البخاري (١٠/٦٨) وإسناده صحيح ورواه أحمد في كتاب الأشربة، والطبراني في الكبير.

(٧٨٢) مسلم (١٩٨٤) وأبو داود (٣٨٧٣).

التعـزيـر

هو لغـة من العـزر وهو الرد والمنع، وشرعاً التأديب على ذنب لا حد فيه، والأصـوب: أن التـالف به لا يضمن، وهـو قول مالـك والنعـمان، روى الشيخان(٧٨٣)، عن أبي بردة رفعه: «**لا يجلد فرق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله**» وأجاز مالك والشافعي الزيادة في التعزير على ذلك، قال الداودي المالكي: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث، فرأى العقوبة بقدر الذنب، ولو بلغه ما عدل عنه، فيجب على من بلغه أن يأخذ به.

وروى أحمد وأبو داود والنسائي(٧٨٤)، عن عائشة رفعته: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم، إلا في الحدود**» وروى الأربعة، عن سعيد بن زيد رفعه: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**» ففيه جواز دفاع الصائل وهو قول الجمهور، وشذ من أوجبه، وزاد أبو داود: دون دينه، ودمه، وأهله، وتقدم الكلام عليه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

---

(٧٨٣) البخاري (١٢/ ١٧٦) ومسلم (١٧٠٨).

(٧٨٤) أبو داود (٤٣٧٦) وسنده حسن وصححه الحاكم (٤/ ٣٨٣) وأقره الذهبي، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أحمد (١/ ٤١٩) والحاكم (٤/ ٣٨٢).

العتـــق

هو الخلوص من الخلال والأعراق الدنيئة، وشرعاً إسقاط الملك عن الآدمي تقرباً إلى الله تعالى، روى الشيخان[٧٨٥]، عن أبي هريرة رفعه: «**أيما امرىء مسلم أعتق أمرءاً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار**» فهذا الفضل في عتق المسلم المسلم، ورويا عن أبي ذر سألته صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضل؟ قال: «**إيمان بالله، وجهاد في سبيله**»، قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: «**أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها**»، ورويا عن ابن عمر رفعه[٧٨٦]: «**من أعتق شركاً لهفي عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق**» قوله: وإلا الخ رواه مالك وعبيدالله العمري عن نافع من قوله صلى الله عليه وسلم بلا شك، فلذا قال مالـك والـظاهـرية والشافعي في قوله: لا يعتق نصيب الشريك إلا بدفع القيمة، وللشيخين أيضاً عن أبي هريرة، والإقوام العبد، واستسعى غير مشقوق عليه، وإلى عتق العبد جميعه واستسعائه في حصة الشريك ذهب الإمام البخاري وجمع، وكأنه رجح رواية أبي هريرة على رواية ابن عمر لتأخر إسلامه فيكون سماعه متأخراً، وأما القول بأنها مدرجة من فتيا قتادة فليس بشيء لذكرها في الصحيحين على أنها من قوله صلى الله عليه وسلم، وتأخر إسلام الراوي من المرجحات كما هو مقرر في الأصول.

وروى مسلم[٧٨٧] عن أبي هريرة رفعه: «**لا يجزي ولد والده، إلا أن يجده مملوكاً فيعتقه**» لأن العتق أفضل ما من بهأحد على أحد، الجمهور يعتق بنفس

---

(٧٨٥) البخاري (٥/١٤٦) ومسلم (١٥٠٩).

(٧٨٦) البخاري (٥/١٥١) ومسلم (١٥٠١).

(٧٨٧) رقم (١٥١٠).

الشراء، ويدل له ما بعده وهو ما رواه أحمد والأربعة[٧٨٨]، عن سمرة بن جندب رفعه: «**من ملك ذا رحم محرم، فهو حر**» صححه عبد الحق وابن القطان، فظاهره أن مجرد الملك سبب للعتق، فيعتق الآباء والأبناء والإخوة وأولادهم والأعمام والأخوال هذا قول النعمان، وهو أسعد بهذا الحديث. وقال داود: لا يعتق أحد من أحد بهذا السبب أي الملك.

وروى مسلم[٧٨٩]، عن عمران بن حصين: أن رجلاً أعتق ستة مماليك له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً، فحكم التبرع في المرض حكم الوصية ينفذ من الثلث.

وروى أحمد وأبو داود والنسائي[٧٩٠]: أن سفينة أعتقته أم سلمة، قال، واشترطت علي أن أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت، فلا يتم عتق المشترط عليه خدمة سنين إلا لخدمته، قال الحفيد ابن رشد: بلا اختلاف اهـ. والكلام على الولاء تقدم في البيوع.

---

(٧٨٨) أحمد (٥/ ١٥) وأبو داود (٣٩٤٩) وابن ماجة (٢٥٢٤) والنسائي والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٤٨) والترمذي (١٣٧٦). وقد روي من قول عمر ذكره الترمذي (١٣٧٦) ومن قول الحسن البصري، وروي من حديث ابن عمر عند الترمذي وابن ماجة.

(٧٨٩) رقم (١٦٦٨).

(٧٩٠) أحمد (٥/ ٢٢١) وأبو داود (٣٩٣٢) وابن ماجة (٢٥٢٦) والنسائي وصححه الحاكم (٢/ ٢١٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

التدبير والكتابة والاستيلاد

روى الشيخان(٧٩١)، عن جابر أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم: فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم. **وفي رواية النسائي: كان عليه دين فباعه، وأعطاه ثمنه، وقال اقض به دينك. التدبير متفق على مشروعيته، واختلفوا هل ينفذ من الثلث، وهو قول الجمهور، ويؤيده أثر ابن عمر: المدبر من الثلث، ورواه البيهقي عن أبي قلابة مرسلاً، فجعله النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث، والحديث دل على أنه إنما يباع للحاجة، وقال الشافعي وأحمد: يباع مطلقاً.**

وروى أبو داود(٧٩٢) عن عمرو بن شعيب رفعه: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» وصححه الحاكم، وإليه ذهب الجمهور، وهو الأصوب.

وروى ابن ماجة والحاكم عن ابن عباس رفعه: «**أيما أمة ولدت من سيدها، فهي حرة بعد موته**» وإسناده ضعيف، لكن يؤيده ما رواه البخاري(٧٩٣) عن عمرو بن الحارث: ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً، ولا درهماً، ولا عبداً، ولا أمة، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقة، فإنه ترك مارية ولم يعدها أمة، والأرض التي تركها أخرج أبو داود عن ابن شهاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك، فأما بنو النضير. فكانت حبساً لنوائبه، وأما فدك فكانت حبساً لابن السبيل، وأما خيبر فجزأها بين المسلمين، وأمسك جزءاً لنفقة أهله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه، والله الموفق المعين المرشد.

---

(٧٩١) البخاري (١٣/١٧٨) ومسلم (٩٩٧).

(٧٩٢) رقم (٣٩٢٦) والحديث لا بأس بإسناده.

(٧٩٣) (٥/٣٥٦).

(الوصايا)

روى الشيخان[٧٩٤] عن ابن عمر رفعه: «**ما حق امرىء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**» الجمهور أنها مندوبة، وقال داود والشافعي في القديم: بوجوبها، الجمهور لابد مع الخط من إشهاد، وهل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم أولاً، خلاف، والأصوب أنه لفظي، لأنه لم يوص إلا بأمور أخروية، كقوله لا يترك في أرض العرب دينان[٧٩٥]، وأن ينفذ بعث أسامة، وكقوله: الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم[٧٩٦]، وكقوله: بلغو المسلمين عني السلام إلى يوم القيامة.

وروى الشيخان[٧٩٧]، عن سعد أنه لما شارو النبي صلى الله عليه وسلم في الوصية قال له الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، قوله، والثلث كثير أي فيستحب أنقص منه، وهو فهم ابن عباس وهو الأصوب، قال قتادة أوصى أبو بكر بالخمس، وهو أحب إلي. وعمر بالربع، ومن لا وارث له كمن له وارث عند مالك في الحكم، فلو أجاز الوارث الوصية بأكثر من الثلث نفذت عند الجمهور، وقال المزني والظاهرية. لا تنفذ لأن الورثة لا تحل حراماً، والوصية بالأكثر ممنوعة، وهو الأصوب، فقول الحنفية، تجوز الوصية بالمال كله لمن له وارث، في غاية السقوط، ولا يلتفت إليه.

---

(٧٩٤) البخاري (٥/٣٥٥) ومسلم (١٦٢٧).

(٧٩٥) هو في الصحيح.

(٧٩٦) هو عند الترمذي وابن جرير في تهذيب الآثار من حديث علي بن أبي طالب وهو حديث حسن.

(٧٩٧) البخاري (٥/٣٦٣) ومسلم (١٢٦٢٨).

وروى الشيخان[٧٩٨]، عن عائشة أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «إن أمي افتلتت نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، ألها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم» وذلك أن الولد من كسب أبيه وسعيه، **فالصدقة منه تلحق الميت، وروى أحمد وأبو داود والترمذي[٧٩٩]، عن أبي أمامة الباهلي رفعه: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»** وحسنه أحمد والترمذي، ونقل الشافعي في الأم: أن هذا المعنى متواتر، وأنه نقل كافة عن كافة، هذا في الوصية، أما لو أقر المريض لوارث، فالأحسن ما قاله بعض المالكية واختاره الروياني: أن المدار على التهمة، وعدمها، فإن فقدت جاز، والإفلا، ثم انه لم يختلف العلماء أن الدين مقدم على الوصية أما معنى أو في الآية فإنها للأحد الدائر، ولا تفيد ترتيباً، والله أعلم، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

(٧٩٨) البخاري (٥/٣٨٩) ومسلم (١٠٠٤).

(٧٩٩) أحمد (٥/٢٦٧) وأبو داود (٣٥٦٥) وابن ماجة (٢٧١٣) والترمذي (٢٢٠٣) وحسّنه. وهو كذلك.

الفرائض

روى الشيخان[٨٠٠]، عن ابن عباس رفعه: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجـل ذكـر**» المراد به الأقرب من الرجال العصبة، فإن لم توجد عصبة أعطى بقية التركة من لا فرض له من النساء، كما يأتي في بنت وبنت ابن وأخت، ورويا عن أسامة رفعه[٨٠١]: «**لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر**» وإليه ذهب الجماهير، وروى خلافه عن معاذ أخرج مسدد أنه اختصم إلى معاذ اخوان: مسلم، ويهودي، مات أبوهما يهودياً فورث معاذ المسلم، وأخرج أبو داود وصححه الحاكم: أن معاذاً احتج بأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**الإسلام يزيد، ولا ينقص**» وقال به إسحاق وابن المسيب والنخعي، وقضى به معاوية، واستحسنه عبدالله بن مغفل المزني الصحابي أيضاً، وقوله: يزيد ولا ينقص، فهم معـاذ أنهما فعـلان متعـديان، والأصـل يزيد صاحبه، ولا ينقصه، وفهمه هو الأولى، فإنه أعلم الأمة بالحلال والحرام، ويجيء يوم القيامة أمام العلماء برتوة كما في الحديث.

وروى البخاري[٨٠٢]، عن ابن مسعود في بنت وبنت ابن وأخت، قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. فالأخـوات مع البنـات عصبـة بإجماع، وروى أحمد وأبو داود النسائي[٨٠٣] عن ابن عمر رفعه: «**لا يتوارث أهل ملتين**» الجمهور المراد الكفر، والإسلام، وقال الأوزاعي. المراد الملل كلها.

---

(٨٠٠) البخاري (١٢/ ٢٧) ومسلم (١٦١٥).
(٨٠١) البخاري (١٢/ ٥٠) ومسلم (١٦١٤).
(٨٠٢) (١٢/ ١٧) كتاب الفرائض.
(٨٠٣) أحمد (٢/ ١٧٨) وأبو داود (٢٩١١) والنسائي (٢٧٩١) وابن ماجة (٢٧٣١).

وروى أحمد والأربعة[٨٠٤]، عن عمران بن حصين جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إن ابن ابني مات، فمالي من ميراثه؟ قال: **لك السدس**: فلما ولي دعاه، فقال: **لك سدس آخر**، فلما ولى دعاه فقال: **إن السدس الآخر طعمة**». قال قتادة، لا أدري مع من ورثه. وقال البخاري باب ميراث الجد مع الأب والأخوة، إشارة إلى هذا الحديث، وأنه أعطى الجد السدس أولاً، بناء على أنه معه أب، والله أعلم.

وروى أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة[٨٠٥]، عن بريدة بن الحصيب أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجد السدس، إذا لم يكن دونها أم وكذا الأب يسقط من كان منهن من جهته، وروى أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان[٨٠٦]، عن المقدام بن معدي كرب رفعه: «**الخال وارث من لا وارث له**» وبتوريث ذوي الأرحام استقرت فتوى المالكية الآن، وقد حققها العلامة الأمير في مجموعه، وكذا الرد على ذوي السهام غير الزوجين.

وروى أبو داود وصححه ابن حبان، عن جابر رفعه[٨٠٧]: «**إذا استهل المولود ورث**» الاستهلال كناية عن ولادته حياً وإن لم يعطس، أو يبك ويقاس بالإرث سائر الأحكام من الغسل والتكفين الخ. وروى النسائي والدارقطني[٨٠٨]، عن عمرو بن شعيب الخ رفعه: «**ليس للقاتل من الميراث شيء**» قال الأكثر كان القتل

(٨٠٤) أحمد (٤/٤٢٨) وأبو داود (٢٨٩٦) والنسائي وقال ابن المديني: الحسن لم يسمع من عمران.

(٨٠٥) أبو داود (٢٨٩٥) وهو حديث حسن وصححه ابن السكن.

(٨٠٦) أبو داود (٢٩٠٠) وابن ماجة (٢٦٣٤) وإسناده حسن، وصححه ابن حبان (١٢٢٥) والحاكم وابن القطان، وحسنه أبو زرعة.

(٨٠٧) رقم (٢٩٢٠) بإسناد جيد.

(٨٠٨) النسائي والدارقطني (٤/٩٦) وقواه ابن عبد البر وانظر تلخيص الحبير (٣/٨٤).

عمداً أو خطأ، وقال مالك: يرث المخطىء من المال، لا الدية إذا الصواب في الحديث أنه موقوف على عمرو كما قاله الحافظ أبو الفضل، فلم يبق إلا مراعاة القواعد، ومنها المعاملة بنقيض المقصود الفائد أو الموافق لهوى النفس، أصلها قوله صلى الله عليه وسلم للشيخ الأكبر ارفع صوتك قليلاً، ولعمر: اخفض قليلاً في صلاة الليل.

وروى أبـو داود والنسـائي وصححـه ابن عبـد البر، عن عمر بن الخطاب رفعه(٨٠٩): «**ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان**» والحديث استدل به عمر في متخاصمين في الولاء فمعناه أن الولاء لا يورث، وإنما تستحقه العصبة، وفي ذلـك خلاف، وروى أحمـد والترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان(٨١٠) عن أبي قلابة، عن أنس رفعه: «**أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وإن لكل أمة أميناً، وأمـين هذه الأمـة أبو عبيدة بن الجراح**» رضي الله عنهم، وقد تشرف مجموعي هذا بأن اتفق ختمه بذكر هؤلاء الأخيار، تم نقلا من خط مؤلفه رحمه الله ضحى الخميس الثالث عشر من شعبان المعظم سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة وألف هجرية بمصر القاهرة(*).

---

(٨٠٩) أبـو داود (٢٩١٧) في قصـة طويلة. وابن ماجة (٢٧٣٢) والنسائي كما في تحفة الأشراف (٨/٧٧) في الكبرى وقال ابن عبد البر هذا حديث حسن صحيح غريب. كما في تهذيب سنن أبي داود (٤/١٨٤).

(٨١٠) أحمد (٣/١٨٤ و٢٨١) والترمذي (٣٧٩٣) وابن ماجة (١٥٤) وإسناده قوي. وصححه ابن حبان (٢٢١٨) والحاكم. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» رجاله ثقات.

(*) قال الحازمي ـ عفا الله عنه وسدد خطاه ـ فرغت من التعليق على يوم السبت الموافق ٣/٢/١٤١٤هـ.

الفهـرسـت

دار الشريف تقدم لطلبة العلم

* الباحة في فضل السباحة للسيوطي .... ٥ ر.س
* شرح الصدر بذكر ليلة القدر للحافظ ولي الدين العراقي .... ٤ ر.س
* رؤية أهلة والحساب الفلكي لابن تيمية .... ٨ ر.س
* المعدن العدني في فضل أويس القرني .... ٦ ر.س
* بزوغ الهلال في الخصال الموجبة للظلال للحافظ ابن حجر العسقلاني . ر.س
* الجواهر الحسان بتحقيق وتخريج زوائد ابن حبان .... ر.س
* الانصاف فيما في بسم الله الرحمن الرحيم من الاختلاف لابن عبدالبر .. ر.س
* معركة الجمل لأبي بكر بن أبي شيبة .... ر.س
* القول الفصيح في تعيين الذبيح للسيوطي ومعه كتابنا القول الصحيح في تعيين الذبيح ...... ٥ ر.س
* الذنوب وأثرها السيء على الأفراد والمجتمعات والشعوب
دراسة وتحقيق وتخريج إبراهيم الحازمي .... ١٠ ر.س
* الجهال فضله، حقيقته، أقسامه، لابن تيمية وتلميذه ابن القيم،
دراسة وتحقيق وتخريج إبراهيم الحازمي .... ١٠ ر.س
* رسالة الحافظ البارع البيهقي إلى أبي محمد الجويني تحقيق وتخريج إبراهيم الحازمي .....٣ ر.س
* التذكرة والاعتبار والانتصار للأبرار رسالة نفيسة تأليف
الشيخ أحمد بن إبراهيم الواسطي، تحقيق وتخريج إبراهيم الحازمي .... ٣ ر.س
* روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان تهذيب وتنقيح وتخريج أحاديث .... ر.س
* ثلاث رسائل نفيسة جدًّا، تأليف الشيخ عبدالله بن سليمان
ابن الشيخ محمد بن عبدالوهاب .... ر.س
* فتاوى ابن الصلاح ومعها رسالة في فتاوى ابن حجر .... ٥ ر.س
* عيون الأثر في المغازي والشمائل والسير لابن سيد الناس هذبه
واختصره وخرج أحاديثه إبراهيم الحازمي .... ر.س
* أصول الإيمان للشيخ عبدالعزيز ابن باز [ينشر لأول مرة] .... ر.س

* تحقيق كلمة الإخلاص لابن رجب الحنبلي .... ٤ ر.س
* الفواكه الشهية في الخطب المنبرية للشيخ عبدالرحمن السعدي تحقيق وتخريج إبراهيم الحازمي ومعه الخطب العصرية للمناسبات للشيخ السعدي ... ر.س
* الفرق المبين بين مذهب السلف وابن سبعين للشيخ حمد بن عتيق ...... ٢ ر.س
* أمراض القلوب وشفاؤها لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق إبراهيم الحازمي .... ر.س
* أزمة روحية للداعية الأستاذ عصام العطار تحقيق إبراهيم الحازمي .... ٢ ر.س
* الجامع في الأخلاق والآداب والسلوك لابن عبدالبر تحقيق إبراهيم الحازمي .... ٢ ر.س
* الوصية الجامعة لأمور الدنيا والآخرة لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق إبراهيم الحازمي .. ر.س
* لمحة الأعراب للحريري .... ر.س
* العقد المبين في فتاوى ابن جبرين جمعها ورتبها إبراهيم الحازمي .... ر.س
* فتاوى الشيخ العلّامة عبدالله بن عبدالرحمن أبابطين المتوفى سنة ١٢٢٨هـ جمعها ورتبها وخرج أحاديثها إبراهيم الحازمي .... ر.س
* الأدلة القواطع والبراهين في الرد على أصول الملحدين للشيخ عبالرحمن السعدي تحقيق إبراهيم الحازمي .... ر.س
* الدين الصحيح يحل جميع المشاكل للشيخ عبدالرحمن السعدي .... ر.س
* إلى كل أب غيور يؤمن بالله للشيخ عبدالله علوان .... ر.س
* هواتف الجنان للإمام الخرائطي تهذيب وتخريج إبراهيم الحازمي .... ر.س
* الرسائل الحسان في نصائح الاخوان للشيخ عبدالله بن حميد .... ر.س
* مختصر شعب الإيمان للحليمي تحقيق وتخريج إبراهيم الحازمي .... ر.س
* الهدية الثمينة فيما يحفظ به المرء دينه للشيخ عبدالله السليمان بن حميد .. ر.س

مطبعة سفير تلفون ٤٩٨٠٧٨٠ - ٤٩٨٠٧٧٦ * الرياض

أعلام من أرض النبوة

تأليف

الشريف أنس يعقوب الكتبي الحسني

الجزء الثاني

مطبوعات
الخزانة الكتبية الحسنية الخاصة
ملك/ الشريف أنس يعقوب
الكتبي الحسني

الحجاز الأقدس — المدينة المنورة

الشيخ فالح الظاهري





الشيخ فالح الظاهري

الشيخ فالح الظاهري

هو محمد فالح بن محمد بن عبدالله بن فالح الظاهري المهنوي.

ولد رحمه الله في بادية المدينة المنورة في السابع من رجب الفرد الحرام عام ١٢٥٨هـ، وأصل المترجم له من عرب الظواهر إحدى قبائل الحجاز، وقد اطلعت على مخطوطة ترفع نسبهم إلى سيدنا الحسين بن علي رضي الله عنهما والله أعلم.

أما عن صفاته وأخلاقه فقد كان رحمه الله(١) قمحي اللون، مدور الوجه، خفيف اللحية، أشهل العينين، مربوع القامة إلى القصر أقرب، له وجه تظهر عليه السمات العربية. وكان رحمه الله واسع الإدراك، مشتغلاً بالعلم، طيب النفس، كبير الهمة، متواضعًا لله، فيه زهد عن الدنيا، محبًا لطلاب العلم، كثير العبادة، ملازمًا للجماعة وتلاوة القرآن، لا يمنع سائلاً، كثير الرحلات، حلو الحديث، أسانيده عالية، بلغ صيته الآفاق.

نشأته ودخوله المدينة:

كان والد الشيخ الظاهري يتعاطى مهنة "الفلتية" وهي معاملة الواردين من البادية إلى المدينة، وكان رحمه الله يسكن في حوش مناع وكان على جانب من الصلاح والتقوى، وكان حريصًا على تعليم ابنه، فعندما بلغ الشيخ فالح سن التعليم أرسله والده إلى زاوية السنوسي برابغ، وهناك حفظ القرآن الكريم ودرس مباديء العلوم، وهذا يدل على أن بادية الشيخ قريبة من مدينة رابغ، وفي ٢٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٨هـ(٢) انتقل إلى المدينة المنورة وشد على ساعده، فأخذ العلوم عن كبار علماء المسجد النبوي الشريف، وفي المدينة المنورة التقى بأستاذه العلاّمة العارف بالله الإمام الكبير أبي عبدالله محمد بن علي السنوسي نزيل واحه جفنوني وكان حينئذ قد استظهر بعض المنظومات في العلوم، ومن ذلك الوقت لازمه حضرًا وسفرًا سبع سنوات وحج معه ثلاث مرات وأخذ عنه رواية ودراية وسمع عليه الكثير كالموطأ والكتب الستة ونصف سنن ابن ماجه وسمع عليه

(١) نقلا عن مقالة الأستاذ محمد سعيد دفتردار بجريدة المدينة.
(٢) حسن الوفا لإخوان الصفا، ثبت الشيخ الظاهري ص ٨٣.

الحديث المسلسل بالأولية والعيد وقراءة سورة الصف والضيافة على الأسودين وتلقى منه الأوراد وألبسه المخرق وصافحه وشابكه ولقنه، قال المترجم له: قال لنا الشيخ في أواخر أمرنا معه:

أجــزتكم مروينا كلــه ومــا سيؤثر عنا راجـيًا لدعـائــي

وممن درس على يديه وأخذ عنه مدة طويلة المعمر أبا موسى عمر الياصلي، ودرس الشعر على يد الشيخ أبي الحلم عبدالرحيم بن أحمد الزموري البرقي، وأخذ عن الشيخ حمد الظاهر الفاتي، وفي عام ١٢٦٩هـ التقى بأبي الحسن علي الحسن بن عبدالحق القوصي وأجازه إجازة عامة، ومن شيوخه في المدنية المنورة الشيخ عبدالغني بن أبي سعيد الدهلوي صاحب اليانع الجني، ومن شيوخه السيد عبدالرحمن الأهدل اليمني وأجازه إجازة عامة.

وقد رحل الشيخ الظاهري إلى بلاد شتى ودخل مصر مرارًا أولها سنة ١٢٧١هـ وآخرها سنة ١٣١٣هـ وهناك درس على يد علماء الأزهر، فمن شيوخه هناك : الشيخ عليش والشيخ العدوي ومسند دمياط الشيخ الشمس محمد الشريف بن عوض الدمياطي.

لقد درس الشيخ الظاهري على يد علماء أعلام فنال من العلوم القسط الوفير، وأخذ الإجازات الضخام، فأصبح إمامًا شهيرًا حافظًا كبيرًا، مشاركًا في كثير من العلوم، متبحرًا في علم الحديث وفقه معاني الآثار، عاملاً بالحديث قولاً واعتقادًا، ريانًا من العلوم الأدبية واللغوية، صوفيًا حسن الاعتقاد، فبذلك أصبح عالم المدينة ومحدثها ومسندها، وبقية ذوي الإسناد العالي فيها.

دروسه بالأستانة وعودته إلى المدينة :

وفي عهد السلطان العثماني عبدالحميد رحمه الله، دخل الشيخ الظاهري الأستانة سنة ١٣٠٩هـ وعين بأمر من السلطان مدرسًا بالقصر السلطاني لقراءة الحديث الشريف، ولكنه ضاق من حياة القصور ومافيها من ترف ونعيم وهذا يخالف ما ألفه الشيخ من حياة الانطلاق والحرية التي ربي عليها في بادية الحجاز، فمازال يتوسط لدى شيخ الإسلام والسيد أحمد أسعد حتى أعفي من التدريس هناك، وعاد إلى المدينة يحمل مرسومًا "فرمان"

بتدريس علوم الحديث في المسجد النبوي الشريف وخصص له السلطان جزاه الله خيرًا مرتبًا يصل إليه، كما أمر له بمقدار من الحنطة يصرف له سنويًا من الخيرات التي تعم البلاد.

دخوله المدينة :

وعندما وصل الشيخ فالح إلى المدينة أوائل عام ١٣١٤هـ أقام له الشيخ عبدالجليل برادة(١) حفلاً كريمًا ودعا إليه بعض علماء المدينة وأعيانها وهنأه بسلامة الوصول بهذه القطعة الشعرية الجميلة:

يوم لطيبة من أيام ماضيها — لما حدا بورود البشر حاديها
قد فوه السعد والإقبال مرتجلاً — بعودة العالم النحرير تنويها
قدوم يمن على دار الرسول بدا — بفالح الظاهري الفذ يرضيها
وروضة المصطفى طابت وما برحت — تضوع من نفحات العلم زاكيها
راو الحديث أبو اليسر الذي نضحت — أقلامه بحديث المصطفى فيها
تباشرت حلقات العلم مذ علمت — بمقدم الشيخ قاصيها ودانيها
لم تلهه متع الدنيا وسؤددها — عن واجبات لوجه الله يعطيها
أبى على نفسه النعماء ضافية — يجدها في قصور الملك حاويها
وطيب العيش لا يحلو لذي ولع — فالعلم خير من الدنيا وما فيها
لاسيما مأرز الإيمان إن لها — في كل نفس جمالاً في مغانيها

****

أهلا بمقدومك الميمون طالعه — قد طالعتنا بك الآمال دانيها
نزلت كالغيث لما انهل وابله — على المدينة حتى سال واديها
إليك طلاب علم الشرع قد ظمئوا — قم يا مهنا بسجل العلم ساقيها
وامنح نوادينا ما شئت من ملح — من القريض فأنت اليوم راويها

(١) أنظر ترجمته في الجزء الأول من كتابنا أعلام من أرض النبوة.

ذكراك كانت حديث الناس مذ قدموا ... أيامك الغـر لا غـابت معانيها
والحمد لله حـمدًا لا كفـاء له ... زلت في حـلل النعمى وضـافيها

فأجابه الشيخ فالح ارتجالاً بما يأتي :

ماذا أقول ورب القـول شاديها ... ضـيافة جمعت أرواح شـاديهـا
ملكت كل معاني الشعـر مانحبست ... عني مـوارده مـن ذا بـدانيهـا
عبدالجليل وهذا الفضـل مجتمع ... بـردتيك إذا ما شئت تسديها
الشعـر فاعتاصت قوافيـه ... وقد أطـاعك وفق القول عاصيها
فلست أزعم أني شاعـر أبدًا ... لكن شعـري بنعمى لآنت موليها
مكارم منك لا أستطيع أنكـرها ... وقد تقصيت عـذري من تساميها
شعري سلكت به نهجًـا يحتمني ... فوق الذي حـاولت نفس مراميها
فاصفح إذا كان قولي دون مكـرمة ... من مكـرم بك لو أني أدانيها
وليصفح الجمع عني حين أشكرهـم ... ومن عذري أن جفت مـراعيها
لازال للفضل أهـلاً أنت مالكه ... تتيه في حلل النعمى وضـافيها
وندوة أنت بالتبيان شـاعـرها ... يأوي إليها من السـادات عاليها
حبي لطـيبة حـب ليس يعـدله ... حب القصـور ولا الدنيا وما فيها
فلست أبغي بها دار السعـادة إذ ... كل السعـادة في أكـناف واديها
هذا اعـترافي بمـا أوليتني مـننًا ... يضيق طـريق بياني عن معانيها

دروسه بالمسجد النبوي :

وعندما استقر الشيخ الظاهري بالمدينة المنورة هرع إليه طـلاب العلـم والتفـوا حولـه وآثروه على غيره لأن علمه وصيته قـد بلـغ الآفـاق، فـدرس بالمسـجد النبـوي الشـريف، وكانت حلقته من أكبر حلقات المسجد النبوي يقصدها كبار طـلاب العلـم وصغـارهم. ولا يمكن حصر عدد تلاميذه فقد كان طلاب العلم يأتونه من مشـارق الأرض ومغاربهـا لأنه كان صاحب السند العالي في ذلك الوقت فهو مسند المدينة ومحدثها الفـرد. فتلاميـذه

كثر تلقوا عنه الحديث رواية ودراية نذكر منهم الشيخ ابراهيم بري(١) والشيخ أحمد مرشد والشيخ زين بري والشيخ أحمد بساطي(٢) والشيخ زكي برزنجي(٣) والشيخ محمد العمري والشيخ حسن الدفتردار والشيخ أحمد كايد والشيخ عبدالحي أبو خضير والشيخ عمر بري(٤) والشيخ عمر حمدان(٥) والشيخ خليفة بن حمد النبهاني والشيخ محمد عبدالباقي الأيوبي اللكنوي(٦) والشيخ عبدالقادر الشلبي(٧) والشيخ عباس رضوان والشيخ عبدالحفيظ الفاسي وغيرهم.

مؤلفات الشيخ الظاهري :

- حواش على صحيح البخاري وموطأ مالك في عدة أسفار
- منظومة في مصطلح الحديث وشرحها.
- أنجح المساعي في الجمع بين صفتي السامع والواعي، طبع سنة ١٣٣١هـ بالمطبعة الحسينية بمصر في ٥٨٢ صفحة.
- صحائف العامل بالشرع الكامل. مطبوع بمصر أيضًا، في ٤٢ صحيفة.
- شيم البارق من ديم المهارق : مخطوط.
- حسن الوفا لاخوان الصفا. مطبوع.
- ديوان شعر .
- تعليقات على المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب. مطبوع.

(١) أنظر ترجمته في الجزء الأول من سلسلة أعلام من أرض النبوة.
(٢) أنظر ترجمته في الجزء الأول من سلسلة أعلام من أرض النبوة.
(٣) أنظر ترجمته في الجزء الأول من سلسلة أعلام من أرض النبوة.
(٤) أنظر ترجمته في الجزء الأول من سلسلة أعلام من أرض النبوة.
(٥) أنظر ترجمته في الجزء الأول من سلسلة أعلام من أرض النبوة.
(٦) أنظر ترجمته في الجزء الأول من سلسلة أعلام من أرض النبوة.
(٧) أنظر ترجمته في الجزء الأول من سلسلة أعلام من أرض النبوة.

وفاة الشيخ فالح الظاهري:

وبعد حياة مليئة بالجهاد في سبيل خدمة الدين والعلم أذنت روح الشيخ فالح الظاهري بالرحيل، إلى بارئها عن عمر يناهز السبعين عامًا قضاها في التدريس وبث العلم، وكانت وفاته في التاسع من شوال سنة ١٣٢٨هـ ودفن في بقيع الغرقد. رحمه الله تعالى رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته. آمـــــــين .

* * *